قد انتقل إلى الأحقر
... جعفر ...
في العاشر من جمادى الأولى
١٣٢٣

فهرست ما في هذه المجموعة الشريفة من مؤلفات الشيخ المفيد قدس سره

كتاب أحكام النساء كتاب الأشراف مسألة
في المهر مسائل الصاغانية وهي عشرة مسائل في الجواب
عن بعض النواصب مسائل العكبرية مسار الشيعة
في التواريخ الشرعية شرح عقائد الصدوق رسالة
في الرد على الصدوق في مسألة السهو رسالة في الرد
عليه في مسألة عدد شهر رمضان مسألة في الغيبة أخرى
فيها مسألة أخرى فيها مسألة في النص المسائل السروية
كتاب الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه مما اتفقت العامة على
خلافها المسائل الحاجية رسالة في معنى المولى
مسألة في الفقاع
للشيخ الطوسي
رحمه الله

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته وبين لهم سبيل
عبادته واعانهم على العمل بطاعته ورغبهم في ذلك بالجزيل من
ثوابه وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته
فاجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته وعند من امن من خذله
بضلاله وشقوته والحجة البالغة في جميع ذلك لله سبحانه على بريته وصلى
الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم
فاني عرفت من اثار السيدة الجليلة الفاضلة ادام الله اعزازها جميع الاحكام
التي تعم في المكلفين من الناس ويخص النساء منهم على التمييز لهن ولا يراد
ليكون لها مختصرا وكتابا يعتمد للدين ويرجع اليه فيما يحتاج العلم به والعمل
واخبرني برغبتها ادام الله توفيقها في ذلك من سكنت الحجوم وسائر
الايمان فيما اثبته منه لتحفظه على متاملة ومعرفة واستخرت الله تعالى
في ذلك واملئت باجوبة هذا الكتاب ما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق
للصواب باب ما يعم كافة المكلفين فرضه ولا يسقط عنهم من كمال
عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفي التشبيه عنه و
التعديل له في الافعال ونفي العبث عنه وقبائح الاعمال واعتقاد البعث
بعد الموت والنشور والجنة والنار واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله
خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وانه لا نبي بعده والتصديق له فيما جاء به عن جلت

عظمته واعتقاد الحق في شرعه والعمل بما عم فرضه منه من الطهارة
والصلاة والزكاة لمن وجب عليه والصيام لمن يطيقه وفرض
الحج لمن استطاع اليه سبيلا واعتقاد امامة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وانه كان الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله في مقامه والامام المقدم
على الكافة بعد وفاته وانه افضل الخلق من بعده وان الموالاة له
موالاة لرسول الله والمعاداة له معاداة لرسول الله وانه كان القائم
بالقسط في دين الله بمودته والرائي من اعدائه الداعين لما افترضوا
واعتقاد امامة الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وان الائمة بعد
الحسين من ولده بالنص عليهم والتوقيف على اماماتهم والدعوة الى
اعتقاد فرض طاعتهم والقربة الى الله بولايتهم والبراءة ممن انطوى
على عداوتهم وانتظار دولة الحق في عاقبتهم والقطع على انهم افضل
من سائر رعيتهم واعتقاد وجوب ولاية امير المؤمنين وعلامة
الكافرين والمودة لاهل الطاعة في الدين والنصيحة لاهل التوحيد
والمعرفة واليقين باب ما يخص فرضه من كلفه الله وامره
ونهاه من النساء الاحرار والاماء على الجملة لذلك والتفصيل قد
تقدم القول في فرض الطهارة للصلاة وانه يعم من الناس غير
ان كيفيته تختلف احكامها من افعال النساء والرجال فيه وفي سننه
ذلك والفضل المندوب فيه فمما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء

ان الرجال اذا ارادوا الاستنجاء كان استنجاؤهم طولا وينبغي للنساء
ان يستنجين عرضا فاذا غسل الرجال ايديهم في الطهارة بدأوا بغسل
ظواهر اذرعهم وينبغي للنساء ان يبتدئن بغسل بواطنها واذا مسح الرجال
رؤوسهم في الوضوء وضعوا ايديهم على نفس البشرة منها فمسحوا
بمقدار ثلث اصابع مضمومة مع الشعر وللنساء ان يدخلن اصبعا من
اصابع ايديهن من تحت القناع فيمسحن بمقدار انملة واحدة في ثلث
صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة وان القين القناع و
مسحن باكثر من ذلك كان افضل ويجزيهن ما ذكرناه ويضعن القناع
في صلوتين وهي الغداة والمغرب ويمسحن برؤوسهن على الانحاء حسب
مسح الرجال كما ذكرناه وانما رخص لهن في الصلاة تيسيرا عليهن ورفقا
للمشقة عليهن فصل ومن احتلم من الرجال او جامع وانزل الماء كان
عليه ان يستبرئ بالبول قبل الغسل فان لم يفعل ووجد بعد الغسل
بللا كان عليه اعادة الغسل وليس يجب مثل ذلك على النساء
باب واذا حاضت المرأة فلتعتزل الصلاة ولا تقرب المسجد الا عابري
سبيل لحاجة تدعوها الى ذلك وعليها ان تتوضأ عند كل صلاة
وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلي على محمد
وآله عليهم السلام بمقدار زمان صلاتها لو كانت تصليها على طهر

ونحو ذلك من الزمان ولا ينبغي ان كان لها زوج ان تمكنه من نفسها
وان كانت امة فلا يقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها قال الله
سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فصل واقل
زمان الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها فما بين ذلك
ولا يكون حيض اقل من ثلثة ايام ولا يكون اكثره اكثر من عشرة ايام
وان انقطع دم الحيض ولم تعلم المرأة هل انقطع كما ينبغي ام لغير
ذلك استبرأت بقطنة تحتملها فان خرج عليها دم وان قل فما انقطع
لغايته واذا رأت المرأة يوما او يومين ولم تره بلياليهما متواليه فليس
بدم حيض فلتقض الصلاة التي تركتها في اليوم او اليومين فاذا رأته
اكثر من عشرة ايام متتابعة فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة فعليها
ان تغتسل في اليوم الحادي عشر قبل الفجر او عنده وتصلي وتصوم
ان كانت ارادت الصوم والحائض لا تصوم في حيضها فرضا ولا تطوعا
كما لا تصلي فرضا ولا تطوعا ولا يجوز لها ان تقرب قبر النبي صلى الله عليه وآله
ولا قبر امام من ائمة آل محمد عليهم السلام ولا باس بان تقف
بابواب مشاهدهم ولا تلج مواطن الصلاة منها ولا تقرب في الطواف
بالبيت ولا باس ان تسعى بين الصفا والمروة وتحضر المناسك

كلها وتحرم بالحج والعمرة وهي حايض لكنها لا تدخل المسجد الحرام
ولا مسجد النبي ولا شيئا من المساجد على ما قدمناه وإذا أرادت
الاحرام بالحج او العمرة وهي حايض تحلول وقت الاحرام عليها او تضعضعت
وهي ابتكرت على حيضها في احد المواقيت اغتسلت واحرمت من غير
صلوة ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب من النساء والرجال ان يضعوا
ايديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح او صحيفة او غير ذلك فان
كان المصحف في غلاف لغلاف كان لهم ان يحملوه بها ولا بأس ان يلمسوا
اطراف الورق من المصحف اذا لم تقع ايديهم على شيء مكتوب من
القرآن وعلى الجلد الذي فيه الورق والافضل اجتناب ذلك كله
التعظيم للقرآن والاجلال له ولا يكره للحايض ان تقرأ من القرآن كل
ما بين اية الى سبع ايات ولا تقرأ اكثر من سبع ايات ولا يجوز لها
ان تقرأ شيئا من سورة سجدة لقمن ولا من سورة حم السجدة ولا
من سورة النجم ولا من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق لان في
هذه السورة سجودا مفروضا ولها ان تسجد عند تلاوة موضع السجود
فان لم يكن طاهرا فليومي بالسجود الى القبلة ايماء لا حرج في ترك السجود
عند سماع ما عدا هذه الاربع السور المذكورات من مواضع سجود
القرآن ولا بأس للحايض والنفساء والجنب خاصة من الرجال او النساء
بمعالجة العجين والخبز وغسل الثياب اذا كانت ايديهم مغسولة قبل

منها شيء فى الصوم ولا يجوز مثل ذلك للنساء ولا في كلام ما دون حج

لمس شيء مما ذكرناه ولا بأس بعرق من ذكرناه والصلوة في ثيابه
ما لم يكن فيه شيء من النجاسة فصل فالمرأة اذا استحاضت فعليها
الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق
فان كان الدم قليلا لم يرشح من الخرق كان على المرأة نزعه عند وقت
كل صلوة وتجديد الطهارة للصلوة الحاضرة واستيناف خرق نظيفة
لم يخضبها الدم وخرق طاهرة فان رشح الدم على الخرق كان على المرأة
نزعه عند الفجر وغسل الفرج وابدال القطن والخرق بغيرها
ما لم يتسلط نجاسة ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتغتسل لغسلها من
الجنابة وان فعلت ذلك لصلوة الليل والغداة جاز وكفاها
عن الغسل للفجر وان اغتسلت قبل ان تستعمل القطن والخرق
بعد الوضوء كان ذلك احوط وتتوضأ لباقي الصلوات وتجدد الوضوء
في وقت كل صلوة وتستبدل الخرق والقطن وان غلب الدم
حتى يزيد على الرشح اغتسلت ثلثة اغسال في اليوم والليلة لكل
صلوتين غسلا وتجمع بين الصلوتين فتغتسل للظهر والعصر غسلا و
تستبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر في آخر وقت
الظهر وتصلي العصر في عقيبها من غير ان تفصل بينهما بالاظهر وتجعل النوافل
قضاء وان جمعت بين الصلوتين الظهر والعصر في اول اوقات الظهر
او وسطها لم تخرج بذلك وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة غسلا

ثانيا وتجمع بينهما فتصلي المغرب في آخر اوقاتها وتصليها بالعشاء الآخرة
وتجعل نوافل المغرب قضاء بعد العشاء الآخرة وتصليها بالوترة التي
هي نافلة العشاء وتغتسل لصلوة الليل وتستبدل بالقطن والخرق
وتصليها وبعدها الفجر وركعتي الصبح بذلك الغسل فان كانت
ممن لا تتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلوة الغداة على ما قدمناه
فصل واذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة اعتبرت
ذلك بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته فان كان
الدم غليظا شديد الحمرة يميل الى السواد يخرج بحرارة تحس به فهو دم
حيض وان كان رقيقا صافيا في اللون يميل الى الصفرة يخرج بغير حرارة
وربما احست فيه برودة فهو دم استحاضة ومن بلي من النساء بان
الدم فلتترك الصلوة في الايام التي كانت تعتاد فيها لدم الحيض فاذا زالت
اغتسلت كما ذكرناه في ابواب الاستحاضة وعادت الى الصلوة
والصيام وان كانت ممن لا تعرف لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت
الدم واستظهرت واحتاطت لدينها ان شاء الله فصل وليس
على الحايض ان تقضي ما فاتها من الصلوة لكنها تقضي ما فاتها من
الصوم المفروض وكذلك النفساء ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوة
في ايام نفاسها ولكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفترض على ما ذكرنا
وان فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فان قضته احتسب

تقضاء منها

بذلك ولا تقضي صلوة على كل حال فصل واذا حاضت المرأة وهي
صائمة افطرت وقت حيضها ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب
الشمس بلحظة واحدة واذا طهرت في شهر الصيام امسكت في بقية
اليوم الذي تطهر فيه عن الاكل والشرب ولو كان الوقت في اول النهار
وعليها قضاء ذلك اليوم وكذلك حكم النفساء اذا وضعت حملها
وكانت صائمة افطرت فاذا انقطع دم نفاسها في بعض يوم من
شهر رمضان امسكت بقية يومها وعليها القضاء اذا رأت الحامل
دما على حملها فليس ذلك بحيض يمنع من الصلوة والصيام فلتصل و
لتصم ولا تترك شيئا من ذلك بسبب الدم الذي رأته على الحمل و
تعمل فيه على ما ذكرناه عن عمل المستحاضة فتغسل فرجها وتحشيها بالقطن
وتشده بالقطن وتصلي وتصوم وحكمها في ذلك حكم المستحاضة
على ما فصلناه وبينا القول فيه وشرحناه وليس يحرم المستحاضة على
زوجها الا الحامل التي ترى الدم على حملها وانما الشيء الذي يحرم المرأة
على زوجها دم الحيض ودم النفاس ولا تقرب الحائض والنفساء
ازواجهما ما داما في الدم فاذا انقطع لم يكن حرج على الزوج
في وطيهما ان شاء الله تعالى واقل دم النفاس انقطاعه ولو كان بعد
ساعة من وضع الحمل واكثره عشرة ايام فان استمر الدم بالتي تضع حملها
فرأته بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة

وعلى المرأة ح ان تغتسل قبل الفجر من يوم الحادي عشر وتحتشي وتعمل ما
تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم ان شاء الله واحكام النساء من بعد
الذي وصفناه في الوضوء والغسل كاحكام الرجال سواء وانما يتميزن من
الرجال في باب الطهارة بما ذكرناه وبينا القول فيه ووصفناه وا
لنساء يشركن الرجال في الندب الى الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و
العيدين وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليالي
الافراد منه وليلة الفطر وللاحرام بالحج والعمرة ولدخول مكة ودخول
البيت الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الائمة عليهم السلام باب
احكام النساء في الصلوات والمرأة اذا قامت الى صلواتها فليس عليها
للصلوة اذان ولا اقامة فان شهدت بالشهادتين فقالت اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله من غير ان تسمع تجهر بهما
فيسمع صوتها من ليس بمحرم لها كانت بذلك محسنة ماجورة وان
دخلت في الصلوة بغير الشهادتين اجزاها ذلك والسنة في الاذان
والاقامة للصلوات يختص بالرجال ويتاكد الامر فيهما على امام الجماعة
في الصلوات الخمس بل هو واجب في ذلك دون ما عداه فاذا وقفت
المرأة والقبلة كبرت حال وجهها ورفعت يديها الى دون
شحمتي اذنيها ثم ارسلتهما بالتكبير ووضعت اصابع يدها اليمنى
على ثديها الايمن واصابع يدها اليسرى على ثديها الايسر وجمعت

بين

بين قدميها في القيام ولم يفرق بينهما وسنة الرجال في الصلوات بخلاف
ذلك يفرق الرجل بين قدميه مقدار اربع اصابع مفرجات الى اكثر
من ذلك واذا كبر ارسل يديه على فخذيه واذا ركعت المرأة وضعت
يديها على فخذيها ولم تبلغهما ركبتيها لئلا ترتفع عجيزتها والرجل اذا ركع
القم كفيه عيني ركبتيه وانحنى حتى يعتدل ظهره فحكمه في ذلك بخلاف حكم
النساء واذا ارادت المرأة السجود جلست على الارض قبل ان تضع
جبهتها عليها فاذا اطمأنت بالارض سجدت منضمة تلصق ذراعيها
الى عضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لاطية بالارض فاذا ارادت
القيام من السجدة جلست ثم قامت فاذا قعدت للتشهد جلست
على اليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن ركبتيها على الارض
وضمت بين ساقيها وعيني ركبتيها وحكم الرجال في ذلك يخالف
ما وصفناه واذا اراد الرجل السجود اهوى بيديه الى الارض قبل
ركبتيه ثم سجد منفرجا قدر ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ويسجد على اعظم الجبهة وباطن الكفين وعيني
الركبتين واطراف الاصابع الرجلين ويرغم بانفه ارغاما فاذا قام
جلس للتشهد جلس على اليتيه واعتمد على اليسرى منهما قليلا ووضع
فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى فهذا حكم الرجال فيما عددناه من
هيأة الصلوة وحكم النساء ما شرحناه من ذلك والله ولي

قدميها

التوفيق وستر المرأة الحرة في الصلوة قميص وخمار تغطي بهما راسها
لا اقل من ذلك ولا يجوز لها ان تصلي في قميص شف وان كان عليها
سراويل او مئزر والرجل يجوز له ذلك اذا كان عليه سراويل او مئزر
وللامة ان تصلي مكشوفة الراس والصبية الحرة تصلي ايضا مكشوفة الراس قبل
بلوغها الحلم وستره افضل فاذا بلغت لم تصل الا مغطاة الراس ان شاء الله
والرجل ان يصلي بغير قميص اذا كان عليه مئزر وسراويل وازار يأتزر ببعضه
ويلتوي ببعضه على كتفيه وليس حكم الرجال حكم النساء فيما تقدم ذكره
من الستر في الصلوة على ما بيناه فصل وللحرة ان تؤم النساء فتصلي
بهن الصلوات الخمس جماعة فاذا امتهن فلا تتقدم عليهن في المحراب لكن تقوم
في وسطهن بارزة عنهن قليلا ولا تتقدم عليهن كثيرا ولا يجوز للمرأة ان
تؤم الرجال وللرجال ان يؤموا النساء وليس على النساء حضور الجمعة و
لا العيدين وفرض صلوة الاستسقاء على الكفاية للرجال وكذلك الصلوة
على الجنائز فرض على الرجال دون النساء ليس بفرض عام لكنه فرض
على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الاخرين وتصلي المرأة صلوة
الكسوف في بيتها كما يصليها الرجال وهي ركعتان في كل ركعة خمس
ركعات وسجدتان يركع في الاولى منها خمس مرات ويسجد بعد
الخامسة سجدتين وتقوم الى الثانية فتصنع فيها كذلك وتتشهد
وتنصرف بالتسليم ومن السنة للرجال ان يفزعوا عند كسوف الشمس

والقمر

والقمر الى مساجدهم ويصلوا فيها جماعة وان شاؤوا فرادى غير ان [illegible]
القرص كله كان سنة على الرجال ان يصلوا صلوة الكسوف جماعة وليس
من السنة ان تصلي النساء صلوة الكسوف في المساجد وان صلينها جماعة
في بيوتهن جاز لهن ذلك وكان ذلك لهن حسنا ان شاء الله والنساء
يقصرن في سفر الطاعة كما يقصر الرجال ويفطرن في شهر رمضان
كما يفطر الرجال وعليهن قضاء الصوم بعد رجوعهن الى بلادهن
او اقامتهن في بلد غير بلادهن اذا عزمن على المقام عشرة ايام فصاعدا
وليس عليهن قضاء في تقصير الصلوة كما انه ليس ذلك على الرجال
وليس للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم لها ولا تسافر ان كانت
ذات بعل الا باذن بعلها فان وجب عليها الحج ولم يكن لها ذو محرم
تسافر معه خرجت بغير ذي محرم ولا تترك المفترض عليها من الحج مع الامكان
ان شاء الله باب احكام النساء في الصيام والمرأة تصوم شهر رمضان
كما يصوم الرجال ولا تترك صومه الا لحيض او نفاس او مرض او سفر على
ما حكم الله به في ذلك ولا تصوم المرأة تطوعا اذا كانت ذات بعل حتى
تستاذن بعلها فيه فان اذن لها صامت وان منعها منه حرم عليها
صيامه ويكره لها ان تقضي صوم شهر رمضان بغير اذن زوجها وليس
لزوجها ان يمنعها من القضاء الا بمثل ما يجوز لها الامتناع منه على
الاختيار لمصلحة يفوت قضاؤها ولا يكون ذلك الا في نادر من

الايام ولو ارضعتها من التبرع ما الصيام ولا تقعد الامراة اذا كانت صايمة في الماء الى وسطها ولا تقوم فيه كذلك وللرجال ان يفعلوا ذلك وليس لهم ولا للنساء ان يرتمسوا في الماء وهم صيام حتى تغيب رؤوسهم ثم احكام النساء بعد الذي حددناه واحكام الرجال في الصوم سواء باب احكام النساء في الزكوة والصدقات النساء والرجال في مفروض الزكوة سواء كلما وجب على الرجال فيما يملكونه من الزكوة فهو واجب على النساء والرجال في مفروض اذا ملكنه لا تختلف احكامهم في هذا الباب على ما ذكرناه فصل ويكره للمراة ان تتبرع بشي من الصدقة الا باذن زوجها على ما قدمناه ويكره لها ان تعتق الا بغير اذنه وتوقف وتنذر نذرا حتى تستاذنه فان فعلت شيئا مما ذكرناه بغير اذن زوجها كانت مسيئة في ذلك ومضى فعلها ولم يكن للزوج ردة ونسخه اذا ترك الرجل ولدين احدهما ذكر والاخر انثى كان على الذكر ان يقضي عنه الصوم والصلوة ان كان فاته شي من ذلك وجاز ولم يكن على الانثى مثل ذلك لانه لا يعقل الاناث في قتل الخطا وانما العقل على الرجال فلذلك كان لهم الميراث بالولاء ولم يكن ذلك للنساء باب احكام النساء في الحج والعمرة واذا استطاعت المراة الحج وجب عليها اداؤه كما يجب ذلك على الرجال وعليهن العمرة فريضة كما هي مفروضة على الرجال وانما احرمت المراة للحج او العمرة

فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها كشف راسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها كشف راسها عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك على الرجال بل ينبغي للنساء ان يخفضن اصواتهن بالتلبية لئلا يسمعهن من ليس بمحرم من الناس وتنشر المراة قناعها على وجهها الى طرف انفها في الاحرام ان احتاجت الى ذلك فان لم تدعها الى الحاجة كشفت وجهها لان احرام النساء في وجوههن واحرام الرجال في رؤوسهم على ما يشتهر به السنة ونفرد في شرع الاسلام وليس على النساء ان يسلكن الحجر الا كما ان السنة في ذلك على الرجال وسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ولا يسقط مع الاختيار عن الرجال ويسقط عنهن الهرولة ولو ولا موضع السعي للنساء فيمشين فيه لم يكن به باس ويستحب للصرورة من الرجال ان يدخلوا الكعبة وان يطاوا المشعر الحرام بارجلهم فليس على النساء دخول الكعبة وان كن صرورات ولا عليهن وطي المشعر ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا وللمراة ان تتمتع بالعمرة الى الحج كما ان ذلك للرجال ولها ان تقرن الحج وتسوق الهدى ولها الاقران الا انها اذا لم يكن من حاضري المسجد ففرضها التمتع بالعمرة الى الحج كما ان ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

وتنشر

الاقران

الحج

الهدى الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والصرورة من الرجال هو الذي ابتدا في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق راسه ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك الى الحج فليس بصرورة فان حلق راسه عند احلاله من الاحرام كان افضل وان قصر اجزاه التقصير وليس على النساء وان كن صرورات ان يحلقن رؤوسهن ولا شيئا منها وانما عليهن التقصير والرجال والنساء معا اذا تمتعوا بالعمرة الى الحج فاحلقوا من العمرة يقصرون من شعور رؤوسهم لكن هو الاحلال بين احرامي العمرة الى الحج فاذا انشؤا الاحرام بالحج اجتنبوا ما يجتنبه المحرم ولا يجوز لهم ان يقصرن شيئا من شعورهن فاذا كان يوم النحر ونحروا هديهم او ذبحوا كان عليهم التقصير على الرجال رؤوسهم في حج الصرورة ويقصر من ليس بصرورة ان شاء والحلق افضل له كما قدمناه ويقصر النساء من شعور رؤوسهن كما وصفناه سواء كن صرورات او غير ذلك ولا يجوز للرجال ان يحجوا الا على اختيار واذا لم الغلفة عنهم وربما اسلم رجل من الكفار وهو ذو غلفة فاراد الحج فمن شرطه اذا اتفق لها ذلك لمثل ما ذكرناه واذا وطي المحرم امراته وهما محرمان على اختيار فيها جميعا لذلك كان عليهما كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه بدنة وان كانت المراة مكرهة على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعنها ومتى كان الجماع

منها قبل الوقوف باحد الموقفين كانت عليها الكفارة حسب ما شرحناه والحج من قابل فان كان ذلك منها بعد وقوفها بالموقفين او باحدهما او بعد ذلك فليس عليها حج من قابل وعليها الكفارة مثل ما بيناه وان كان الجماع منها دون الفرج فليس عليها حج من قابل سواء كان ذلك قبل وقوفها باحد الموقفين او باحدهما او بعد ذلك وانما عليها الكفارة خاصة ومن السنة فيمن وجب عليه الحج من قابل بافساده بالجماع ان يفرق بينه وبين امراته في الموضع الذي كان منهما ما كان حتى يقضي المناسك ثم يجتمعا من بعد ويكره للرجل اذا احرم ان يضع يده على جسد امراته لشهوة او يضمها اليه او يلمسها بيده ولذلك يكره لها ان تفعل بزوجها مثل ذلك وحكم الامة والحرة في هذا سواء ولا ينظر المحرم في المراة والرجال والنساء في هذا سواء وللنساء ان يحرمن في الحرير والديباج ونحوه ولا يحل ذلك للرجال وليس لهن ان يحرمن بالحلي كما ان لهن الاحرام في الحرير من الثياب ومن السنة لمن اراد الحج وكان صرورة ان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة ولا يقربه بتقصير ولا حلق فان فعل ذلك كان عليه دم يهريقه وليس السنة في النساء مثل ذلك لانها لو قصرت الصرورة من شعر راسها في ذي القعدة وقبل احرامها لم تخرج بذلك ولم يجب بسببه عليها شي والمراة اذا حاضت قبل الميقات او نفست اغتسلت واذا بلغت

المتعة

الميقات احرمت من غير صلوة الاحرام وان كانت حائضا عند دخولها
مكة قضت المناسك كلها الا الطواف البيت فانها لا تقربه حتى
تطهر ولها ان تشهد عرفة والمشعر الحرام وتذبح يوم النحر وتحر وترمي
الجمار لكنها لا تدخل شيئا من المساجد حتى تطهر فاذا طهرت قضت
ما فاتها من الطواف ان شاء الله باب احكام النساء في النكاح
والمرأة اذا كانت كاملة العقل شديدة الراي كانت اولى بنفسها في
العقد على نفسها في البيع والابتياع والتمليك والهبات والوقوف
والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات غير انها اذا كانت
بكرا ولها اب او جد لاب فمن السنة ان يتولى العقد عليها ابوها
او جدها لابيها ان لم يكن لها اب بعد ان يستاذنها في ذلك فان
سكتت او رضيت ولو عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد ماضيا
وان اخطأت السنة في ذلك واذا كانت ثيبا فلها ان تعقد على نفسها
بغير اذن ابيها ولا يحظر بذلك سنة واذا مات الرجل عن بنت
فليس لاحد من ذوي ارحامها وعصبتها ان يعقدوا عليها عقد
النكاح حتى تبلغ الا ان يكون ابوها قد جعل بعضهم وصيا عليها في ذلك
فان كان لها جد او اب قام مقام الاب من العقد عليها ولم يكن لها
عند بلوغها الاعتراض في ذلك وان عقد عليها غير جدها لابيها
من ذوي ارحامها وعصبتها او غيرهما من الناس كان العقد

موقوفا على بلوغها ورضاها فان رضيت عند البلوغ به وامضته ثبت
وان كرهته بطل واذا عقدت على نفسها لرجل عقد نكاح فلها ان تحرم نفسها
منه حتى تقبض مهرها ان كان معينا والا كان لها مهر المثل وليس للزوج
اكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر ومتى عجز الزوج
عن تسليم المهر اليها او بطلها به مع التمكن منه كان عليه الانفاق عليها
في منزلها وان لم يكن اجتمعت معه ولم يكن له الحمل لها على الاجتماع من
اجل الانفاق الواجب عليه وانما له ذلك بعد دفع المهر اليها على
ما ذكرناه والمرأة على زوجها النفقة بالمعروف والكسوة والسكنى
وليس لها الاقتراح باكثر من ذلك ومن تزوج امرأة على حكمها
فلها ان تحكم عليه في المهر بالسنة فما دون ذلك وليس لها ان تحكم عليه
باكثر من مهر السنة والسنة في المهر خمسمائة درهم بالغا ما بلغ فقد فرض
عليه لها ما اوجبه على نفسه واقل المهر درهم واحد فضة جيدة لا غش فيه
او ما يقوم مقامه من العروض بقدر قيمته ولا باس ان يعقد الانسان
عقد نكاح على تعليم سورة من القرآن او اية منه ثبت السنة بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز العقد على المحرمات كالخمور والمسكرات
والات الملاهي ونحو ذلك مما حظره الله تعالى في الاسلام وعلى المرأة ان
تطيع زوجها ولا تعصيه الا فيما حظره الله وليس لها ان تخرج من منزله
الا باذنه ولا تعصيه ولا تسخطه ولا تهاجره ولا تشاقه وعليها

او علمها

ان تحفظ نفسها عليه وتؤدي امانته اليه وتلين له في الكلام وتسره
في جميع الفعال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جهاد المرأة حسن التبعل
وقال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها وليس للمرأة ان تتصرف في مال بعلها الا باذنه فان ضيق عليها
في القوت والماء ذو امكان لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه ما لا بد لها
منه ولا تاخذ اكثر من ذلك وعلى الرجل ان يحسن الى زوجته ويحتمل
غلظها ويتجاوز عن سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم بمؤنتها ولا يمنعها
حقا يجب لها فان حلف الرجل بالله ان لا يطأ زوجته كانت بالخيار في
تركه وصبرها او رفعه الى الحاكم فان رفعته الى الحاكم انظره اربعة اشهر
فان كفر عن يمينه وعاد الى زوجته فقد قضى ما عليه وان ابى المقام
على شقاقها الزمه ان يفيء او يطلق فان من الامرين جميعا حبسه
في مجلسه من قفص حتى يفيء او يطلق فان امتنع من الامرين جميعا
الا ان تعفو المرأة عن حقها عليه فيسقط حج بعفوها عنه وكذلك ان
ظاهر الرجل من امرأته كان لها ان تستعدي عليه الى الحاكم ثلثة اشهر
فان كفر عن يمينه وعاد الى زوجته والا الزمه طلاقها والحكم فيه كالحكم
في الايلاء وان كانت ورثتها تختلف حسبما ذكرناه واذا حدث بالر
جل عنة من الجماع كان للمرأة ان ترفع امرها الى الحاكم ان اختارت ذلك
فان رفعته الى الحاكم وثبتت حاله انظره سنة من يوم استعدت

عليه زوجته ليعالج نفسه فان اتى امرأته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه
عدوى فان لم يصل اليها الزمه الحاكم فراقها ان اختارت ذلك واذا حدث
بالرجل جنة فكان يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لزوجته عليه
حكم في فراقه لها واذا لم يعقل اوقات الصلوات كان لها فراقه وفرق
الحاكم بينهما وليس سوى هذين الموضعين في الحكم كما ذكرناه بل على المرأة
ان تصبر عليه وليس لها خيار معه وتفصيل هذه الجملة ان حدث بالزوج
بالزوج جذام او برص او سل او دق فانه زاح او ما اشبه ذلك من
الامراض لم يكن للمرأة عليه ما لها على من حدث به عنة او جنون واذا دلس
العبد نفسه على الحرة وادعى انه حر وتزوجته على ذلك ثم ظهر لها انه
عبد كانت بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغير
طلاق وكذلك اذا دلس الخصي نفسه على المرأة ثم عرفت حاله بعد ذلك
كانت بالخيار ان شاءت اقامت عليه وان شاءت فارقته وكذلك
الحكم في العنين اذا دلس نفسه ومتى رضيت المرأة بواحد ممن ذكرنا
بعد علمها بحاله لم يكن لها بعد الرضا به خيار واذا كانت الامة تحت
عبد فعتقها سيدها كانت بالخيار بين الاقامة عليه وبين فراقه بغير
طلاق واذا تزوج الرجل الامة على الحرة بغير اذنها كانت بالخيار
ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق وكذلك
ان تزوج على المسلمة بالذمية فالحكم فيه سواء واذا تزوج الرجل على

المرأة ابنة اختها او بنت اخيها وهي لم تاذن له في ذلك كانت بالخيار
ان شاءت قرت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق وليس كذلك الحكم
الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لان على
الصغرى الحرام مع الكبرى فان كرهت ذلك فليس لها فيه خيار وليس
للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري عليها بالاماء والنكاح عليها بملك
اليمين ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح
ولها اذا تزوج عليها بحرة ان تلتمس منه العدل لها في الانفاق والنكاح وعشرة
من الحيف عليها في الفعال قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا واذا عجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها النظار له
ميسرة وليس على المرأة رضاع الولد الا ان تتبرع بذلك وللاب ان
يستاجر لولده من يرضعها فاذا رضيت الام بقدر الاجرة التي رضيت
فيها الاجنبية كانت احق برضاعه منها وليس على المرأة خدمة زوجها
في باب الخبز والطبخ وامثال ذلك فان تبرعت به فقد احسنت فان
لم تفعل لم يكن للزوج الزامها عليه **باب** احكام النساء من الطلاق
والفراق ووفاة الازواج والمرأة اذا بانت من زوجها باحد
اسباب البينونة من الطلاق او الخلع او المبارات فعليها في ذلك
احكام ولها عليه فيه احكام وان بانت منه بطلاق بعد الدخول

بها

بها منه كان عليها العدة وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلثة قروء
كما قال الله عز اسمه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الطهر ما بين
الحيضتين فاذا طهرت ثلثة اطهار من يوم طلقها حلت للازواج وعليه
ان ينفق عليها ما دامت في العدة منه وان كان طلقها طلاقا ليس له عليها
منه رجعة فليس عليه انفاق في عدتها والطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو
طلاق السنة ويطلقها واحدة في طهر بعينها قد اعتزلها فيه ويشهد على
طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنة وهو املك برجعتها ما
لم تخرج من عدتها وليس لها اعتراض عليه في الرجعة فاذا خرجت من العدة
كانت املك بنفسها ولم يكن له عليها رجعة وكان له استينافه خطبتها
كما ان ذلك لغيره من الرجال وهي بالخيار ان شاءت مناكحته جاز ذلك
لها بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل
فصل فان راجعها بعد التطليقة الاولى قبل خروجها من العدة واقام
معها ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالاولى بانت منه بها وسنرت في
العدة وكان عليه نفقتها وسكناها فان بدا له فراجعها قبل ان يخرج
من العدة كان املك بها ولم يكن لها الامتناع عليه فان طلقها ثالثة
كتطليقته لها في الاولى والثانية بانت منه ولم يكن له عليها رجعة وان استقبلت
العدة من اولها ولا نفقة لها عليه واذا بارى الرجل امرأته وخالعها
لم يكن له عليها رجعة ولا لها عليه سكنى ولا نفقة **فصل** والمبارات لا

لا يكون الا وكل واحد من الزوجين بار لصاحبه فيتفقان على المبارات
وهي ان تبرئ المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط
واحدة في طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين والخلع لا يكون الا
شقاق من المرأة وعصيان لزوجها وترك طاعتها له تستلزمه وكراهة
المقام معه واضطرارا له الى فراقها وللزوج عند ذلك ان يفرج عليها
براءة من حقوقها كلها عليه واعطاه من عندها عينا او ورقا او يعرج
عليها اوثانا او عقارا او دواب ونحو ذلك من الاعراض ليطلقها على
ذلك ويخلعها عليه ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها المردودة
عليها عليه فاذا اجابته الى ملتمسه اشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين ا
العدول وكان ذلك في طهرها فان خلعها بلفظ الخلع فهو مسنون وان خلعها
بلفظ الطلاق فاقام ذلك مقام لفظ الخلع وليس له عليها رجعة كما لم يكن له
على المبارية رجعة ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلثا رجعة غير ان زوجة
المبارية والمختلعة خطبها الى نفسها واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان بينهما
فيه كان لها النكاح بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك حكم المطلقة للعدة
ثلثا لانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما بين الله ذلك في كتابه حيث يقول
فان طلقها وهو يعني طلاق العدة الذي هو ثلاث بينهن رجعتان فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها فلا عدة عليها
ولا نفقة لها عليه ولا سكنى ولها ان تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق

ولها الخيار

ولها الخيار ان شاءت ناكحته وان شاءت امتنعت عليه وان طلقها
قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا حين عقد عليها فعليه النصف
مما سماه دون جميعه قال الله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال سبحانه في سقوط العدة
عنها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كان هذا المطلق لم يسم لمن طلقها
مهرا فليس لها عليه مهر اذا طلقها قبل الدخول بها لكن عليه ان يمتعها بحسب
حاله في اليسار والتوسط والاقتار فان كان موسرا متعها بثوب قدره
ثلثة دنانير الى اكثر من ذلك او ما يقوم مقامه من ورق او عين او دابة
وان كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك او ما يقوم
مقامه مما عدد ناه وان كان فقيرا متعها بدرهم من فضة او خاتم قدره ذلك
ونحوه واذا سمى الرجل المرأة مهرا وسلمه اليها قبل دخوله بها ثم طلقها
قبل ان يمسها رجع عليها بنصف ما سلمه اليها وان كان قد عقد عليها
على تعليم سورة من القران او اكثر من ذلك او اقل فعلمها اياها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها كان له ان يرجع عليها بقدر نصف الاجرة
المستحقة على ما علمها اياه والحامل اذا طلقها زوجها كان عليها
ان تعتد حتى تضع حملها وعليه الانفاق عليها والسكنى لها ما لم يكن طلاقه
لها عند مباراة او خلع حسب ما ذكرناه ومن طلق حاملا على السنة

تطلقه

بطلقة واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت
املك بنفسها منه وهو كواحد من الخطاب واذا وضعت المطلقة حملها جاز
لها ان تعقد على نفسها عقد نكاح عقيب وضعها الحمل لكن لا يحل للعاقد
عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها **فصل** واذا مات الرجل عن المراة
او قتل فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب العدة على
المتوفى عنها زوجها سواء كانت كبيرة او صغيرة او كانت قد دخل بها قبل
الوفاة او لم يدخل بها وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة
عدة ولا اجرة مسكن كما يجب ذلك للمطلقات على السنة حسب ما شرحنا
وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العدة سواء كانت صغيرة او كبيرة و
الحداد ان تمتنع من الزينة كلها ولا تلبس من الثياب المصبوغ بالحمرة والصفرة
ونحوها ولا تلبس الثياب السود ولا تكتحل بسواد وان اكتحلت بالحضض
ونحوه لم يكن باس ولا تدهن بشيء من الادهان الطيبة وتمتنع من
المسك والزعفران والطيب كله ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا تتبخر
بالعود ونحوه ولا تلبس شيئا من الحلي وتكون على ما وصفناه من الحداد
حتى تخرج من عدتها وللمتوفى عنها زوجها ان تخرج الى الحج والعمرة
في عدتها فان عرض لا هلها حق لم يكن باس ان تقصد ولا تبيت في بلدها
عن منزلها وليس للمطلقة ان تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها

قال الله

قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة وليس على المطلقة حداد كما
يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها وللمطلقة ان تلبس الثياب المصبوغة مالوان
الصبغ وتلبس الزينة وتشم الطيب وما كان لزوجها عليها رجعة لم يكن
به باس ان تتصنع له لعل الله يقضي بينهما بالحيرة فيما يؤثر انه بينهما واذا مات
الرجل عن امراته وهي حامل فوضعت حملها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولئن مضى عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وان
كانت عدتها وضع الحمل ولو كان بعد تسعة اشهر من وفاته ولم يكن
حكم الحامل المطلقة في عدتها لانها ان وضعت عقيب الطلاق بلا فصل
خرجت بذلك من عدتها ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك من
مات عن زوجته وكان قد سمى لها مهرا ولم يدفعه اليها حتى مضى لسبيله
كان لها ما سماه من المهر باجمعه تقبضه من اصل تركته قبل قسمتها سواء
مات عنها وقد دخل بها او لم يدخل بها وكذلك ان ماتت وقد سمى لها
زوجها مهرا ولم يكن سلمه اليها حتى مضت ولورثتها عليه من المهر
بقسط سهامهم ويسقط عنه بحسب سهمه من ميراثها سواء ماتت
وقد كان دخل بها او لم يدخل بها وان ماتت المراة ولم يكن سمى لها
مهرا فلا شيء لورثتها عليه وكذلك ان مات عنها ولم يكن لها صداقا فلا
مهر لها من تركته وليس للمتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقة على

على الحمل فانه لم ولا على العدة وحكم من السنة بحامل في عدة الوفاة حكم الحامل
في سقوط النفقة عليها من تركة المتوفى وينفقان على انفسهما من اموال
لهما خاصة دون تركة الزوج على ما قدمناه ومن الحق امراته وبينهما ولد
ذكر وقد فصل من الرضاع فهو احق به من امه وان كان لم ينفصل من الرضاع
فامه احق به وان كان الولد انثى فالام احق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت
وتتزوج فاذا تزوجت كان الزوج احق بها وان تزوجت الام كانت
جدتها من قبل الام احق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فان كان لها زوج
وضعها للاب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتي
ليس لهن بعول وقد ذكرنا ان الاب اذا استاجر ظئرا للولد ترضعه
فان رضيت الام باجرة الظئر كانت احق برضاعه عند ذلك لا محالة
ويكره الارتضاع من المجوسية والصابية ويكره الارتضاع ممن
ولدت من فجور ولبن اليهودية والنصرانية اهون في الكراهة من لبن
المجوسية ويكره لبن الحمقاء لان اللبن يتعدى وكذلك يكره الارتضاع من ذوي
العاهات لما ذكرناه من تعدي ذلك الى المرتضع وان لم يكن عموما مطلقا
باب احكام النساء في الشهادات والبينات وشهادة النساء
ثابتة في العذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال وفيما لا يحل
للرجال رؤيته من النساء اذا شهدت به المراة الحرة المسلمة المامونة
ويقبل شهادة امراتين ورجل واحد عدل في الديون والحقوق

في الاموال

في الاموال ولا يقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق ورؤية الهلال
والقصاص والدماء ويقبل شهادة اربع نسوة في الوصية فان
لم يحضرها الا امراة واحدة اجيز شهادتها في ربع الوصية وما زاد
على الواحدة بحساب ذلك **باب** احكام النساء في القود والقصاص
والديات اذا قتلت المراة امراة حرة مسلمة عمدا كان لاولياء المقتولة
قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الابل او خمسمائة دينار
حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك فان قتلت رجلا حرا مسلما
كان عليها مائة من الابل او الف دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك
واذا قتل الرجل المراة فاراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك ويؤدون
الى ورثته خمسمائة دينار او خمسين من الابل اذا كان القتل ممن ذكرناه
خطا كان فيه الدية على ما بيناه دون القود واذا قتلت الحرة المسلمة
امة غيرها او عبده لم يكن عليها قود وكان عليها قيمة المقتول ولا يجاوز بها
دية الحرة المسلمة وان قتل عبدا او امة امراة مسلمة حرة لم يكن للاولياء
الا نفس القاتل دون ما زاد عليها الا ان يفديه مولاه وما رضي
به الاولياء من الدية فاديها والمراة تساوي الرجل في دية الجراح
حتى تبلغ الثلث فاذا زادت على ذلك رجعت الى النصف من
دية الرجال ومن قطع شيء واحد من المراة اذا استوصل مثل يديها
من كل سن منها الدية كاملة ومن احد السنين نصف ديتها

مثال ذلك ان اتلف المرء استوصل دية المرء وخمسة الف دينار وفي
احديهما مائتان وخمسون دينارا وكذلك في الاذنين والثديين
والرجلين والحكم في الرجال كذلك الا ان فيه الحمل الف دينار ودية المرأة خمسمائة
دينار وفي جوارح الجميع بحساب دياتهم على ما بيناه ودية الذمي من
اليهود والنصارى والمجوس ثمانون دينارا ودية نسائهم على النصف
من ذلك اربعون دينارا وديات اعضائهم وجوارحهم بحساب ذلك و
لا يقبل في الشهادة على القتل الا شهادة رجلين مسلمين عدلين واقرار
الانسان على نفسه يغني عن الشهادة عليه فاذا اعدم الشهود الموصوفون
وحضرت قسامة على الدم قامت مقام الشهود والقسامة في دم الرجل
المسلم خمسون رجلا يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشبهة
في ذلك فان لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام
خمسين قسامة وفي دية اعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها وبلوغها
في الدية باب احكام النساء في الحدود والآداب وحد المرأة المسلمة
اذا زنت كحد الرجل المسلم الحر ان كانت محصنة مائة جلدة ثم رجمت بعد
ذلك وهكذا حد الرجل المحصن لا فرق بينه وبين المحصنة على ما ذكرناه وليس
على الامة رجم اذا زنت سواء كانت محصنة او غير محصنة وعليها الجلد
خمسون جلدة وحكم العبد كحكم الامة وتقطع المرأة اذا سرقت من حرز
ما قدره ربع دينار كما يقطع الرجل في ذلك ولا يقطع اذا سرقت من

بيت

من بيت زوجها ويقطع من حرز غيره ويقطع العبد والامة في السرقة
اذا شهد عليهم الشهود العدول بها ولا يقطع واحد منهما في الاقرار
وتجلد المرأة في السكر كما يجلد الرجل ثمانين جلدة ويجلد في شرب الخمر كما يجلد
الرجل ثمانين جلدة وفي التعريض بالفحش كما يوجب الرجل ولا يقبل فيما يوجب
الحد من الزنا اقل من اربعة شهود عدول ولا يقبل في السرقة والخمر
والسرق الا شهادة شاهدين عدلين من عدول المسلمين ولا يقبل في
شيء من ذلك شهادة النساء والحد في السحق كالحد في الزنا سواء
ان كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت وان لم تكن محصنة اقيمت عليها
الحد والجلد دون الرجم والاحصان عندنا لا يكون الا مع الغنى
الداعي الى العجز في اغلب الاحوال وان يكون للمرأة زوج حاضر معها
في البلد غير غائب ولا محبوس وكذلك الرجل واحصان الرجال
بالحرائر والاماء معا وليس القول في ذلك على ما تذهب اليه العامة
من الاحصان معرفة المرأة بالرجل وان جامعها مرة واحدة ثم طلقها
او مات عنها وبقيت بعده ابدا لا تزوج لها ثلثين سنة وانما الاحصان
ما ذكرناه باب من احكام النساء في آداب الشريعة وما
هو من ذلك ومندوب اليه وعلى الحرة المسلمة ان
تستر نفسها وتلزم بيتها ولا تخرج عنه الا في حق تقضيه ولا
تتبرج في خروجها منه ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال

بيتها صح

ولا ترى

ولا تتولى مختطبا في بيع ولا ابتياع الا ان تضطر الى ذلك ولا
تجد عنه مندوحة منكور كلامها فيه على خفض من صوتها وغض
من بصرها عن مخاوة بين وليها ان يتولى اهل الامانة فيما يحتاج اليه
لدينها وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك وان استنابت فيه محرما
لها كان افضل واعظم اجرا وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم
من الرجال لئلا يطرفها منه ولا تخضع له بالقول في كلامها كما وصى
الله به ازواج نبيه بذلك بقوله ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله ولا
يحل للمرأة المسلمة ان تبدي زينتها الا لمن اباحها الله ذلك له منها
من نسائه وكتابه حيث يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وتجتنب
المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال ولا تسلكها معهم

الا

الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار وان اضطرت الى ذلك فلتبعد
من سلوكها عن الرجال ولا تقاربهم وتتحرز بجهدها ان شاء الله ويكره للنساء
الحرائر الشباب ان يكن مسكنهن في الغرف والساباطات ويكره لهن تعلم
الكتابة وقراءة الكتب ولا ينبغي لهن ان يتعلمن من القرآن سورة يوسف
خاصة دون غيرها ويتعلمن سورة النور وينبغي للنساء المسلمات كافة ان
يتعلمن من القرآن ما يؤدين به الفرائض من الصلوات وهي سورة الحمد وسورة
الاخلاص او غيرها من سور القرآن ولا يتعلمن الشعر ولا باس ان يتعلمن
الحكم والمواعظ والاخبار المتضمنة لاحكام الاسلام ولا ينبغي لهن ان يلبسن
الثياب الرقاق ولا باس ان يلبسن المصبغ منها اذا كن ذوات بعولة يتزين
بذلك لبعولتهن خاصة دون غيره من الناس ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة
ان تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد وتعري من الثياب
ولا تجتمع معها في لحاف او ازار الا ان يكون عليها لباس يواري اجسادهما
ولا يجوز ذلك مع التعري من اللباس كما ذكرناه ولا يحل للمرأة ان تبدي
زينتها لمن ليس بينها وبينه رحم من النساء كما تبدي لذوات الارحام ولا
يحل للمرأة ان تبدي زينتها لمن ليس بينها وبينها ان تنظر الى فرج امرأة وليست
من ذوي ارحامها على الاختيار فان كان منها ذلك لضرورة لم تحرج
ان شاء الله ويكره للمرأة الحرة المسلمة ان تنقش يديها ورجليها بالخضاب
ولا يحل لها ان تصل شعرها بشعر غيرها من الناس ولا باس ان تصل

باصواف الغنم واوبار الانعام ولا يجوز لها وشم وجهها وهو ان ينبت في خدها وغيره من وجهها بابرة ويجعل فيه الكحل ليكون كالنقاش المخلوق في وجه
الناس ولا يحل لها الصبغ الا لبعلها ولا يحل ذلك لغيرهن من النساء والتي لا بعل لها ويحظر عليهن دخول الحمامات الشارعات ولا يجوز لهن الاجتماع
في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء ولا مع من عليه
ملك اليمين او ملكه لهن اذا كن اماء ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات و
التسدد بزينة والحلي واللباس ولا يجتمعن في المصائب ولا النائحات
ولا باس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتي لا يصلحن للازواج للنكاح
ان يحضرن الجمعة والعيدين ويمشين في طرقات الرجال للحوائج الى ذلك
من الاسباب وليس عليهن من التشديد في اظهارهن ما على الشواب من
النساء ويتعففن عن ذلك افضل بلا ارتياب قال الله عز وجل والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله واسع عليم **باب**

احكام النساء في الاحتضار للموت والغسل والكفن والصلوة عليهن
فاذا احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة كما يوجه الرجل اليها عند احتضاره
وليجعل باطن قدميها الى القبلة ووجهها ملقاها وتكون مستلقية على
ظهرها ثم تغمض عند وفاتها وتمد يديها الى رأسها لتطبق فوها وينبغي
ان تلقن الشهادتين عند احتضارها ويذكر لها الائمة من اولهم الى اخرهم

ويلقن كلمات الفرج ايضا وهي الكلمات التي تنشر بها في الصلوة وشرحها
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان اذا لقن الميت هذه الكلمات تنفعه
وخففت عنه وكذلك الرجال ايضا يلقون بما ذكرناه اذا احتضروا وليس بين
النساء والرجال فرق في هذه السنن ويتولى غسل النساء المسلمات النساء
الثقات العارفات المؤمنات ويتولى غسل الرجال المسلمين من الرجال الثقات
العارفون المحسنون لغسل الاموات ولا تغسل امرأة ولا رجل الا من
اذن له اولياؤها في ذلك ولا باس ان يغسل الرجل امرأته عند الحاجة
الى ذلك وعدم امرأة مؤمنة تغسلها او تعرض من الاعراض تقتضي الذى
والصلاح وتغسل المرأة زوجها بمثل ذلك فاذا ارتفعت العوارض لم تغسل
النساء الا النساء ولا يغسل الرجال الا الرجال وغسل الاموات من
النساء والرجال واحد وهو ثلاث اغسال الغسلة الاولى منها بماء السدر
والثانية بماء القراح بعضا فليس شيء من جلال الكافور قليلة الى ان كثر
والغسلة الثالثة بماء القراح الذي لا يضاف اليه شيء على حال ويحل شعر
المرأة عند غسلها ولا بد في كفنها وكذلك المرأة اذا اغتسلت من الحيض
ودم النفاس والجنابة ودم الاستحاضة لم يجز لهن راسها حتى يخلع الذي
شد به شعرها حتى يحل ولها بعد الغسل شد شعرها كيف شاءت ولا

ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين ان يشد لها شعر بعد الغسل ولا في
حاله وكفن المرأة تزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب لما يجب من الاستظهار
في سترها وذلك ان عدد اكفان الرجل ثلثة اثواب والكفن المحسوب في العدد
للرجال القميص غير مخيط ومئزر ولفافتان وعمامة وثلث لفافة بيف وخيوط
المرأة كحنوط الرجل وهو الكافور والسائغ منه وزن ثلثة عشر درهما ونصف
باوزان العراق والدرهم دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير وادناه
وزن اربعة دراهم وادناه وزن مثقال لمن وجده ويحنط الميتة سواء
كان ذكرا او انثى فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته واطراف اصابع يديه
وباطن كفيه لانها مما يسجد لله عز وجل وعينى الركبتين فانهما من المساجد وابهام
اصابع الرجلين لانها تمام المساجد وان فضل من الكافور شيء بعد الذي ذكرناه
القي على صدره ولا يجمر اكفان الميت ولا يتبع بنعش بمجمر ولا تقطع اكفانه
بالحديد ولا يغلى له الماء الا ان اشتد البرد فيسخن قليلا واذا ماتت امرأة
مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين ليس فيهم ذو محرم لها امر الرجال
المسلمون امرأة من الذميات من اشبههن في السداد فاغتسلت ثم غسلت المرأة
المسلمة بما دلها الرجال المسلمون لها وتعلمونها اياه وكذلك اذا مات رجل
مسلم بين رجال من اهل الذمة ومعها مسلمات ليس فيهن محرم له امرت
النساء المسلمات رجلا من اهل الذمة من امثالهم ان يغتسل ثم يغسل الرجل المسلم
بما يعلمه النساء المسلمات من كيفية الغسل ويبصرنه عليه وان لم يوجد من

وان زاد وجعل المرأة ولا يبدو من الاطراف جعل الحرز والازرار فهو مخصوص لها

يعرف كيفية الغسل اجزأ الميت في غسله ان يصب عليه الماء صبا وذلك
عند الاضطرار حسب ما ذكرناه وان كانت الصبية لاقل من اربع سنين
جاز لمن ليس بمحرم ان يغسلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صبا وذلك
عند فقد النساء واذا كان الصبي لاقل من ست سنين ولم يوجد رجل يغسله
جاز للنساء ان يغسلنه مجردا من الثياب والمرأة اذا رفعت على سريرها لتحمل
الى قبرها جعل على سريرها مكبة يسترها عن الرجال وليس ذلك بواجب
في حمل الرجال على جنازتهم بل ليس بمسنون فيه ولا معروف وهو مختص
بالنساء على ما قدمناه واذا وضعت المرأة للصلوة عليها قام الامام في الصلوة
عليها عند صدرها واذا صلى على الرجل قام الامام للجماعة عند وسطه ويقال
بعد التكبيرة الرابعة على الرجال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انه قد افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه يا ارحم الراحمين ويقال بعد التكبيرة الرابعة على المرأة اللهم
امتك ابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم انها فقيرة الى رحمتك
وانت غني عن عذابها فاغفر لها وارحمها يا ارحم الراحمين واذا اريد
دفن المرأة وضعت الجنازة في القبلة امام القبر ونزل اليه من النساء من
يأخذها من الجنازة فيضعها في القبر فان لم يحضرها نسوة لذلك وكان
لها بعل واولاد كانوا المتولين لذلك فان لم يكن لها قريب تولى
انزالها من المسلمين من لا رحم بينه وبينها ووجهها الى القبلة على جانبها الايمن

الايمن وكذلك توجه الرجل في قبره ويحل عقود الاكفان عند وضع الميت
في القبر ولا يترك عليه شيئا مشدودا ويدخل الرجل الرجل الى قبره بحيال
ادخال المرء اليه ويوضع جنازة ما يلي الرجل في القبر ويكون راسه ما يلي
موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق راسه الى القبر كما سبق في خروجه
من الولادة الى الدنيا ولا يرفع قبور الرجال والنساء على وجه الارض
اكثر من اربع اصابع مفرجات ويكره ان يطرح في القبر من غير ترابه الذي
خرج منه ودفن الميت في التراب افضل من دفنه في السراديب بالاحجار
المسندة والله ولي التوفيق والله الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيد الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم **باب** فرض
الوضوء وفرضه اربعة اشياء غسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى
محادر شعر الذقن بما دارت عليه الابهام والوسطى وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع والمسح بمقدم الراس مع الشعر ومسح
ظاهر القدمين الى الكعبين **باب** ما ينقض الوضوء وينقضه عشرة اشياء
البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم الغالب على
السمع والبصر واستتار العقل بالآفات المانعة لصاحبه من الفهم
والحيض للنساء والاستحاضة ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات
الصلوات **باب** ما يوجب اعادة الوضوء ويجب اعادته من عشرة

اشياء

كتاب الاشراف
شيخ المفيد

اشياء ستة منها قد ذكرت وهي البول والغائط والريح والاستحاضة
ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات الصلوات والنوم الغالب على
السمع والبصر واستتار العقل بالآفات والوضوء على غير الترتيب وترك
عضو يجب مسحه او غسله حتى يجف ما وضي من الماء عمدا او نسيانا واستعمال
النجس والشك فيه قبل تقضي حاله **باب** ما يوجب الغسل ويوجبه
سبعة اشياء انزال الماء الدافق على كل حال والجماع في الفرج و
الحيض للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومماستهم بعدما
بردوا بالموت قبل الغسل **باب** فرض الغسل وفرضه شيء واحد وصفات
مختلفة والشيء ايصال الماء الى جميع جانبه والصفات الابتداء بغسل الراس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره الا ان يرتمس في الماء فيجزيه ارتماسة
واحدة تأتي على طهارته **مسألة** في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا
فرضا وسنة ومستحبا اجزاه عن جميعها غسل واحد احتلم واجنب نفسه
بانزال الماء الدافق وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده
بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
واراد زيارة الائمة هناك عليهم السلام وادركه فجر يوم العيد وكان
يوم الجمعة واراد قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد قضاء
صلوة الكسوف وكان عليه في اليوم نذر صلوة ركعتين بغسل واراد
التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ص بغسل واراد صلوة الاستخارة

وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته
بعد ثلثة ايام وقتل وزغة وقصد الى المباهلة واهراق عليه ماء غالبا
ما ازال النجاسة **باب** ما يوجب التيمم ويوجبه ثلثة عشر شيئا البول
والغائط والريح والجماع في الفرج وانزال المني الماء الدافق والنوم الغالب
على السمع والبصر واستتار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم والحيض
للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل
بعدما بردوا وعدم الماء في حال تضيق وقت الصلوة وبعد التمكن منه
لمتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة به والتمكن من
الماء بعد التيمم اذا عدم **باب** ما ينقض التيمم وينقضه سائر ما يوجبه
ووجود الماء مع القدرة عليه والتمكن منه **باب** ما يوجب الصلوة ويوجبها
ستة اشياء كمال العقل وعدم ما يغمره مما يوجب العقد والاستطاعة
وعدم المنع ووجود الدلالة ودخول الوقت **باب** فرض الصلوة
وفرضها ينقسم ثلثة اقسام فرض الحضر في الامن وهو سبعة عشر ركعة
وفرض السفر وهو احدى عشر ركعة في الامن وفرض الضرورة وهو
مختلف لاختلاف اجناسه **باب** تمييز فرض السفر والحضر فاما فرض
الحضر فالظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات
وعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما فرض السفر
فالظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء

الاخرة

الاخرة ركعتان والغداة ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات وعشاء الاخرة ... **باب** عدد التكبير في الفرض اربع وتسعون
تكبيرة اثنتان وعشرون في الظهر ومثلها في العصر والسبع عشرة
في المغرب واثنتان وعشرون في العشاء الاخرة واحدى عشرة في الغداة
باب عدد تسبيح الركوع والسجود وعدد ذلك على قول
الائمة كافة مائة وثلث وخمسون تسبيحة ستة وثلاثون في الظهر
ومثلها في العصر وسبعة وعشرون في المغرب وستة وثلثون في
العشاء الاخرة وثماني عشر في الغداة اراد الفضل في الزيادة على الثلاث
باب عدد سجدات فرض الصلوة في الحضر وعددها على الكمال
اربع وثلاثون سجدة ثمان في صلاة الظهر ومثلها في العصر وست
في صلوة المغرب وثمان في صلوة العشاء الاخرة واربع في صلوة
الغداة **باب** عدد مواضع التوجه والتوجه في سبعة مواطن
في الاولة من الفرض والاولة من نوافل الزوال والاول من نوافل
المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل والمفردة من
الوتر والاولى من ركعتي الاحرام **باب** مواضع القنوت
وموضعه بعد من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية
قبل الركوع الا في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في الثانية
ثان في الاولة قبل الركوع ولا باس به بعد الركوع لمن نسيه

خبر

قبله ذكره وقبل السجود بل هو لازم وفي المفردة من الوتر باب السلام
في الصلوة والسلام ينقسم على ثلثة اقسام للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة
ويحرف بوجهه ذات اليمين قليلا وللماموم في جماعة اثنتان يمينا وشمالا
وللمنفرد واحدة ايضا تجاه القبلة ويميل بوجهه اقل من مثل الامام نحو اليمين
باب عدد السلام في الصلوة الفرايض وعدده خمس تسليمات في
كل فريضة تسليمة باب نوافل فرض الصلوة ونوافلها ينقسم على قسمين نوافل
الحضر ونوافل السفر باب عددها وعدد نوافل الحضر اربع وثلثون
ركعة وعدد نوافل السفر سبع عشر ركعة باب تميزها في الحضر في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد عشاء الاخرة تحسب واحدة وثمان صلوة الليل بعد انتصافه
وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر باب حدود الصلوة وحدودها
اربعة الف حد بما جاء عن الصادقين عليهم السلام باب الصلوة وابوابها
اربعة الف باب بما جاء عن الصادقين عليهم السلام اثلاثا الصلوة
روى عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود باب عدد الكبار من حدود الصلوة وعددها سبعة
منها اربعة قبل الصلوة وثلث فيها اولها الوقت ثم الطهور ثم القبلة ثم
التوجه ثم التكبيرة للافتتاح ثم الركوع ثم السجود باب عدد الصغار من
حدودها وعددها سبعة اولها القراءة ثم تكبيرة الركوع ثم التسبيح ثم تكبيرة السجود

ثم القنوت

ثم القنوت ثم التشهد ثم التسليم مسئلة وجواب ودليل ان سال سائل فقال
ما بالكم لم تفصلوا الاربعة الف حد بالتفصيل كما ذكرتم من صغارها وكبارها قيل له
لا لان علم ذلك خاص وعلم هذه عام فان قال لو اراد لوا جاء ذلك قيل ولا لان
الخبر وضح طريقه مجمل الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية باب عدد
فصول الاذان والاقامة وعدد ذلك خمس وثلثون فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا باب عدد مواقيت الصلوة
وعددها خمس بعدد المفروض من الصلوات باب عدد علامات المواقيت
وعددها خمس بعددها زوال الشمس للظهر
والفراغ من سجدة العصر للعصر او مقدار ذلك من الزمان وسقوط
القرص للمغرب ومغيب الشفق للعشاء الاخرة واعتراض الفجر للغداة باب
عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثاني عشر خصلة الحرية و
البلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره
من الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الاخر بحاسنها
الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص
والجذام والمعرة بالحد ود المشتهر لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة
بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فروض الصلوة في وقتها
من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق عنه من الكلام فاذا اجتمعت

طهورهم

هذه الثاني عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان
فرضها على النصف من فرض الظهر الحاضر في ساير الايام باب عدد
من يجتمع في الجمعة وعددهم خمس نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود
والمتولي لاقامة الحد باب اقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة و
اقل ذلك ثلثة اميال بما روي عن الصادقين عليهم السلام باب عدد من
تسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس وعددهم عند وجوبها على غيرهم
عشرة الصغير والكبير والعبد والمراة والمسافر والاعرج والمريض والممنوع
والمجنون ومن كان فيها على اكثر من فرسخين باب عدد من يجتمع في العيد
وعدد ذلك سبعة عشر عدد الامام وما ضيره والمدعي حقا والمدعى عليه و
الشاهدين والمتولي لاقامة الحدود باب عدد تكبير الصلوة العيدين وعدد
ذلك اثنا عشر تكبيرة في الركعتين جميعا سبع في الاولى وخمس في الثانية منها
تكبيرة الافتتاح ومنها تكبيرة الركوع باب القراءة في صلوة العيدين والقراءة
فيها سورة الفاتحة بسورتين في الاولى ومنها هل اتيك حديث الغاشية
وفي الاخرى سبح اسم ربك الاعلى والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل
تكبيرتين باب عدد النوافل من شهر رمضان وعددها سوى نوافله الفرايض
الف ركعة منها اربعمائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرين ركعة ثمان
بين المغرب وعشاء الاخرة واثنا عشرة بعد عشاء الاخرة وثلثمائة ركعة
في العشر الثاني في كل ليلة ثلثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنان

وعشرون

غيرهم من

وعشرون بعد العشاء الاخرة فذلك سبع مائة ركعة وثلثمائة في ثلث
ليال من جملة الشهر ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة فذلك تكملة الف ركعة
في هذا الشهر وقد روي ان الليالي التي تصلي فيها المائة تسقط منها ما
في غيرها من ليالي الشهر فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة تصلى على ما
جاءت الاثر في ست دفعات في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها
صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلوة فاطمة
عليها السلام فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الالف
ركعة باب صلوة يوم الغدير وصلوة يوم الغدير ركعتان تصلى قبل الزوال
بنصف ساعة يقرء في كل واحدة الحمد مرة وقل هو الله احد احد عشر مرات
وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات ويجزيك بدلا من ذلك ما
تيسر من القران باب صلوة الكسوف وصلوة الكسوف ركعتان فيهما عشر
ركعات واربع سجدات باب القراءة فيها والقراءة فيها سورتان سوى
فاتحة الكتاب تردد خمس مرات وهما سورة الكهف والانبياء ويجزيك
غيرها من القران باب صلوة الاستسقاء وصلوة الاستسقاء ركعتان
فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلوة العيدين باب صلوة الاستخارة
وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء في كل منهما الحمد وسورة الحشر والرحمن
والمعوذتين ويجزيك سورة واحدة باب صلوة الحاجة وصلوة الحاجة

ركعتان

ركعتان يقرء فيها بفاتحة الكتاب والاخلاص **باب** صلوة الشكر صلوة الشكر
ركعتان يقرء فيها الحمد والاخلاص ويا ايها الكافرون **باب** صلوة يوم عرفة
صلوة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان بعد صلوة
العصر وقبل الدعاء **باب** صلوة يوم عاشورا وصلوة يوم عاشورا ركعتان
من لم يحضر مشهد الحسين عليه السلام فليصليها ثم يومى اليه بالسلام **باب**
صلوة الزيارة صلوة الزيارة ركعتان يقرء فيهما بالحمد وسورة الرحمن وفي
الثانية الحمد وسورة يس ويجزيك غيرهما مما تيسر من القران **باب**
صلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع وصلوة الحبوة اربع ركعات
يقرء في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة انا انزلناه اذا زلزلت وفي
الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات وفي الثالثة بفاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص وتسبيح فاطمة اربع تسبيحات
يقال قبل الركوع وبعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي السجود عشرا وبين السجدتين
عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وقبل القيام الى الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة يكمل في اربع ركعات ثلثماية مرة ويفصل بين الاربع بتسليم
باب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد ويفصل
بين الاربع بتسليم **باب** صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة فاطمة عليها السلام

ركعتان يقرء في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد مائة مرة **باب** صلوة
المبعث وهذه الصلوة اثنتا عشرة ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب وسورة
يس وفي عقيبها تمجيد مخصوص **باب** صلوة ليلة النصف من شعبان
وهذه الصلوة اربع ركعات يقرء في كل ركعة منها الحمد وسورة
الاخلاص مائة مرة وفي عقيبها دعاء مخصوص **باب** الصلوة على
الموتى والصلوة على الموتى تنقسم على خمسة اقسام قسم منها الصلوة على
المؤمنين وهي خمس تكبيرات ويقف للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها
واما الذي يصلى عليه تقية يكبر عليه اربع تكبيرات والمستضعف يصلى عليه
استشفاعا ويكبر عليه خمسا والطفل الذي لا يعقل الصلوة يصلى تقية
ويكبر عليه ان شاء خمسا وان شاء اربعا ومن لا يعرف عقيدته من
جملة اهل الاسلام يكبر عليه خمسا وان شاء اربعا ويشرط في الدعاء لم
باب ما يجب اعادة الصلوة منه ويجب اعادة الصلوة من ترك بعض
شيئا تكبيرة الاحرام اذا ذكر انه تركها والقراءة اذا تركها متعمدا والتسبيح
في الركوع اذا تركه متعمدا وكذلك التسبيح في السجود والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله اذا تركها متعمدا في التشهد الاخير والسهو حتى
حتى يسجد والسهو عن السجدتين وذكرهما بعد الركوع من الثانية
والرابعة اذا سهى عن بعضه والعلم بنجاسة ما كان ناسيا به بعد الصلوة

اوفيها والسهو في صلوة السفر والسهو في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين و
السهو في الركعتين الاولتين من كل فريضة والسهو في الفجر والسهو في
المغرب واعتماد اتمام الصلوة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال واعتماد
التقصير لها فيما يجب فيه اتمامها في الاحوال واعتماد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه
الاخفات من الصلوة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها والايتمام
بمن لا تعرفه في القرية بالصلوة والصلوة الى غير القبلة بالسهو عنها والتنبه
عليه للعلل والصلوة الى استدبارها سواء بقي الوقت او خرج والصلوة
قبل الوقت ما لم يدرك وهو منها في شيء والصلوة في ثوب فيه نجاسة
يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلوة وبالسجود على مكان فيه ما يفسد
طهارته من الانجاس والصلوة في ثوب مغصوب والصلوة في مكان مغصوب
والصلوة بما قد حصل من الوضوء بماء مغصوب والصلوة بتيمم مع القدرة على
الماء ومس ما يوجب الغسل والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء
منه وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه والقهقهة
في الصلوة والكلام فيها عامدا واحداث ما ينقض الوضوء متعمدا وصرف
الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لا بد منه من اللباس احتياطا وترك
القيام عند اداء الصلوة على شرط الشرط **باب** ما يجب فيه
الزكوة من الاجناس والزكوة تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وليس فيما سوى هذه

الاشياء زكاة على الوجوب **باب** صفات ما يجب فيه الزكاة وصفاتها
ثلثة وهو المضروب من الذهب والفضة المتعامل دون ما كان على الصفة
عندما وجد من المعدن او صيغ حليا وسبائك من ذهب او فضة وكذلك
ما اشتغله المسلمون من ارض الاسلام دون ارض الخراج من الثمار الاربعة
والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ما عداها **باب** كميات ما يجب
فيه الزكوة من هذه التسعة الاشياء واول الكميات ما يجب فيه الزكوة
من هذه الانواع ستة مقادير الوزن مائتا درهم وعشرون دينارا
في العين وخمسة اوسق من الاربع ثمار وخمس في الابل وثلثون في
البقر واربعون في الغنم **باب** ما يتفرع عن كميات هذه الانواع في
المقدار والتفرع من ذلك في المقدار احد وعشرون حدا في العدد اربعة
دراهم بعد المائتين في الورق واربعة مثاقيل بعد العشرين في العين وعشرة
من الابل بعد الخمس وخمسة عشر بعد العشرة وعشرون بعد ذلك وست
وثلثون بعده وستة واربعون بعد ذلك وستون بعده وستة
وسبعون من بعد واحد وتسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة فاذا زاد
في العدد على ذلك كان في كل اربعين فرض وفي كل خمسين فرض حلا
واربعون بعد الثلثين من البقر على حساب الماضي في كل ثلثين فريضة وفي
كل اربعين فريضة اخرى ومائة واحدى وعشرين بعد الاربعين في الغنم
ثم في مائتين واحدة منها فرض من ثلث مائة فرض في كل مائة بعد ذلك

لسوى الفرض باب تفسير هذه الجملة وتفسير هذه الجملة ليس في الورق
شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزنا على ما ذكرناه واذا بلغ ذلك وحال عليه الحول
ففيه خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما ويحول
عليها الحول ففيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ وليس في العين
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وزنا فاذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف
مثقال ثم ليس فيما زاد على ذلك زكوة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ هذا
المقدار من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغ وليس فيما عليه الارض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسة
اوسق بعد اخراج البذر والمؤن فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه
العشر ان كان ما سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح وامثال ذلك مما يلزم منه المؤن وعلى هذا الحساب في كل خمسة اوسق
العشر حسب ما بيناه من الشروط وليس فيما دون خمسة اوسق شيء ولا فيما بين
من ذلك زكوة ولو حال عليه حول واحوال وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت ذلك ففيها شاة واحدة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت

القدر

ذلك

ذلك وزادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك بطلت
هذه العبرة واخرج حينئذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة
وليس فيما بين النصابين مما سميناه شيء بعد الذي ذكرناه وليس في البقر شيء
حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع حولي الى اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا الحساب يكون ما يخرج منها بالغا
ما بلغت البقر لا يختلف الحكم في ذلك وليس فيما دون اربعين من
الغنم شيء فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة شاة
باب عدد من يسقط عنه زكوة المال وان بلغ النصاب وهما
صنفان احدهما الاسلام والاخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله
من النساء والرجال باب عدد الانواع التي تجب فيها الزكوة وان
ملكها من يسقط عنه اموال ممن ذكرناه وهي سبعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والزكوة في هذه الانواع واجبة
اذا بلغت من النصاب ما وصفناه وان كان ملاكها ممن سميناه ممن يسقط عنه
زكوة الذهب والفضة من الاموال لان هذه الانواع لا تخلو ارتفاعها
صاحبها ولا فساد عقله كما تخلو ذلك بصامت الاموال باب عدد
مستحقي الزكوة من الاصناف وعددهم ثمانية اصناف كما نطق به القرآن

قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكوة الفقراء هم
الذين لا يجدون كفايتهم في القوت فهم دونهم في هذه الحال والمساكين
هم الذين لا يملكون شيئا يزيد على قوتهم وان وجد وهم على التقتير دون
التوسط والاتساع والعاملون على الزكوة وهم جباتها ممن يجب لهم عليهم
في نظرهم في ذلك قسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط ولا
والمؤلفة قلوبهم وهم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم
فيتألفهم الامام بقسط من الزكوة ليطيب انفسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه
بالقسوم ويزيد لغيرهم بذلك ودواعي الارتياب وفي الرقاب وهم المكاتبون
على اداء ما عليهم من الكتابة بقسط الزكوة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا
في جملة الاحرار والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في نفقات خرجت
منهم في حلال دون حرام وفي سبيل الله وهو الجهاد لاعداء الاسلام وابن
السبيل وهم الغرباء القاعدون لما بقيتهم ويعينهم على الدخول الى بلادهم
وان كانوا في اوطانهم اهل يسار باب عدد ما يحظر الزكوة من الا
عن من يجب له من هذه الثمانية الاصناف ويحظر عليهم وصفان احدهما
الضلال المخالف للهدى والايمان والثاني الفسق بارتكاب الاثام فلا
تحل الزكوة لمن كان على احد هذين الوصفين او كليهما من الثمانية صنف

وانما

وانما تحل لهم اذا تعروا منهما جميعا على ما ذكرناه باب زكوة من يجب عليه
الفطرة من اهل الاسلام ويجب زكوة الفطرة على فريق واحد من الناس
وهو من ملك العين او الورق ما تجب فيه عند حلول الزكوة من اهل الاسلام
يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد من صغير وكبير
وان كان في الحكم على خلاف الاسلام باب عدد الاصناف التي تخرج في
زكوة الفطرة ممن سميناه والاصناف التي تخرج في زكوة الفطرة احد عشر
صنفا الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والتمر والزبيب
والاقط واللبن وقيمة ذلك لمن يعرف قدر الفطرة من العين والورق تخرج
اهل كل صقع في الفطرة ما غلب على اقواتهم من الاجناس وافضل ما يخرج
من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلى الله عليه واله ذلك عن نفسه ومن
عال الى ان قضى لسبيله عليه واله السلام باب مقدار الفطرة والوزن
المخصوص في الاوزان والفطرة الواجبة على كل احد ممن سميناه صاع
وزنه ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقدره وزن
الف ومائة وسبعون درهما والدرهم ستة دوانيق و
الدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير باب عدد من لا يجب
اخراج الزكوة اليه من اهل الاسلام وان كانوا مساكين فقراء وعددهم
خمسة الولد وان سفل والوالد وان علا والزوجة والمملوك ولا يجوز
ان تعطي الانسان واحدا ممن ذكرناه شيئا من زكوة ماله

وفطرتهموا نا عطى ليجزى ذلك فى الزكوة **ابواب** الصيام **باب** ماهية الصوم وحقيقته فى شريعة الاسلام والصيام كف الجوارح عما حظر على العبد استعماله فيه مع حال الصيام **باب** عدد انواع المحظور على العبد من الافعال المختص بافساد الصيام وعددها ثلث عشر خصلة تعمد الاكل فى حال فرض الصيام وكذلك الشرب واعتماد الجماع فى الفرج واستنزال الماء الموجب للغسل باى سبب كان وازدراد المقذاة وغيره من الاشياء واعتماد اخراج ما فى المعدة من الفم الذى هو مسلك للغذاء وايصال ما يصل منه الى اعلى الحلقوم من خوارج الشم والسامع وهى المنخران والاذنين والاسعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقنة واعتماد الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح وتعمد الكذب على الله تعالى وكذلك الكذب على الرسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك الكذب على الائمة عليهم السلام والارتماس فى الماء **باب** ما يخرج عن حكم الصيام وعدده خمس خصال دخول الليل وحدوث المرض والحدث السفر والحيض والنفاس **ابواب** الحج والحج هو الزيارة فى اللغة على وهو فى الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط وصفات **باب** فرايض الحج وهو ثمانى خصال الاحرام به من الميقات والتلبية لمن تيسر منه الكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلوة الطواف وهى ركعتان والسعى بين الصفا والمروة سبعا بعد الطواف وشهادة

الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام وطواف النساء وصلوته وهو كطواف الورود وصلوته سواء **باب** ماهية العمرة فى الاسلام والعمرة هى الحج الاصغر وحقيقتها فى اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه وفى الشريعة بحسب ما قدمناه **باب** فرايض العمرة المفردة وهى سبع خصال الاحرام بها من الميقات والتلبية لمن انطلق لسانه بالكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلاة الطواف والسعى بين الصفا والمروة سبعا بعد الطواف وطواف النساء وصلاته وهى ركعتان لطواف الورود والصلاة لرسول **باب** مواقيت الحج والعمرة وهى عشرة مواقيت المسلخ وغمرة وذات عرق وذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل والمسجد الحرام وخارج الحرم وذات الحاج والمعتمر **باب** اصناف المحرمين من عدد من المواقيت والمسلخ الوقت الافضل لحاج العراق ومن صحبهم من اهل البلاد العراق على طريق الجادة الى مكة وغمرة وقت لهم ايضا وهو دون الاول فى الفضل واخر مراتبهم للاختيار وذو الحليفة وقت لحاج المدينة ومن صحبهم على طريقهم من كافة اهل الامصار والجحفة وقت لاهل الشام ومن صحبهم على طريقهم من اهل البلاد ويلملم وقت لاهل اليمن ومن صحبهم من اهل الامصار وقرن المنازل وقت لاهل الطائف ومن صحبهم فى طريقهم الى الحج من ساير اهل الامصار والمسجد الحرام وقت للمتمتعين بالعمرة الى الحج من ساير الناس وخارج الحرم وقت لمن فاته ميقات اهله

لمن تعمد الاحرام من على الا
وذات عرق وقت لهم
وهو دون الاول و ا
صح

او قارن التمتع بالعمرة الى الحج فافرد العمرة بعد الحج والمجاورين بمكة من اهل البلاد اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وامثالهم من اهل الاصقاع ودار الانسان اذا كانت بين مكة والمواقيت التى ذكرناها او فيما هو اقرب الى مكة منها فى المكان ميقات له **باب** المحظور فى الحج والعمرة من الافعال المباحة فى غيرها من الاحوال وهى سبعة عشر شيئا تغطية الراس وتظليل المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء والصيد والاكل منه وان اصاده الحلال واليمين بالله عز وجل وتقصير الشعر وحلقه ونتفه والارتماس فى الماء وعقد النكاح والنظر فى المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد الى ما سواه وقتل ساير الهوام وقد رخص للنساء فى تغطية الروس واستجوا ترك الظلال ثم وهن والرجال فيما عددناه مما سوى هذين الشيئين سواء تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبى وآله الطيبين
الطاهرين

رسالة فى المهر للشيخ المفيد ره

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ الفاضل حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام ان المهر ما تراضا عليه الناس انه فى حديث المتعة ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغوى والغافل الغبى فكيف على من تربى فى رياض العلم ونشا واليه فيما يفتيه من غوامض المسائل فى الحلال والحرام وليس فى هذا الخبر من لفظ غريب او معنى بديع يحتاج معه الى تفسير اذ كان ظاهره يدل على كلام المفسر حسبما مع ورود الاثر به وهو مستغن عن ايراد الحج والشواهد فيه حدثنا به الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا احمد بن محمد الدينورى عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر محمد بن على الباقر قال الصداق كل شى تراضيا عليه فى تمتع او تزويج غير متعة وباسناده عن الحسن عن فضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما سئل عن المهر ما هو قال ما تراضيا عليه الناس وروى عن ابى جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق فهذا لا

الاخبار سطوتان كلما تراضيا عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر
لان كمية المهر برضاهما كائنا ما كان ولان الله تعالى فرض الصداق ولم
يحد فيه حدا بقليل ولا كثير فاوقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرا اما
القليل منه فهو مجمع عليه عندنا وعند من خالفنا اما عند الفقهاء فعن الحسن
مالك مالك بن انس قال لا ارى ان يكون المهر اقل من ربع دينار لانه ربع دينار
يجب فيه القطع وعند غيره مثل الثوري وابي حنيفة واصحابه انهم قالوا لا
يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو اشبه بالحق لموافقه قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكن لا يشبه مهر البغي
وقد صح عند مخالفينا ايضا ان المهر يكون من ثلث دراهم الى عشرة دراهم
هو مهر التزويج لا مهر المتعة لانهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون مهر
نكاح لا يدينون فاذا كان الامر هكذا فلم يبق الا ما قلناه والحجة فيه دليل آخر
على ان المهر يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال وصلته ولا على
كثرته ودون قلته انه يقع على غير اجناس المال الذهب والفضة والقدر مثل
تعليم المرأة القرآن ومعالم الدين وتزوجها بخاتم او ثوب او سوط او عبد او امة
او حيوان او بيت او جدار بيت وما اشبه ذلك مما هو مجهول القيمة
اذا رضيت المرأة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح ويسمى مهرا بيان ذلك
ما حدثنا به عن بريد عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان
يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة و

يعطيها

ويعطيها شيئا قلت له ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة وفي رواية العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المرأة فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال له ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت
فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل احد ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القرآن ان تعلمها اياها وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اتحسن القرآن قال نعم سورة فقال له علمها عشرين آية حدثنا عن
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل تزوج ولو بخاتم حديد وروي
عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم واعطاها عبدا آبقا وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال ان رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وروي عن معلى بن خنيس قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها

المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال ارى ان للمرأة نصف
خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم في الخدمة فاذا امات المرأة فقد صارت
المدبرة حرة قلت فان ماتت المدبرة قبل المرأة من يكون ميراثها قال يكون
نصف ما تركت المدبرة للمرأة لانها مات ونصفها مملوكة لها ويكون
لورثة مولاها الذي دبرها النصف الباقي وروي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصف
قال لا وكس ولا شطط وعن رفاعة بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية او الغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل
او الجارية وهي حبلى فتوالدت في عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها فله
نصف الغنم والاولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها
فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما
قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس
بها حمل وحملت عندها فولدت فانما له قيمة نصف الجارية ولا شيء
له من ولدها وروي عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
رجل تزوج امرأة على رقيق او غنم وساقهن اليها فولدت الرقيق
والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها قال فقال ان كان ساقهن اليها
حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الامهات وروي عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له

وله

وللمولى يوم في الخدمة فاذا
مات الذي دبرها يكون
للمرأة يوم يجيء في الخدمة
وللمدبرة يوم م

وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
ومثل هذا اكثر من ان يحصى فيما ذكرناه كفاية دليل آخر على انه ليس للمهر حد
ينعقد عليه النكاح اذا جاوز ذلك الحد لا ينعقد عليه المهر او عقد النكاح
على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا ينعقد النكاح والمهر يحل بالسنة لا
برضاء الزوجين هو ان الرجل اذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا فطلقها
او مات عنها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي امرأة ترثه ويرثها ان ماتت
هي حدثنا به عن الصادق عليه السلام فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا
الذي لم يفرض المهر عند عقدة النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس وانه
ليس عند النكاح كما يلزم المتمتعين شروط المتعة اذا نسوا ذكر بعضها عند عقدة
النكاح لان شروط المتعة معروف منعقد فيهما وهذا دليل واضح والحديث
الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نساء
ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية ونش الاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم
لو رسا هذا نص صحيح واعتقادنا على هذا وبه ناخذ وليس هذا الحديث
ينقض ما ذكرناه لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله استحبابا ما يقربوا
الى الله تعالى ورحمة على امته ليوجب المقتدي به ومتبعا له على سبيل الفضل و
الثواب لا على سبيل الفرض ولو كان ذلك واجبا لما جاز المهر دون خمسمائة
درهم اما ترى لو ان رجلا تزوج امرأة على صداق ثمانية درهم لا يلزمه اكثر منه

وان اذا تزوجها على السنة لو كان ما فعله صلى الله عليه وآله واجبا لما تزوجها
الذي امره هادون الخمسمائة على السنة وللزمه الخمسمائة فلما صح ان قوما تزوجوا
وبذله جايز كله علمنا انه على سبيل التفضل والثواب لا على سبيل الفرض والحتم
وجميع ما بيناه وشرحناه من اثبات المهر قليلا كان او كثيرا ومن اي صنف كان بعد
رضاء المرأة فهو جايز وبسمى مهرا فاذا لم ترض المرأة لا بمهر كثير معدود وما لقاما يبلغ
بعد رضاء الزوج والزام نفسه فلها ذلك طبيعي وللزوج ان يفعل في
ماله ما شاء فقد اباح الله له ذلك في محكم كتابه وروي عن مجاهد ان ابن الخطاب
خطب الناس فقال لا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني احد ساق اكثر مما ساق
رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك في بيت المال فقامت اليه
امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فقالت
فان الله يقول وان آتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا
واثما مبينا فجعل عمر يقول كل احد افقه من عمر الا قال فليفعل الرجل في ماله ما بدا له
وهذا يوافق القرآن وما يوافق القرآن فهو اولى بالاتباع لقول المصطفى عليه السلام
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة علينا فاي حديث ذكر لكم خالف كتاب الله فلا
تأخذوا به فليس منا حدثنا به عن ابي عبد الله وقال الصادق عليه السلام ما
اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل ولا ادري كيف نسي المسلمين
قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة ان المهر ما تراضيا عليه ولا يظهرون
نكيره وينكرونه وهو عادة اكثر الناس ولو كان ما قاله صحيحا لا نحو اذلك وينهون

اما قرع سمعه ما فعله ابو طالب حين خطب لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت
خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب
ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرع ابراهيم ومن
ذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان
في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان
شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد وكذلك روي عن الصادق عليه السلام
انه حضر وعمومته ومشايخ آل ابي طالب حضور وهم يريدون ان يزوجوا مولى
لهم فقال العباس عليه السلام فقال الحمد لله والمصطفى محمد واخر ما يبدئ من كتاب
الله يقول الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الى قوله واسع
عليم ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وبذل من الصداق ما تراضيا
وقد زوجناه على ما امره الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يخلو
قوله من وجهين شيئين اما ان يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم
لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة واما ان يكون قد اشتبه عليه فالاولى ان يقف
عند الشبهة فيما لا يتحققه فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا

لم تحصه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما
خالف كتاب الله فدعوه حدثنا به عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام وذكر الحديث ولو كان هذا من غيره ممن يتزيا بزي اهل العلم لظننا
ان غرضه منه فيما اجاب وافق به خلاف اهل العلم والفقهاء او لم يتجه له في الحق
ما يوافق جواب هذا الخبر ونعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع ولم
يرد به الاثر عن المصطفى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او قلنا ان مثل هذا
اكثر يقع من عجز الاستنكاف والرجوع فيما يشتبه عليه الى اهل الفضل والفقه
فان الله تعالى قال في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه الصفة
ولا ينبغي لنا ان نستنكف بالرجوع الى ما هو اعلم منا فيما اشتبه علينا شرعا او دينا
فانه لا يعدل له شيء الا اربعة اشياء وهذا خامس فقد قال مولانا امير المؤمنين
عليه السلام خمس لو رحلتم في طلبهن لا تصيبوها ولن تصيبوا بمثلهن لا يخاف العبد
الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحي العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري
ولا يستنكف الجاهل ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان
لمن لا صبر له حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلام وقال عليه السلام
قوام الدنيا باربعة بعالم استعمل علمه او جواد بمعروف او فقير لا يبيع آخرته بدنياه
او جاهل لا يستنكف ان يتعلم فاذا منع العالم علمه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير
آخرته بدنياه واستنكف الجاهل ان يتعلم فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة و
قال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه

يتعلم

لا يكون الرجل عالما حتى يضيف علم الناس الى علمه وقال

وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى وانصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته وهدانا اليه من سبيل
طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبله المتين دون من
اطغته الدنيا وحطهم من حوبه واحسانه والحمد على بعثه محمد سيد انبيائه وصفوته
ورحمته واياه لسئل تمام ما حبانا به من كرامته بالعصمة مما شمل اهل عداوته
من الخذلان بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والخلاف
لسنته وان يثبت لنا برأفته ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته انه ولي
ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت ادام الله عزك على ما ذكرته عن شيخ بناحيتك
من اصحاب الرأي وما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله لهم والتبديع
فيما يذهبون اليه من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وانه قد
لج بذكر عشر مسائل عزاها اليهم فيها اقوالا وقصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالضلال
وادعى انهم خارجون بها عن الايمان لما لقوا بمقالهم فيها نصوص القرآن وسألت
بعد ذكرك في كتابك الى المفصل والبيان اذا افقت على الخصم من ذلك بما يزيح
الريب فيما يعتمده من التخرص علينا والبهتان ولما نحبك ايدك الله الى ما سألت
ومبين عن وجه الحق فيما فصلت واجملت وموضح عن القول فيه كما احببت
والتمست ومثبت لك بعد الفراغ من ذلك بمشيئة الله اقوالا ابتدعها امام هذا
الشيخ المتعصب على اهل الحق في الاحكام خالف فيها سائر فقهاء الاسلام

برأيه فيها جميع علماء الأنام بدعة بها ذو العقول والأفهام لكشفها الله
بها عن عوار عند أصحابه المعتزين به وأتباعه ويفتضح بها فتابع ضلاله عند المعتقدين
لرجعها لهم من أشياعه وعرسه الفضيحة بها عن الساعات التي يلجأ إليها في
المناظرة عن الحجاج بانقطاعه وبالله التوفيق المسألة الأولى ذكرت أيدك الله عن
هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور
في نص التنزيل من نكاح الاستمتاع المعقود باشتراط الآجال وأن قولهم في ذلك
خلاف فقهاء الأمصار وقد حرمه الله في القرآن حيث يقرأ والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فأولئك هم العادون قال وقد اتفق هذا الفريق يعني الإمامية على
أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم
فيما أباحوه من النكاح ضالون **فصل** قلت وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وأن الرافضة على ما اتفق على نفي
ولد المتعة فلو كان عن نكاح لثبت الفراش وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشا فهو
سفاح محظور فأقول وبالله التوفيق أنا أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه
وفرية يوجب عليه الحد باتفاق وذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام أن يطلق الزنا
ساقطا في نكاح الاستمتاع فالمحلل له لسقط باعتقاد الإباحة فيه كما يسقط عن
ضروب النكاح الحلال والمحرم له لسقط الحد فيه للشبهة الرافعة عنه الحدود وهم
مجمعون مع ذلك على أن من سمى المستمتع زانيا أو سمى المستمتع بها زانية كان

مفتريا

مفتريا بذلك قاذفا والقرآن مصرح بذلك والسنة معا بما يجب الحد على
المفترين وهذا يبين عن صحة ما حكمنا به على الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب
على ما لفظ به من الكلام المحظور **فصل** ومن عجب الأمور وأطرفها من هذا المتحكم
وأدلها على فرط غباوته وجهله أن أبا حنيفة إمامه وجميع من أخذ عنه رأيه
وقلده من أصحابه لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته أو أخته وسائر ذوات
أرحامه وواطئهن بعد العقد مع العلم بحرمة نسبه منهن واعتقاد حظر ذلك
عليه وتغليظه في الشريعة ليس بزان من أجل العقد وأن الحد ساقط عنه
لذلك ومن سماه زانيا به كان مفتريا عنده ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة
الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله بإجماع الأمة واتفق على إباحته آل محمد عليهم
السلام وخيار الصحابة الأخيار والتابعين لهم بإحسان ويسمي العاقد له على
الأجنبية منه المباح عقد النكاح عليها له زانيا أن هذا البدع من المقال لا يذهب
التخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات **فصل** فأما احتجاجه بما تلاه من سورة
المؤمنين فإنه لا حجة فيه له على حال وذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع
الشيعة ومن دان بإباحتها من مخالفيهم وما ادعاه عليهم من إنكار ذلك باطل
منه وبهتان ومذهبهم فيه على خلاف ما عهم نقض دعواه ولو احتج بهم ممنع من
التسمية للمستمتع بها بالزوجة على ما يظن لرضا في ذلك الحكم ما تلاه لجواز وجود
نكاح وجود ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل ينطق به قرآن أو سنة
عن النبي صلى الله عليه وآله فيقوم في ذلك مقام الآية الواحدة في تضمنها للأقسام

ولم يكن مبطلا باتفاق أهل اللسان أن نزل الآية على هذا الترتيب فكون تقدير الكلام و
الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
وإذا لم يستحيل ذلك في تقدير الكلام لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن
أو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو موجود في الموضعين جميعا على البيان
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأ
موالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فنطق
الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على التفسير وثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقرآن هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل
وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص وأما السنة فالإجماع ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل وأذن فيه وعمل به المسلمون
في حياته وولد منه أولاد في عصره وفي إجماع الأمة على ذلك بطلان ما يتعلق
الخصم في كلامه لما قدمناه وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى
من أمالي وأفردت أيضا كتابا معروفا فاستغني لأجله عن الإطالة فيه والإطناب
فصل وأما دعواه علينا في نكاح المتعة الخلاف على كافة فقهاء الأمصار
فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان وعن بعض فقهاء الصحابة والتا
بعين بإحسان يروون في إباحتها بلا مذهب آل محمد عليهم السلام وقد حكى ذلك عنهم
من لا يتهم عليهم من الفقهاء ورواة الأخبار فذكر أبو علي الحسين بن علي بن
يزيد وهو من جلة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الأقضية أنه قال كان

المتعة

المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن أمية
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن أمية ومعاوية بن أبي سفيان
وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين منهم عطاء
وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة
من أهل مكة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة قال أبو علي الحكم أصحاب المسلمين
على من تمتع بحد لعذر بعض الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل
عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتمتع من النساء قال
وأخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نتمتع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملء القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال وأخبرنا عبد الوهاب
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن إلى
أجل مسمى وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه المعروف بكتاب المحبر من كان
يرى المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد بن عبد الله الأنصاري
وزيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع السلمي وعمران بن حصين الخزاعي وعبد الله بن
مسعود الهذلي وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك قال
ابن حبيب والصحيح على ابن أبي طالب عليه السلام وإذا كان من عددناه من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعين بإحسان يرى المتعة النساء
ويفتي بتحليلها ويدين الله بذلك على ما ذكرنا ورواه من سميناه من لا يتهم

بعصبيته للشيعة ولا يشك اهل الخلاف في ثقته وامانته وغيرهم من
الفقهاء ورواة الاخبار وكيف يجوز لهذا الشيخ المزدود على نفسه دعوى
الاجماع من الفقهاء على تحريمها وخلاف الشيعة وتحليلها لولا انه لا
يستحيي من العناد **فصل** فاما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة فانه
لا حرج ببهتانه ومكابرته وتخرصه وقد بينا فيما تقدم ان الامامية على القيام
بثبوت نسبه وتعظم القول في نفيه والقيام بالنفي وانكار ذلك على فاعله وهو
متفقة على تسليم الرواية لها عن ائمتها من آل محمد عليهم السلام وثبات لحوق
النسب من هذا النكاح وذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم واخبارهم
ورواياتهم لا يختلف فيهم اثنان فيه ولا يشك احد منهم في صحته والجهل
بذلك من اجماعهم بعيد الصواب والانكار له مع العلم به بهت شديد
ليقطعه مستحله وارتكاب العناد واعجب شيء من هذا انه
انكر لنكاح المتعة من مخالفي الشيعة يرى الحاق ولد المتعة بابيه و
نفيه عنه مع اطباقهم على انه نكاح فاسد وانما يلحقون الولد فيه للشبهة فيه
عمون بالعقد ثم تكون الشيعة التي ترى اباحتها وتدين الله بتحليلها وتعتقد
صحة النكاح بها وترى ان استعمالها سنة تنفي الولد منها ولا يثبت
النسب بها كلا ما لا يتوهم ذلك الا من هو خارج عن صفة العقلاء
فصل ثم قال هذا الشيخ المتفقه بعد نفسه وقد بلغني عن فسوق متفقهة
الرافضة ومتكلميهم من اهل بغداد كان قد برو الكلام من اصحابنا

المعتزلة

المعتزلة صار ربما لقيهم من طائفة لذلك وهو طريقنا في الاحتجاج بعضهم
لسوقه من اصحابنا الفقهاء انه ادعى في المتعة انها تسمى زوجة ليتخلص من الحجة
عليه في حظرها باسم الزوجية بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا مذهب احدث
هذا المتكلم لاصحابه لم يتقدم في الحق له احد منهم وحسبه خروجا عن الا
جماع **فصل** فيقال له لسنا نعرف للشيعة فقيها متكلما على ما حكيت
عنه من اخذه الكلام من المعتزلة وتلقفه الاحتجاج للفقه على طريقة اصحابك
وهذا من تخرصك الذي اسلفت نظائره قبل هذا المكان وادعائك على
هذا الرجل المذكور الخروج بادعائه بالمتعة من الزوجية عن الاجماع لاحق
ببهتانك فيما مضى والمحللون لها من الشيعة وغيرهم لا يختلفون في انها
زوجة ونكاحها صحيح مشروع في ملة الاسلام الا ان يجهل ذلك
بعض عامتهم فلا يكون في جهله الحرج عيبا على العلماء فان كان عندك شيء
اكثر من الدعاوى الباطلة والشهادات الجاهلة والا فاصمت استر ليسك
الذي فضحك بين الملا **فصل** ثم قال صاحب الكلام وبعد فانا
نقول له ايقع بالمتعة طلاق ام لا فان قال نعم زالت الشبهة وكابر الاجماع
اولا ثم سائر الناس وان قال لا قيل له كيف تكون زوجة من لا يقع
بها طلاق وهذا معروف من ملة الاسلام **فصل** فيقال له
اما المحفوظ من قول المحللين المتعة فهو انها لا يحتاج في فراقها النكاحها

الى طلاق لكن بخروج الاجل الذي وقع عليه العقد واما وقوع الطلاق فيها
قبل وقوع الاجل فليس عندهم فيه شيء محفوظ ولو كان قالوا انه يقع طلاق
او لا يقع فانه لا يلزمهم ما طلب من الكلام ولا يخرجون بالقولين
فيه من الاجماع وذلك انهم وانحكموا ان الطلاق لا يقع بها احتجوا فيه
الاجماع وذلك انهم اجمعوا بان الاجل مبين لها باتفاق من دان بتحليلها
ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها لعدم الحجة من الشريعة بذلك وحكمها
وما سبيله الشرع لا يعتبر بعض الاسم ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق
بها لم يجز الحكم به على حال وليس في ذلك خروج عن الاجماع لان الامة انما
اجمعت على وقوع الطلاق الثلث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالاجل
ولم يجمعوا على انه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب وليس
يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الاسلام لفساد القياس بها
لا سيما فيما لا يضرب له علة توجب الحكم فيعدى بها الى ما سواه وان قالوا
ان الطلاق يقع بها قبل الاجل لانها زوجة او الاستظهار او الاحتياط
وللخروج بالبر عما فيه الشبهة من الاختلاف لم يلزمهم في ذلك شيء
تقدم مخالفوهم من الاحوال ودعوى الخصم في هذا الفصل انهم خارجون
به عن الاجماع باطلة لانا قد بينا انه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال
فكيف يكون القول باحدهما خروجا عن الاجماع اللهم الا ان يعني بذلك
فيما لم يقل فيه ولا في خلافه شيء فيكون هذا غافلا من ذلك في كل ما تفرع

عن المسائل

عن المسائل التي فيها برايه ولم يكن فيها قول لاغفاله او عدم حظوره لهم
ببال او لانه لم يتقدم فيه سؤال ومتى صار الى ذلك يدع جميع المتفقهة
عنه وخرج عن العرف فيما يحكم له بالاجماع او بطلانه عند الفقهاء
واقل ما في هذا الباب ان يكون الحكم فيما حدث الآن لم يحدث فيما سلف
خروجا عن الاجماع وليس له ان يتقصد منا في هذا المعنى بما يذهب اليه
من القول بالقياس وانه لم يقل بمثل مقالته فيه فانا نقول في الشريعة مانو
التبعيض منها والاحتياط للعباد ان يقول على الحكم في الاشياء بما يقتضيه
الاصل ان كان بدل عليه دليل حظر او اباحة من طريق السمع او العقل
ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي الا بنص شرعي وهذه جملة لها تفصيل لا
يحتملها هذا المكان وهي ايضا منصوصة عندنا من طريق الآثار اذ كنا لا نرى
القول بالظن في الاحكام **فصل** ثم قال صاحب الكلام على انهم
حملوا انفسهم على وقوع الطلاق بها وخالفوا الاجماع فيلزمهم ينقض هذا
اصلكم في عدتهن على ما يذهبون اليه في ذلك لان الله جل اسمه يقول
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومن مذهبكم ان المتمتع بها عدتها
قرءان فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم وقولكم بما حكم
في عدتهن وصفناه ناقض حكم القرآن **فصل** فيقال له انه يجب
الحكم بالعموم من القرآن ما لم يرد دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم
من المتكلمين والفقهاء واما ما خصه البرهان فالحكم بالعموم مخالف للعقول

ودين الاسلام وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي صلى الله عليه
وآله **فصل** ويقال لهم ما تقولون في الاماء المنكوحات بعقد النكاح
ايقع بهن الطلاق فان قلت لا خرجت عن ملة الاسلام وان قلت نعم نقضت
علينا ظاهر القرآن في عدة الاماء من الطلاق اذ كن يحضن قرئين وان
لم يكن ممن [يحضن] وذوات الحيض للارتياب فشهر ونصف وذلك مخالف لظاهر
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فقل ما سبقت به
من عموم القرآن **فصل** ثم قال لهذا الشيخ المتفقه عند نفسه ومما يقال
لهذه الفرقة المبتدعة ما يقولون في الايلاء ايقع بالمتمتع بها عندكم فان قالوا
نعم كابروا النص بالخروج عن اصولهم وان قالوا لا قيل لهم كيف يكون زوجة
والايلاء غير واقع بها مع قول الله عز اسمه الذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم **فصل** فيقال له لسنا نقول ان المستمتع بها يلحقها الايلاء وهذا
منصوص عندنا عن ائمتنا عليهم السلام وليس يمنع عدم لحوق الايلاء بالمتعة
ان تكون من جملة الازواج لان في عندنا من لا يقع بها الايلاء في حال ولو كانت
وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فانه لا يقع بها الايلاء بالخبر
الصحيح والسنة عن النبي صلى الله عليه وآله والمرضع انما [آلى] زوجها لا يقربها
لئلا تحملها فيضر ذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجة في
الحقيقة والمريض اذا الاصلاح لنفسه هذا ما يوافقنا عليه كثير من مخا

مخالفينا في الاصول من متفقهي العامة وليس العقول بفساد ما تعلق
بعموم قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فقد حولنا
احدهما ان هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى
لم يستحق لم يدخلن تحت اللفظ فتقضي بها على العموم والآخر انها لو كانت
مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ بدليل الآية المتضمن حكم [الرواية] السنة عن
النبي صلى الله عليه وآله والاجماع الذي تعلق به صاحب الكلام ثم قال
وما يسئلون عنه ايضا في الظهار وهل يقع بها ام لا فيهما فان لم يقع
خرجوا به عن الاجماع **فصل** فيقال له ما ازيد على الدعوى
بغير برهان والحكم بغير بيان كانك مطبوع على التخليط والتهذيان عندنا
ان الظهار يقع على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الازواج الحرائر والاماء
وفي اصحابنا من يوقعه على ملك الايمان واي خلاف في هذا الاجماع وهو
وهل يعلق فيه الا محض الحكم الجائر والدعوى بغير بيان **فصل** ثم قال
هذا الحكم على انهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها وكيف
يكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند القرية وجحد الولد اللعان قيل له يكون
ذلك اذا تقرر في شريعة الاسلام وليس يمعنا من شرط الزوجية ثبوت اللعان
بينهما وعلى كل حال وانما يتعلق من اوجب ذلك بعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم لا يرون ليس
يمنع قيام دليل على تخصيص العام وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله

من طرق عترته عليهم السلام بما يخصص عموم هذه الآية مع اجماع الامة على
اختلافهم بان المتعة ليس بينها وبين المستمتع والمحلل لها لعان فقد ذلك بما
ذكرناه من الشرع ضرورة والافراد لهذا الضرب من النكاح مما سواه في خروجه عن الحكم
المتعلق بغيره في مقتضى النكاح ومن جرى مجراه من حكم ذلك نفي السنة عنه
المتعلق بها حكم اللعان واذا اتفقت الامة على اسقاط حكم اللعان في نكاح
المتعة وجب تخصيص الظاهر من الآية وان اختلفت الامة في تعليل ما اوجب
الاسقاط **فصل** على ان من لا احد عليه من الازواج والزوجات
لا يصح التلاعن بينهم باجماع الفرقة [الامة] ازواج واكثر فقهاء العامة لا يرون بين
اليهودية والمسلم لعانا ولا بين الامة والحر لعانا وليس يصح بين الطفل الاول
والخرساء والصماء لعان وان كان كل واحد منهم ازواجا بالاجماع فيعلم بذلك
ان حكم اللعان غير عام للازواج **فصل** ثم قال هذا الشيخ المعاند ويقال
لهم خبرونا عمن طلق امرأته ثلثا للعدة فبانت منه بذلك بينونة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ارأيتم ان تزوجت بعد خروجها من العدة متعة
ثم فارقها المتمتع ومضت عدتها منه اتحل بذلك للزوج الاول ام لا
وقد قرات بذلك خبرا اسنده الى بعض الطالبيين وهو جعفر بن محمد عليه
السلام وعليه يعتمدون فيما يذهبون اليه في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء
فيقال لهم كيف تكون المتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجة اذ
لو استحقها لحلت بنكاحه المطلقة بالثلث لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اللهم الا ان يكونوا ممن لا يدينوا باحكام القرآن
فصل فيقال له الامر في هذا الباب كما وقفت عليه في الخبر المسند
الى امام المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وافضلهم عند الله عز وجل
الصادق المصدق جعفر بن محمد عليه السلام ونحن لا نرى تحليل المطلقة
ثلثا بنكاح المتعة للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة عليه السلام
لما صحت به الرواية عنه ومعناه من جهة عترته الراشدين عليهم السلام وليس
يجب بذلك ما حكيته من نفي سمة الزوجية عن المتمتع اذ ليس من شروط
هذه السمة استحقاقها تحليل طلاق العدة بالنكاح للاجماع على ثبوتها لمن
لا يحل به بعد البينونة منه لمطلقها ثلثا للعدة على شرط الحكم في الاسلام وهو
الغلام قبل بلوغ الحلم وان جامع في الفرج والخصي واولد من المراة ولدا منه
والعنين ومن يسقط طلاقها او حرمة الدخول وهو لا الا الاربعة تفرد ازواج
على التحقيق وليس يحللون المراة المطلقة ثلثا باتفاق فان كانت الشيعة في
اثباتها المتمتع سمة الزوجية بما نقضته [نقضه] للقرآن او جاهلة باحكامه على ما ادعاه
الشيخ الضال فالامة باجمعها رادة القرآن عنادا او جهلا معناه وان
لم يكن الامة في ذلك على خلاف القرآن بتعلقها وخصوصه بالسنة عن النبي صلى
الله عليه وآله فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه بل موافقة
لحكمه عارفة بمقتضاه وانما خصت عموم لفظه بسنة عن نبيها عليه السلام
اداها وحفظها اليهم عنه عترته الصادقون الابرار عليهم السلام وهذا لفظ

ثم اعتل بها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح وبطل
ما تحلله من فروج الشيعة من الفساد **فصل** على ان قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره من باب المجمل عند كثير من اهل النظر وليس من العموم
في شيء وهو يجري مجرى قول حكيم قال لرجل قد اعتق في كفارة القتل عبدا
كافرا هذا لا يجزي عنك ولست تبرأ عهدتك حتى تعتق عبدا غيره او قال
لعاقد على امرأة عقدا فاسدا هذا العقد لا يحل لك به النكاح ولا تحل
بعقد غيره او قال لمعتقد هذا ليس يعتد به عندي الا ان تاتي بعقد
غيره وما اشبه هذا من الاقوال المجملة فانه لا يعتقد بها العموم بل يخرج الخطاب
معها الى الاستفهام في المراد بها ان لم يقترن البيان بها ليلا عليه واذا كان
الامر على ما وصفناه وكانت الامة متفقة على ان الذي حلل المرأة المطلقة ثلاثا
زوج مخصوص بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في حقه من الاخبار وجب
الاقتصار عليه في هذا المعنى وقد ثبت التعدي بالحكم بذلك الى غيره
ولم يمنع هذا الاقتصار ان يكون غيره زوجا في الشريعة مستحقا هذه السمة على
الاطلاق كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما ضربناه المثل عنه من الكلام
في العبد والعقد والاعتقاد ان يكون ما سوى كل واحد منه في معناه
مستحقا السمة حسب ما بيناه **فصل** فاما ما ذكره الشيخ الضال في فعل
الذي قد ثبت الحجة عليه فيه من القول بانا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام في الاحكام فانه ديننا الذي نتقرب به الى الله عز وجل اذ كان

للامام المعصوم المنصوص عليه من قبل الله عز وجل المامور بطاعته
كافة مع كونه من سادة العترة الذين خلفهم نبينا عليه وعليهم السلام فينا
واخبرنا بانهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه حكما ووجودا حتى يردوا
عليه الحوض يوم المعاد الا ان دعواه علينا الاعتماد على مقالته عليه السلام
في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء من شانه الذي تقدم امثاله منه في العناد
وذلك ان الفقهاء هم العاملون بالكتاب والسنة دون اصحابه الجاهلين
بها المدلسين بالعمل على الظن والهوى في دين الله المقلدين في الاحكام اهل
الفسوق والطغيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عترة نبي الهدى
عليهم السلام المتظاهرين لهم بالعداوة والشنآن **فصل** مع انه لو
لم يكن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كاملا في الامامة والعصمة والكمال
كما وصفناه وكان من جملة الصالحين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله لكان
الاعتماد عليه في الدين اولى من الاعتماد على النعمان المارق بالاجماع
عن الايمان ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعه من الخلاف على النبي صلى الله
عليه وآله والوفاق للشيطان ومن لم يسقط لمروقه عن الدين عقائد
العترة الطاهرة عليهم السلام واتباع اعدائهم الضلال مع علمه بالاسلام
فليس ممن يجب عداده في الاحياء بل هو من جملة الهالكين
الاموات **فصل** فاما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن
الصادق عليه السلام ما اضافه الى الطالبيين على الاجمال فذلك هو

الا بكفره وجهله وعناده لنبي الهدى وذوي الحكم وبغضه لاهل بيته
وعصبيته على خاصته وذوي رحمه وما يحقق ذلك من اعلاء الله شانهم
ورفع في الدين مكانه ولو قال في الحكاية عن عبد الله بن عباس ان هذا
شيء قيل عن بعض الهاشميين امر عصبه عليه وعنادا للنبي فيما دعا الله من
تعظيمه وهذا قوله في ذلك الاعقول وقال في اضافة حكم النبي صلى الله عليه
وآله هذا حكم به بعض العرب او قال الحكم به رجل من قريش ولو انه خصه مع
ظهور مذهبهم في ائمة الدين بدين الله سبحانه قالوا فيها نصا في انهم معاند
هذا مذهب بعض الهاشميين او قول رجل من العدويين او حكم به بعض
الامويين لما رضي هذا الضال بتكفيرهم دون العتبا باحد منهم ان
كانوا اعذر منه فيما يقول لمن ذلك لعدتهم بالبعض ممن ذكرناه ونظائرهم
بالمواساة منهم في الدين وهو لا يصرح بالبراءة ايضا عن الصادق وآبائه
وابنائه والائمة الاخيار عليهم السلام وان عرض بذلك ودل عليه بما
ذكرناه عنه فيما مضى وبيناه مما لا ريب فيه والحق لا يضره عصبية الرجل **فصل**
ثم قال هذا الشيخ الجاهل وقد كان وصل الينا نور في سنة اربع
وثلاثمائة رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بالاسدي يدعي معرفة فقههم
ويتصنع بالنفاق لهم فسلموا اليه مالا كثيرا ليوصله الى امامهم الذي
يدعون وجوده الان ويحيلون في ذلك على السراب وكان يذكر
لهم انه يعبر ويغير مكانه وانه مستقره سواحل البحار وجبال الشام

منهم كان يعاملني في التجارة ابيع اليه سيفا بحلية ثقيلة المقدار واهدى
اليه في حاجة شيئا ما ولم اشتر من ماله ورايت جماعة من رافضة يغشاه
يكرمونه ويعتقدون فيه الصلاح فخاطبت معاملي في استحضاره الى
منزله بحضرة عاينته فوجدته من اجهل الناس وابعدهم عن طريق العلم
ويقرب الى موافق ابي حنيفة في المسائل ويقول بالقياس في الاحكام
والراي ولم يكن يحسن من ذلك كله شيئا فعجبت لشدة عناد هذه الفرقة
واتفاق الجهال عليها لكن لا عجب مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول
ونقض شرايع الاسلام واعتمادهم على التقليد واعتقاد موت الاحياء
وحياة الاموات **فصل** فقال له لسنا نكذب ونصدقك
فيما حكيته ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله الى بلدنا
ونعتقد في الظن انه قد صدق فيما ذكرت عنه من قبض مال الامام ونحن نعرف
به مثل حاله كان معنا في البلد وفي الجوار ووقفنا على كثير من خفي امره
ولم نسمع عنه قط دعوى مكاتبة الامام ولا العلم بمكانه من البلاد ولو كان ادعى
ذلك الموضع الذي ذكرت لم يخف ذلك وتظاهرت به الاخبار لمواصلة
شيعة وكثير من شيعة بغداد ومكاتبتهم بما يتعلق بالديانة والاعتقاد
وكان ذلك يشتهر عن هذا الرجل في الموافقين واهل الخلاف كما اشتهر عن
من ادعى هذا المقام كالنمري وابن ... من الغلاة رحمهم الله والحلاج
والعزاقري واشباههم من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الايمان

ولسنا ننكر ان يكون قد وصل اهل نيسابور هذا الرجل واكرموه واقاموا
بما وجب له من حقوق الاخوان وتدعو فيما بين القوم له وما كان يصل اليه من
ناحية الشرق بعد عوده الى بغداد ما كان يصونون به وجهه عن المذلة
ومسئلة الناس وليس في هذا اعاجيب له ولا عليه فيه عار ولو قد
ذكرنا حيلة بعض (بعضكم مع) في الاحوال وصغر انفس مشايخكم مع غناهم بالكفاية في الطلب
ومسئلة الناس وصلات بعضكم لبعض في عداوة اولياء الله لاطلنا الكلام
وشهرتكم بذلك عند الكافة يغني عن تكلف الاخبار على التفصيل لا سيما مع
القصد الى الاختصار فاما استشهادك بمحمد (الاسدي) فهذا اسرفت بما قلت
في معناه وزيدت في الاسراف ولم يكن كذلك في النقصان وان كان عندنا
غير سديد فيما كان يحلي به من الفقه ومعرفة الاثار لكنه كان مع ذلك افضل
من جمهور ائمتك واقرب منهم الى الفطنة والذكاء فاما قوله بالقياس في الاحكام
الشرعية واختياره مذاهب لابي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يات بها اثر
عن الصادقين عليهم السلام فقد كنا ننكر عليه غاية الانكار ولذلك اهمل جماعة
اصحابنا امره واطرحوه ولم يلتفت احد منهم الى مصنف له ولا كلام وهذا
يدل على ضد ما اصبت (وعيب) بها الجاهل على الشيعة من الغباوة والتقليد
للرجال لانه لو كان تحسن تقريرك لاعرفنا به فيما اوجبناه من كلام الحق
لسوء الاعتقاد وفي اطراحهم له لذلك للاجماع على اسنه دلالة فيه بيان
لذلك فيما حكيت به علينا من التقليد بحسب ما قدمناه **فصل** واما

سبيل

سبيل الامامية باعتقاد موت الاحياء وحياة الاموات فهو سفه
محض لا نرى مقالتنا عليه صيانة لانفسنا عن الدخول في السباب لكنا نسالك
عن الاموات الذين ادعو بزعمك حياتهم والاحياء الذين اعتقدنا موتهم منهم من
الناس فلا تجد شيئا تتعلق به علينا في هذا الباب اللهم الا ان تذكروا
الكيسانية والممطورة والغلاة فبين تعهدك للعناد باضافة مذاهب من
الى قوم يبرؤون الى الله منها وقد جردوا وتجردوا في الرد على القائلين بها
وباينوهم في الظاهر والباطن وعلى كل حال ويذكر قولهم في وجود (ولد)
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام نعتقد ونحياته وغيبته للتقية
الموجبة للاستتار فنظهر بذلك جهلك ونقصان اعتقادك انه لم يوجد
هذا الشخص في العالم قط فكيف يكون ميتا فيعتقد القوم حياته او حيا
قد سبق موته وهذا الاخلاط من (منك) والهذيان **فصل** ثم قال
هذا الشيخ ايضا انكار قال ليست هذا الرجل فيما المتعة واحكامها
عنه فقال هي في عقيده حلال مع الاضطرار اليها وحرام مع الاختيار لي
فقلت له واي ضرورة يدعو الى الالتذاذ بالنكاح بعد مع الضرورة الى (ذلك)
من يعرف الاختيار والاضطرار فقال لمن الناس من يدعوه الشهوة (الى الجماع)
وليست له زوجة ولا ملك يمين ولا يقدر على ابتياع امة ولا الى
النكاح عقد فان لم يستمتع اضطر الى الفجور قال فقلت له ان دعته
شهوته الى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء ووجد من

من يطاوعه على الزنا ايحل له ذلك للاضطرار فقال لا فقلت له ولم (والضرورة)
نازلة به وقد احل الله تعالى عنده ما حرمه مع الاختيار قال ثم قلت
ان اضطره عند الشهوة الى ذلك في مكان ليس فيه امراة ما ذا يصنع (مع)
الاضطرار فقال ليصبر للضرورة قال فقلت له واذا يصبر بالحضور (ويتكلف)
ذلك نفسه او يمنعه من العمل والعبادات قال لا فقلت له فكيف يطلق قولك
ان الشهوة تضطر الى ما حرمه الله عز وجل من الجماع مع الاختيار وبان له تحير
في قولك ودعواك فلم يرد جوابا وتشاغل بالتشاغل على اصحابنا القايسين
وقال لعلا اجل قولكم بمثل هذا المقال على اصحابي قلت بالقياس وخالفت اصحابي
كلهم في اعتقادهم فضحكت من ترتيبه الي ومصانعته لي وحمدت الله على
ما اولى **فصل** فيقال له هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات في
من الاخبار ما هذا سبيله عن الناس في شيء لا سيما والخبر به عدو كاذب
متعصب ظاهر التعصب ولا تراجع انه لو كان الجنيدي قد قال ما حكيت عنه
ولم يرده ضمره ولم ينقص فهو من جنس ما كان تنكر عليه من الهذيان وليس علينا
عهدته في غلطه عن نفسه بينا خطاه وان عليناه كما انه لا عهدة عليك
في عاهد من اعتزى الى ابي حنيفة في الفقه وتصدى للمناظرة وهو في
البهيمية كالحمار ممن ان ذكرناه طال بذكره الكلام وحسن العرض بعض
متفقهينا من تشبيههم وبعضهم في المصنفات وذكر حماقاتهم في
الدرس وحماقاتهم في التعليل للاحكام لولا ذلك لسمينا من تعدادهم

وفي نسخة في الصفحات

جماعة

جماعة من يعتزي الخطا الى مالك والشافعي وداود فضلا عمن هو مقيم منهم
بغيرها من البلاد لا سيما بارض خراسان فانهم اغمار في معنى البهيمة وان
كانوا في صورة الناس **فصل** قال الشيخ الناصب ومما استفهمت
عن الجنيدي من قولهم في تسمية المتعة زوجة فقال لا نسميها بذلك له
قلت فيقع بها طلاق او ظهار او ايلاء او لعان قال لا يقع بها شيء
من ذلك ثم قال فقلت له فكيف تستحلون وطي امراة ليست لكم تحته باحكام النكاح
ما يتعلق به الاحكام ما عددناه فعاد الى ان يقول انما احللناها عند الاضطرار
كما يحل الميتة والدم ولحم الخنزير للاضطرار قال فقلت له قد مضى الكلام في هذا
المعنى ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه قال ثم قلت له فاني الحى
بينها بالرجل فقال عندنا انه شرط ما يمنع عنه من غسل الماء قال فقلت له فان لم
يشرط ذلك ايفسد به ركن النكاح فقال لي في ذلك نظر واجتهاد قال ثم
منها عنه حتى انصرف ثم عاينت معاملتي على الاغراء به فقال هو رجل صالح
وليس من اصحاب الكلام فقلت يعز علي ما اوحشت عن تدبك ان هددت
به على نفسك وعبتا لك اوصرفنا الى الفقراء كان احسن بك واجمل عند الله
عز وجل فقال خذ في غير هذا فاني لا اترك ما انا عليه بموعظتك لاني
لست استفيد منها وان كنت استفيد في غيرها من الاشياء
قال فقلت له قد اديت ما يجب علي لك لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ
ولا يرغبون بالعتاب **فصل** فيقال له ما نرى في فضلك هذا

اكثر من الحكايات الجارية مجرى الاسمار ولئن قيل فيما ادعيت على الجمهور من المقالات انهم ظنين في دعويك وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهبا للشيعة ومذهبهم في كل فصل منه ما قدمناه عن اليك قد اظهر من ذلك في نفسك من الحسد المسكين على ما صار اليه من البر وغبطه عليه وودت انه كان صايرا اليك فابى الله الا ان يخرج ما يريد وبرد العامل لمدة موعظتك من واقع موقعه انك لم تبها الله عز وجل ولا صدقت نيتك فيها بل كذبت فادبر الله تعالى باوثق له المرء المسلم من الحرقة سيلانها ولا اعمال لها ولا اطراح مسئلة اخرى ثامنة مسئلة اخرى

ثامنة قال هذا الحرص الضال المشنع ومن غلوا هذه الفرقة يعني الشيعة ان اليهود يملكون نكاح المسلمات وكذلك النصارى والمجوس وذلك انهم يزعمون ان الذمي اذا كان تحته الذمية فاسلمت ونزلت مكانها عليه من الكفر وعلت شرايع الاسلام واقام هو على كفره فانه لا افرقة بينهما وهو املك بها وهذا خلاف ملة الاسلام **فصل** فاقول وبالله التوفيق ان الخصم على سنته في الكذب علينا والبهتان لنا وقد ابطل ما حكاه عنا وقال زورا والله عز وجل حسيبه يواخذه بذلك وطالبه به والذي نذهب اليه ان اليهودية والنصرانية اذا اسلمت واقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم ينفسخ العقد بينهما باسلامها غير انه يمنع من الدخول اليها ليلا فان اسلم حل له ما يحل للازواج من الزوجات وان

وان اقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدم من شي بحجة من الشرع وان كان اسلامها قد حظر عليه وطيها والخلوة بها حسب ما ذكرناه **فصل** قد تثبت الزوجية عندنا وعند كافة الامة لمن لا يحل له وطي الزوجة هو الظاهر حتى يكفر عن يمينه ولم يتحصن فالظهار زوجها وطيها قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر نكاح الحايض على مالك نكاحها واباح اياها شرط مخصوص وحظر حتى على المظاهر نكاح زوجته وان كان مباحا بشرط الكفارة ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد والحكم في الحايض سواء يحرم وطيها حتى ينقطع دم نفاسها وان كانت زوجته وحكم الاسلام وهذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطي ويقرب ما ذكرناه الى نفسه ويوطنه في قلبه بحكم الشرع **فصل** والذي انكره هذا الشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعة امير المؤمنين عليه السلام وزعم انه خلاف ملة الاسلام مشهور عن عمر بن الخطاب قد حكاه عنه الطبري في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين وقد رواه اصحاب الاثار عن امير المؤمنين عليه السلام ونقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب **فصل** ثم هو بعينه قول صاحب النعمان وقد جهله هذا الشيخ الغبي وظن انه خلاف لجماعة الفقهاء وقد روى ابرهيم بن اسمعيل بن علية عن ابي حنيفة انه قال اذا اسلمت النصرانية وابى زوجها على دينه لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له زوجة حتى يعرض

عليه الاسلام فيا باه ولو مكث هذا الزوج النصراني عشرين سنة لا يعرض عليه الاسلام كانت هذه المسلمة زوجته فاذا عرض عليه فابى فرق بينهما حينئذ ثم ناقض ابن علية في هذا المذهب والزمه الفرق بين المستدبر والمستقبل بها وهذا مذكور في كتاب ابن علية الذي ناقض عليه ابا حنيفة ورد عليه فيما فرق به واصحابه من المستقبل والمستدبر في الاحكام وكذلك حكم اليهود بعينه عند ابي حنيفة اذ كان لا يفرق بين اليهودية والنصرانية في هذا الباب وقد حكى ابن علية ايضا عن اصحاب ابي حنيفة انه قال لو ان امرأة كانت تحت رجل من اهل الحرب وهما جميعا من اهل الكتاب فاسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت فقد انقطعت العصمة فيما بينهما قال وكذلك لو كانت المرأة هي التي اسلمت فاذا اسلم واحد منهما وخرج الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة بينهما وهذا اقبح عند الجمهور ما شنع به على الشيعة من القول فيه وحرمه عنادا وجهلا وقد بينا الكلام في ذلك وان الذمي من اليهود والنصارى لا ينفسخ عقده على الزوجة اسلامها ولكن يمنعه ما هو للمسلم بالزوجية من وطيها وليس في هذا المعنى شناعة ولا هو خلاف على الامة بحسب ما تخيله الخصم جهلا اذ قد قال به امامه عمر بن الخطاب وصح عن امير المؤمنين عليه السلام الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما افتى به وقال لا الا انه يخرج عن ملة الاسلام **فصل** فاما المجوسية اذا كانت تحت المجوسي فاسلمت فان حكمها يخالف حكم

المسلمين عن اليهودية والنصرانية مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية ويجري اسلامها في فسخ النكاح مجرى التطليقة الواحدة فان اسلم الرجل المجوسي والمرأة في عدتها فهو احق بها وان لم يسلم حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وليس له عليها سبيل وهذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم وشنع به متخرصا للافك والبهتان مسئلة ثالثة

قال الشيخ الجاهل ومن طريف بدعهم يعني الامامية قولهم ان الرجل اذا ملك الامة فله ان يعير فرجها لاخيه في الدين ولا خير استعارة من يحلل استعمال الفروج بالعواري كالانية والالة والاثاث والثياب في استعمالها بالعواري وهذا اقبح من قول المجوس في وجوه النكاح فاقول وبالله التوفيق وبه اعتصم ان هذا الذي حكاه مذهب عطا بن ابي رباح وطاوس وجابر بن زيد في اصحابهم ومن ذهب الى قولهم وقد جاءت بمعناه دون لفظه رواية من طريق الاحاد عن اهل البيت عليهم السلام وروي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات فروى الحسن بن سعيد الاهوازي رحمه الله في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال كان لي جارية قال له الفضل بن عبد الملك وكان ياسر باصحابنا وبعض مجالسيهم فسالني ان ادخله الى ابي عبد الله عليه السلام فادخله عليه فساله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه بريء ولكن لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيها

اوزوجها او قريبها **فصل** بين الاحلال والعادية فرق في المعنى
واللفظ وفصل في مقتضى الاحكام فمن خلط المعنيين جميعا ولم يعرف
فرق بينهما فهو بعيد من الصواب والذى روى عن الصادقين عليهم السلام
ما شنع به صاحب الكلام ملائم ما ذكرناه رواه ابو العباس البقباق فروى
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالني ابو عبد الله عليه السلام من كان
يحضر عبد الملك يعنى ابن اعين وبقوم عليه في مرضه فقلت له جارية
امراته فقال لى هى التي عليك منه فقلت نعم قال فهلا احللت له ذلك فقلت جعلت
فداك لا ادرى قال له فابها ما استحل ذلك منها وكان الذى اطلق عليهم
السلام من ذلك هو ان يحل المراة للرجل النظر الى جاريتها وان يتولى
وتخدم منها ما سوى الجاريته بملك يمينه وهذا غير منكر في العقل ولا محظور
في الشرع لانه اذا جاز لمالك الجارية ان يهبها ويتصدق بها جاز
ان يهب خدمتها ويبيح ذلك من لا يملكها ولو انه اباح نكاحها لكانت
اباحته عقدا عليه وانما العقود النكاح مع هبة المهر واسقاطه فليس ما يحكى
الخصم من هذا القول منافيا لشيء من احكام الشرع حسب ما نقلناه
فصل على انه يقال لهذا الشيخ الضال لو نظرت فيما يدعي صاحب
في النكاح وغيره من الاحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك
بالاشناعة فيه ولا خرست عن التحرض بالاباطيل والحكايات وقد
قال امامك النعمان في النكاح بامور اتفق علينا احد من اهل الاسلام

فزعم

وزعم ان شاهدين شهدا زورا لو تواطيا على الشهادة بان رجلا قد طلق
امراته الطلاق الذى لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وشهدا بذلك عليه
عند الحاكم فاجاز الحاكم شهادتهما لتحسن ظاهرهما وفرق بين الرجل
وامراته مع اسناد كذا ما شهدا به عليه وعلم الله بطلان شهادتهما وعلما
انفسهما بذلك يحل لكل واحد منهما العقد على هذه المراة ووطؤها وان
كان يعرف ان زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال وزاد وقال انه لو عرف
الحاكم كذلك بعد تفريقه بين الزوج والزوجة وتبين انهما شهدا بالزور
حل له اذا انقضت عدتها ان يعقد عليها عقد نكاح فاباح نكاح ذوات
الازواج من غير فراقهم بالخيار ولا طلاق لهن على حال ولا ارتداد عن اسلام
فصل وزعم ان شاهدين زورا لو شهدا على رجل لامراة
بانها ابنته لها بالنسب منه يحرم على الرجل وطء هذه الجارية وخرجت عن
ملكه لشهادة الزور وحرم عليه ما اباحه الله له من وطئها وبيعها وعتقها
ويحل لكل واحد من الشهود ان يعقد عليها عقدة النكاح اذا اختارت نكاحه
ورضيت به فاباح ما حرم الله وحظر ما احل الله وتلاعب بدين الله هذا
سوى تعليقه للانسان بما يمنع منه شريعة الاسلام واجازة الولد لغيره بالنكاح
الذى لا يمنع احد منه بحكم الاسلام وذلك في قوله ان المراة اذا غاب عنها
زوجها فنعى اليها وقضت العدة فتزوجت وحملت من الزوج وولدت
منه ثم جاء الزوج الاول وقد مضى على المولود عدة سنين ان الولد

بالقادم وينتفى عن الزوج الثاني وليس القادم به تعلق والعلم محيط بانه
من الثاني وامثال لذلك كثيرة قصدنا الايراده طال به الكلام ومن كتب
هذه مذاهبه في النكاح واقوال الائمة لم يسع له التشنيع على غيره لا سيما فيما لا شناعة
منه بحمد الله ولا يمنع من صحته حكم كتاب ولا سنة ولا اجماع **مسئلة
رابعة** قال الشيخ الضال ومما خرجوا من الاجماع ايضا يعني اصحاب
الامامية تجويزهم الجمع بين المراة وعمتها وبنت الاخت وخالتها نكاحهما
جميعا بعقد النكاح مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تنكح المراة على
عمتها وخالتها ودليل القياس الكاشف عن صحة ذلك من حيث انه لو كانت
العمة رجلا لحرم عليه ان ينكح بنت اخيه وكانت الخالة ذكرا لحرم عليه نكاح بنت
اخته كما حرم الله تعالى الجمع بين الاختين وكان عليه ذلك انه لو كانا حال لا
ختين لما حرم عليه وحل اختيار الشرع فوجب له التحريم الجمع بينهما في النكاح
وكان حكم المراة وعمتها وخالتها كذلك بما ذكرناه **فصل**
اقول وبالله التوفيق ان جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرته غير
خفية ودعاويه الباطلة متساقطة وذلك انه ادعى الاجماع على الخلاف
بين المراة وعمتها في الجمع بينها وبين خالتها وهو لا يجد على ذلك اتفاقا من
المتقدمين والمتاخرين سوى الخبر الذى ورد عن غوغاء الامة وطغامها
فيما لديهم بذلك سوق في العامة فاما الصحابة والتابعين واهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وكثير من اهل النظر واصحاب الظاهر فحكم

قولهم

فقولهم في ذلك معروف واختلافهم فيه مشهور والحديث الذى
عزاه الى النبي صلى الله عليه وآله فهو من اخبار الاحاد ولا اصل فيه ابو هريرة
الدوسي وقد اتهمه عمر بن الخطاب ونفاه وزجره عن اكثار الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وصرح امير المؤمنين عليه السلام بتكذيبه و
صرحت عائشة بذلك وشهدت عليه **فصل** مع ان اصحابنا
لم يقولوا في هذه المسئلة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
بل قالوا بما لا ينافيه وهو تجويزهم نكاح المراة على بنت اختها ومنعهم
من نكاح بنت الاخت وبنت الاخ على العمة والخالة وهذا منطوق
في الرواية عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في مقالتهم المعروف في هذا
الباب خلاف للخبر على ما بيناه فانه يعلق بتجويزهم نكاح المراة على
عمتها اذا اذنت العمة في ذلك ونكاحها على خالتها باذن الخالة وقال
هذه ايضا يضاد ظاهر الخبر فالجواب عن ذلك ان ما ذكرناه
في هذا المعنى تخصيص للظاهر وليس برافع له ولا منافي لحكمه على كل حال
وليس يمنع قيام دليل الدلالة على خصوص العموم واكثر الشريعة كذلك
والخبر الوارد عن آل محمد عليهم السلام انه ليس للرجل ان ينكح المراة على
عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة يفيد خصوص الخبر المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله لم تبينه وتكون تقديره ذلك لا ينكح المراة على عمتها
وخالتها بغير اختيارهما ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الاطلاق

وفي كل حال. فصل مع ان العرف يخص اللفظ المعزي الى النبي صلى الله
عليه وآله و يوجب فيه ما يجب او يحد عن آل محمد عليهم السلام لان نكاح
المرأة على غيرها في الشرع و قبله غير موقوف على اذن الاولى الكبرى من الا
عتراض في الخلع نكاح الصغرى وقد اثبت انها ان افسدت النكاح فسد
وان امضت ثبت و ليس يمنع ان يجعل الله تعالى اليها ذلك لسبب ذلك
علمه فانه يجب لاعانة الخصم وقلة تحصيله. فصل ثم يقال له اخبرنا
عن العقد على الصغيرة اذا تولاه غير الاب والولي والحاكم ثم بلغت فامضت
اما ان يكون ذلك ممضيا بامضائها وان اثبتت فسد عن اصله فلا بد من قوله
بلى فيقال له قد صار بعض العقود موقوفا على الصحة ايضا على اختيار
المعقود عليه من النساء ولم يكن في ذلك عجب بل مكروه ان يكون بعض اخر
موقوفا في الصحة والفساد على امضاء من جعل الله له ذلك في النساء ولا سيما اذا كان
الحظر انما حصل بسبب الكبرى ولو لم يكن ورد لما افسد و ليس الجمع بينهما
محرما للنسب وانما هي لحرمتها وما يقتضيه الدين من اجلالها وحقها على
الصغرى فان كانت لحق و وهبته لم يكن لاحد عليها اعتراض في ذلك
وان منعت منه كان لها ذلك برهان. فصل و يقال له ما تقول
في الرجل الذي لاط بغلام ثم تزوج بالام قبل قولك نكاحه نكاح صحيح
فيقال له فان تزوجها على حرمة قبل قولك نكاحه فاسد يقال له فكيف صار
وجود الحرم يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها فان تعلق في ذلك

بالنهي

بالنهي من الله تعالى قيل له في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لان الله
نهى عنه مع كراهية الكبرى واباحه مع اختيارها واذنها فيرجع ذلك
في انكار المشروع من الاحكام مسلك هذا الشيخ الضال ظهر جهله و بعده
من الصواب. مسألة رابعة قال الشيخ الناصب ومما خالف فيه
جميع الفقهاء وارتكبوا البدعة في القول من ابطال الطلاق الثلث وحكم
منهم على من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد بانها على نكاح المطلق ولم تبن
منه فاحلوا الفروج لمن حرم الله عليه وهو المطلق وحرموه على من احل الله
له وهو غير المطلق والقرآن شاهد بقبح مذهبهم في هذا الباب قال الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعله
ثلثا ولم يجعله منفصلا حسب ما ادعت هذه الفرقة الشاذة. فصل
فيقال له لسنا نأبى ان يكون بغير حجة ولا بيان ومن كانت هذه سبيله في دينه
وحجاجه لخصومه فقد بان بلى امره ووضح لكل ذي عقل جهله في
اجماع على ما ادعيت من وقوع الطلاق الثلث في وقت واحد والعلماء
بالآثار متفقون على ان الطلاق الثلث كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وطول ايام ابي بكر وصدرا من ايام عمر بن الخطاب
واحدة حتى رأى عمر ان يجعله ثلثا ويتبين المرأة باخوتها على ذلك
قال انما لم اقره على السنة مخافة ان تتتابع فيه السكران والغيران والرواية
مشهورة عن عبد الله بن عباس انه كان يفتي في الطلاق الثلث في الوقت

الواحد بانها واحدة ويقول لا تعجبني من قوم يحلون المرأة وهي تحرم
عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له فقيل له من هذا يا ابن عباس
فقال لهؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل اذا طلقها ثلثا بغير واحد
ويحرمونها عليه والرواية مشهورة عن امير المؤمنين عليه السلام
وكان يقول اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول
فكيف يكون اجماع الفقهاء على شيء باجماع الامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وايام ابي بكر واكثر ايام عمر على خلافه ومن سميناه من
وجوه اهل البيت والصحابة على ضده واهل بيت محمد عليهم السلام كلهم
يذهبون الى نقيضه وشيخ العامة وفقيههم الحجاج بن ارطاة نص بطلانه
ويرى ان الطلاق الثلث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة وهو
قاضي المنصور في طول ايامه والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق في
والحجاز وسائر اعمال بني العباس لولا ان الشيخ الضال لا يستحيي من الخوض
بالاخبار الجهل وترك فيه او جهله على العلماء. فصل واما تعلقه
بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهو شاهد
ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلث بغير واحد في وقت واحد
لان الله تعالى اخبر بانه يكون في ثلث مرات وما يوقعه الانسان في حالة واحدة
لا يكون في مرتين ولا ثلثة الا ترى انه من قرأ سورة من القرآن مرة واحدة لم يجز
القضاء عليه بانه قد قرأها مرتين ولا اجماع حاصل على انه من قال سبحان

الله

الله العظيم مرة واحدة ثم اتبع هذا القول بان قال ثلثا او اربعا او خمسا
لم يكن مسبحا بحسب ما قال وانما يكون مسبحا في العظيم ثم قال ثلثا لم يكن
مسبحا ثلثا في التحقيق ومن قرأ الحمد مرة واحدة ثم قال بعدها الفا لم يكن
قاريا لها القايل كان كاذبا فيما اخبر به من العدد ولا خلاف بين المتفقهة
في ان الملاعن لو قال في لعانه اشهد بالله اربع مرات اني لمن الصادقين لم يكن
شاهدا بها اربع مرات كما قال الله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ولكن شاهدا بها اربع مرات اذا كررها في اربع
احوال على التفصيل دون الاجمال واذا كان الامر على ما وصفناه سقط ما اعتمد
به الشيخ الضال وكان شاهدا بقبح مذهبه على ما ذكرناه وثبت ان القرآن
هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الاجماع الذي وصفناه والاجماع
ايضا منا ومنه على انه بدعة مع قول النبي صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
الى النار وقوله عليه السلام كل ما لم يكن امرنا هذا فهو رد وقضى
عليه السلام برد الطلاق اذ كان بدعة وابطل خلاف سنته عليه السلام.
فصل قال الشيخ الناصب كيف يمنعون من وقوع الطلاق
الثلث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر
وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة
فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء
امسكها فقال له عمر يا رسول الله ارأيت لو طلقها ثلثا لكانت تبين

منه فقال له النبي صلى الله عليه وآله كان يوسف قد عصى ربه وثبات امرأته
وهذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة
في الطلاق ومن لم يعرف السنة والقران فقد ضل عن الاسلام **فصل**
فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الاخبار ولم يروه الا الضعفاء من الناس
والثابت في حديث عمر انه طلق امرأته ثلثا وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وآله فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها فاما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع
واقل ما في هذا الباب ان يتقابل الحديثان فيسقطا بالتقابل ويسقط الحجة بما ثبت في الحكم
الكتاب في الطلاق ودلت عليه السنة حسب ما ذكرناه **فصل** مع انا
لو سلمنا ما اراده منقصر العامة في حديث ابن عمر من قوله ارايت ان طلقها
ثلثا لم ينافِ ما نذهب اليه في الطلاق ونعتقده في ابطال طلاق البدعة وذلك
انه لا ينكر ان يكون مسئلة عمر عن طلاقه بها ثلثا وهي طاهر فاوجب النبي صلى
الله عليه وآله بينونتها منه بذلك لتحكم عليه بالمعصية في جمع الثلث وذلك انما
يقع من الثلث واحدة فاذا وقعت في الطهر لشاهدي عدل وجب بينونة
المرأة من زوجها بالواحدة وانه لم يوجب طلاقا محرما للرجعة فاما الكلام في
الزيادة التي الحقها العامة في الحديث ووضعوها من سؤال ابن عمر النبي
صلى الله عليه وآله عن طلاق في حيض ولا فيه مستند في ايقاع الثلث في
الطهر وانه يكون النبي صلى الله عليه وآله فهم ذلك من غرضه فاجابه بحسبه

وفي هذا ابطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم انه
حجة على اهل الحق بهتانا ومكابرة **فصل** مع ان حديث ابن عمر من
اخبار الاحاد باتفاق العلماء وليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق خبره
واخبار الاحاد لا يعرض بها على القران المقطوع به على الصواب عند الله عز وجل
فصل مع ان اصحاب الحديث قد رووا عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عليهم السلام ما لم يتنازعوا في صحة سنده وانه قال لنافع انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له نافع نعم فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت والله الذي لا اله الا هو
انا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتي ثلثا وهي حائض ثم حرمت عليه
فسالت ان يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فذكره له فقال له مره
فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء امسكها من بعد وان شاء طلقها
وهذا الحديث نقض على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه **فصل**
مع ان حديث عمر قد اختلفت الفاظه وتضادت معانيه فلو لم يسقط من
جهة انه خبر واحد ولا من جهة خلافه لمضمون بعض القران والسنة لكان
ساقطا باختلاف الفاظه وتضاد معانيه على ما بيناه **فصل**
قال الشيخ المعاند وحديث عويمر بن ساعدة العجلاني نقض ايضا
ببطلان ما حكيت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الامصار وذلك
ان عويمر بن ساعدة رمى زوجته ما لحق به فلاعن بينها وبينه النبي صلى الله عليه وآله

فلما شهدت المرأة اربع مرات على لعنه وتمتها بالخامسة على عويمر ان كنت
لدست عليها فهي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله قد بانت منك
باللعان ولم ينكر عليه جمع الطلاق الثلث فيقال له سمعت عنك
من شيخ جاهل متهور وقد سلفنا جهرا او لم يناظل جهالاتهم المست
نقول واصحابك كافة ان الطلاق الثلث في مجلس ووقت واحد بدعة عمر
ومعصية الله عز وجل لتخالف لنا فيه في دعواه انها سنة فلم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وآله على عويمر فعله البدعة وخلاف السنة عندك
وان تكابر المعصية على اصلك فكيف تحتج انت علينا بذلك مع مشاركتك
لنا في القول انها بدعة منكرة وما قال النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على عويمر
طلاقه لامرأته قد بانت منه اذ لم يكن انكر ذلك عندك او ما علمت ايها
الجاهل ان قول النبي صلى الله عليه وآله لعويمر قد بانت منك باللعان
انكار لما قدم عليه من القول لجهالة وفيما قال له النبي صلى الله عليه وآله في
به عويمر على غلطه كفاية في الانكار بحسب ما اقتضته الحال اذا لم يكن عويمر قد
عاند فيما قال وانما ظن ان ذلك يجوز فبين له النبي صلى الله عليه وآله بطلان
ما ظنه فنبه على ما بين به الحكماء لاصحابهم اذا زلوا على غير العناد **مسئلة**
اخرى سادسة قال الشيخ الناصبي ومن عجيب ما خالف فيه
الامة قولهم ان الظهار يقع موقع اليمين وان الرجل اذا قال لامرأته انت علي
كظهر امي ان قربتك لم يكن عليه حرج ان يقربها ولا كفارة عليه وذلك

يقولون في الطلاق وهذا خلاف ما عليه اهل ملة الاسلام ثم قال
فيقال لهم لم خالفتم جميع الجماعة في الظهار ورددتم نص القران
وما الذي حملكم على انكار وقوع الطلاق بالايمان والحالف به منعقد
بالطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه الا خلاف القران والسنة والاجماع
فصل فيقال له ما زلت تعدل ايها الشيخ الضال
عن سنتك في المكابرة والعناد والتخرص والبهتان اي اجماع خرج
عنه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام واتباعهم في المشرق والغرب
شرق الارض وغربها المتدينون باحكام الكتاب والسنة المجانبون
لاهل البدع والضلال ولا انجاز لك ان تدعي الاجماع في خلافهم
يجوز لهم ان يدعوا ذلك في خلافك عليهم بل هم اولى بالحق في ذلك لتعويلهم
لحصرلهم في القول على العترة الطاهرة التي امر النبي صلى الله عليه وآله
كافة امته بالتمسك بها الصوابهم في ذلك وخطائك فيما ادعيت عليهم
من خلاف الاجماع **فصل** فاما دعواه ان القران يشهد بوقوع الظهار
بالايمان فهو بالضد من ذلك والقران شاهد بما ذهبت اليه الشيعة من
عدم وقوع الظهار بالايمان قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
في ظهارهم ولو كان المظاهر مطلقا بالايمان يصح ان يخرج الانسان من
قول الزور فيه لوجأ مرا باليمين وترك الخلاف فيها وفي قطع الله

جل وعز اسمه على ان المظاهر بالمنكر اوزورا وظهاره على كل حال ذنب
على ان الظهار ربما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهر
قطعا بلا ارتياب فصل واما اليمين بالطلاق فانها محدثة في بدعة
ليست من شرع الاسلام وقد حد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يدخل
فيها اليمين على حال ولا فرق بين ان يجرى الطلاق مجرى الايمان وبين ان يجرى
النكاح مجراه ويخرج الاموال عن الاملاك كما يخرج الازواج بعد الايمان
فيقول له القايل اذا انكح فلانة ان كان كذا وكذا وان لم يكن كذا وكذا فيقول
له المرأة قد رضيت بذلك فينعقد النكاح بعقد حلفه ويمينه كما ينفسخ
بعقد حلفه في الايمان ويقول الانسان لجاره داري لك ان كنت فعلت
كذا وكذا او مالي او ضيعتي او عبدي او امتي فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه
صار الملك لمن سمياه وانتقل عن ملكه بالايمان وهذا باطل بالاجماع والنظر
الصحيح والاعتبار فصل ثم يقال له هل وجدت في كتاب الله سبحانه
ايقاع الطلاق بالايمان او وجدت ذلك مشروعا في ملة الاسلام فان ادعى
فيه الكتاب او السنة اكذبه الوجود وان اقر بعدمه اعترف بالبدعة فيما ذهب
اليه من الحكم له وكفانا مؤنة الكلام في معناه فصل وليس
الى الحكم به من جهة القياس سبيل لانا لا نسوغ له القول بالقياس في احكام
الشريعة ولو شرعنا له ذلك لكان بما اوردنا عليه من جهة القياس يسقط
دعواه فيه على البيان والله ولي التوفيق مسئلة سابعة

قال الشيخ الناصب ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الامة كلها سوى
ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار قولهم في المواريث فمن ذلك
منعهم النساء الزوجات مما فرض الله تعالى لهن في كتابه بقوله ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من جميع التركة بما تقتضي
لهن الميراث منها فقال هؤلاء القوم ان الزوجات لا يورثن من رباع الارض
شيئا فحرموهن ما اعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الاجماع وخالفوا
ما عليه فقهاء الاسلام فصل فيقال له لسنا نحصل منك الا
على الاحالات الباطلة والحكايات المدخولة من اين زعمت ان الشيعة خالفت
الامة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من الازواج وهم وكان
آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون
به ولا يرونه بخلافه فاى اجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم لولا
عنادك وعصبيتك فاما ما تعلقت به من عموم القرآن فلو عرى من دليل
خصوصه لتم لك الكلام لكن ذلك خصوصه بما رواه الشيعة عن ائمة الهدى من
آل محمد عليهم السلام بان المرأة لا تورث من رباع الارض شيئا لكنها
تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والالات اذا ثبت الخبر عن الائمة المعصومين
عليهم السلام بذلك وجب القضاء بخصوص العموم من الاية التي تعلقت بها
وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند احد من اهل العلم لاسيما اصحاب
مخصصون العموم وظاهر القرآن بالاخبار الاحاد الشاذة ومنهم من خصصه بالدليل

من الاحاد وجماعة من اصحابك يخصصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه
قياسا فكيف تنكر ايها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله من جهة عترته الصادقين عليهم السلام لولا العدول عن الصواب
فصل مع ان الشيعة ان يقولوا ان الارباع ليست مما تركها
الازواج لجميع الورث وانما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع
من تركات الازواج او الثمن على ما بينه الله تعالى عز وجل واذا لم يثبت
من جهة الاجماع ولا دليل قاطع للعذر ان التربة والرباع من تركات
الازواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب فصل
على انك ايها الشيخ الجاهل قد خصصت وائمتك من قبلك عموم هذه
الاية بل دفعتم حكمها في ازواج النبي صلى الله عليه وآله واخرجتموهن من استحقاق
تركاته ميراثه جملة وحرمتموهن شيئا منها بخبر واحد ينقض القرآن وهو
ما رواه صاحبكم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فرد على الله قوله وورث سليمان داود وقوله فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وخصص
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقوله ولهن
الثمن او الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن وصددت
مع ذلك سيدة نساء العالمين عليها السلام عن ميراثها من ابيها صلى الله عليه وآله

مما بيناه من ايجاب عموم القرآن ذلك وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وجعل هذه الصديقة الطاهرة عليها السلام
في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها والذمية الممنوعة عن الميراث
لرقها فاعظم الفرية على الله عز وجل ورد الكتاب ولم تقشعر جلودكم لذلك
ولا اشمأزت نفوسكم فلما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين
الابرار بمنع الزوجات ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والالات
والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخروجا عن الاسلام جراءة على الله عز وجل
وعناد الاولياء عليهم السلام هذا مع انا قد بينا انه يجب عليكم اثبات الرباع
في التركات المعروفات للازواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فانى لكم بذلك
ولن تقدروا عليه الا بالدعاوي المعراة عن البرهان فصل ثم قال
هذا الشيخ الضال فاروى لهم هذا الى ان الرجل يخلف ضياعا وبساتين
فيها انواع من الشجر والنخل والزروع تكون قيمتها من مائة الف دينار الى
اكثر فلا تعطى الزوجات منها شيئا فهذا قول لم يقل كافر فضلا عن اهل
الاسلام فصل فيقال له زادك الله ضلالا ذو اعمى حسبك كما
اعمى قلبك من اين ادعى لخصمك الحيا وصفت لان الضياع عندك
اشجار والنخل والبساتين الرباع ام لغير ذلك فان كان يؤدي الى ما وصفت
لان الضياع من الرباع والاشجار والاثمار جهلها فهذا بلغة التركي العداوة
واما بلغة العرب فليس في ذلك بل ليس ذلك لغة من اللغات وانت يهميلك

تحقق انه سمعه لما ذكرت من الضياع ولو عرفت فائدة هذه اللفظة لما وضعت
لها اوردت ذكر الضياع والاشجار والبساتين فيها اكثرية على القوم من منع
الزوجات تملك الرباع وقد كان ينبغي ان تسئل بعض اهل اللسان عن معنى
هذه اللفظة وعلى ما وضعت ثم تتكلم على بصيرة لكنك لم توفق لذلك واراد الله
تخييبك وافتضاح جهلك خذلانا منه لك لعنادك في الدين والرباع عند
اهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك
ان كان لك عقل تفهم به الاشياء **مسئلة اخرى ثامنة** قال
الشيخ المتعصب ومن عجائب قولهم في الميراث ان الرجل اذا مات وخلف بنين
وبنات وزوجات وكان في البنين واحد منهم اكبرهم اختص بثياب بدنه
وسلاحه وخاتمه ومصحفه ثم ورث ذلك مع الجماعة ما بقي وربما كانت
ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته بدرهم لم يخلف
غيره لك فحصل مع الولد الاكبر وحرم الباقون ميراثه وهذا اقبح من قولهم
الاول الذي ينا [illegible] من الاجماع مع رده القران من قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا **فصل** يقال له الجواب عن
هذه المسئلة كالجواب عن الاولى لان القول فيهما واحد وقد جمعت مع ذلك
قول القوم ولم تفهم معناه [illegible] سائلة لم تعلم الذي يذهب اليه
الشيعة في هذه المسئلة ان للولد الذكر الاكبر من جملة ثياب الرجل ما كان

ولك

وكانت عليه او معدة للبسه دون جميع ثياب بدنه ومن جملة سلاحه سيفه ومصحفه
الذي كان يقرا وخاتمه خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه واله وفي سنته
وليس يمتنع تخصيص القران بالسنة لاستحقاق الولد له بالسنة خارجا عن الميراث
ولم يكن الخصم محجوجا فيما يتعلق به من العموم وانما جعل الله سبحانه ما حبا به للولد الاكبر
لانه لزمه قضاء الصوم عن ابيه اذا وجب عليه صوم قد فرط فيه وقضاء ما فرط
فيه من الصلوة ايضا والعقل يجوز ما ذكره القوم ولا يمنع منه وقد جاء به الشرع
على ما بيناه واي عجب في ذلك واي منكر فيه مع انا قد ذكرنا فيما تقدم الحكم في منع
الاولاد والازواج جملة الميراث مع حكم القران بوجوب ذلك لهم واخرجتم ال
رسول الله صلى الله عليه واله وازواجه وعصبته من استحقاق ميراثه وحرمتموهم
تركاته والقران شاهد بضد ذلك وظاهره قاض عليكم فيه فاما ما [illegible]
علينا انه اذا لم يترك الرجل الا ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فان الولد الاكبر
يحوزه فليس كما توهم وانما الولد ذلك اذا كانت هناك تركات سواه وكان
ليس ايجب ما خلفنا الولد ولو كان في جملة هذه الاشياء ما لم قد [illegible]
فيصير له وافر من تركته لما استبد به دون الورثة والقول في هذا على القياس
وهو ان يترك الرجل تركة فيكون منها للاكبر ما عددناه مما ذكرناه من قبل سببا
سببناه من الصوم والصلوة عنه اذا فرط فيه فيكون فاستعوضا له عن ذلك ولا
يكون له اذا لم يترك غيره فيتوهم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه نبهنا عن الحق
فصل ويقال له قد اكثرت ضيعا من اهل القبلة وكلام [illegible]

حكم الله عز وجل في القاتل وكيف يجوز ان يحكم الله على قوم لم يقتلوا ولم يرضوا بالقتل
ولا شاركوا فيه بالدية ويعفى القاتل منها ونسب ذلك الى الظلم وتعلق بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ان ليس للانسان الا ما سعى وكان
الحجة عليهم كالحجة فيما اكثرت والشناعة منهم بالباطل كالشناعة منك على
ما وقفت وعرضت فيه الباطل دون ما عرفت غير الحق في معناه وليس في القدر عدا
كاف في بطلان ما تعلق به الشيخ الناصب في هذه المسئلة وما تقدم في الاولى
من الكلام متوجه عليه في الحجج والمنة لله **مسئلة اخرى تاسعة** قال
الشيخ الناصب الضال ومن بدعهم التي حكيتها فيما بينا اها عنهم قولهم في الجنايات
وهو انا ان قتل الرجل امرأة زعموا ان لاهلها ان يقتلوه وعليهم نصف الدية فالقول
بذلك ظاهر القران من قوله تعالى النفس بالنفس وخروج به من الاجماع فيقال له
ظاهر القران مع القوم وما ظننت من حكمه معك فهو ظن باطل قال الله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل القصاص في التماثل بلا نقص مما يستحق
بهما من الديات وقد علمنا ان دية الذكر الف دينار ودية الانثى خمسمائة
دينار وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص كما ان العبد لما كان لا يماثل
الحر في حرمته امتنع القصاص بينهما وكان ظاهر القران يقتضي وجوب القصاص
بالمماثلة بما ذكرناه فاما قوله تعالى النفس بالنفس فهو خاص بالاجماع والاتفاق
لانه لا يقتل السيد بعبده ولا المؤمن الحر بالكافر ولا يقتل المسلم عند جمهور
الفقهاء بالذمي ولا يقتل الانسان بالبهيمة باتفاق اهل الملل كافة فصل [illegible]

ملة

عن ملة الاسلام ونفس البهيمة نفس كما ان نفس الانسان نفس واذا ثبت خصوص
هذه الاية بالاجماع بطل التعلق بعمومها على ما ذكرنا فاما تشريعنا الاولياء
ان تقتل الرجل بشرط ان يؤدوا النصف الدية الى اوليائه فالحجة ما ذكرناه في
حكم القصاص والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه واله المأثور عن امير المؤمنين
عليه السلام ولم يختلف العامة ان امير المؤمنين قضى بذلك وعمل به وقد
ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال علي اقضاكم وقال علي مع الحق والحق
مع علي اللهم ادر الحق معه حيثما دار واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل ما ادعاه
الشيخ الضال من خلاف الاجماع في ذلك لانه لا يخرج امير المؤمنين عليه السلام
من الاجماع ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الايمان فيكشف [illegible] لسائر
العقلاء ويظهر ردته لكافة العلماء ويبين من جهله ما لا يخفى على احد من الفقهاء
وكفاه بذلك خزيا **مسئلة اخرى عاشرة** قال الشيخ الجاهل ومن
عجيب قولهم ايضا في هذا الباب انهم زعموا ان الانسان اذا قطع راس ميت
من الناس وجبت عليه دية هاهنا مائة دينار وهذا قول لا يعرف له اصل في كتاب
ولا سنة ولا قياس ولا قال احد من فقهاء الاسلام فيقال له لست تعجب
من هذا المقال لبعدك من جهالاتك او منكر فيما حكيت ولا اصل لنا فيه عن قال
هذا الكتاب والسنة وكيف يكون رد الاجماع وعترة الرسول عليهم السلام
واشياعهم في شرق الارض وغربها قائلون به ويسندونه الى صاحب الشرع
الشريعة عليه السلام فاما القياس في الشريعة فليس باصل عندنا ولا يثمر علما [illegible]

اصلا شاهدا بما ذكرناه في هذا المعنى ومعناه وذلك ان في الجنين مائة دينار
وهو الصورة قبل ان يلجها الروح فاذا مات الانسان صار الى حال الجنين في
كونه صورة لا روح فيها وكان حكمه في الدية حكم الجنين هذا مع ثبوت الخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قضى بذلك في الميت خاصة ورواه عن عترته الصادقين
عليهم السلام كما رووا عنه في النطفة ان القتها المراة من الضرب عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم المكتسي لحما
ثمانون وفي الصورة قبل ان يلجها الروح مائة وهذه اخبار ظاهرة مستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق عترته عليهم السلام انما ضللت عنها وائمتك
لعدولكم عن معدن الحق ومصيركم الى الباطل واهله واستعمالكم عن حمل الآثار الرأي
والاستحسان وتركم امر الله تعالى بطلبكم اخذ معالم الدين عنه من عترة النبي
صلى الله عليه وآله وتقليدكم الضلال من اعدائهم المتولين الرجال ولو
نظرتم لانفسكم لما خفي عليكم الصواب فصل ثم يقال له اكثر احكام الشرائع
منطوقة في ظاهر القرآن والسنة المجمع عليها عن النبي صلى الله عليه وآله فان قال نعم
قيل وكابر ورد على كافة العلماء وان قال لا قيل له فما انكرت الحكم في قطع راس الميت
وان لم يكن منصوصا في نص القرآن والسنة المجمع عليها بين اهل الاسلام فالحمد لله
دائما فهذه ايد الله جده ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها عن هذا الشيخ
الناصب اوردتها على وجهها وبينت جهله فيما شنع به منها وكشفت عن
شبهاته فيها ولو اوردت شبهات غيره التي تحتوي على مثل ما كان في الكتاب

لبعضها

نقضنا ما عسى ان يلتبس به الشبهات التي قد وضعها من كل ما قال وما ابتنا
من ذلك كتابه لمن تاملها من ذوي العقول والحمد لله فصل واما
بمشية الله وعونه اذكر جملا من خلاف امام هذا الشيخ الناصب على الائمة وخروجه
فيها على احكام الشريعة ورده بقوله منها على الكتاب والسنة ومعتمد في ذلك
الايجاز والاختصار اذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه ما هو خلاف
الاجماع ونصا لحكم القرآن انتشار في القول لمقال واضجار لمن قراه والملال والله
العصمة من الضلال فاول ما ابدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات
ثم احكام الوضوء والاغتسال وما يتصل بذلك من احكام شريعة الاسلام قال الله
سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لاداء القرب المفترضات والطاعات المندوب اليها
بالاحكام المشروعات وانزلنا من السماء ماء طهورا فاخبر ان الذي جعله طهورا للعباد
من الانجاس والادناس لاداء الصلوات واقامة العبادات في الطهارات هو الماء
المنزل من السماء دون ما سواه مع الاخبار عن ائمة الهدى فزعم امام الشيخ الضال المعروف
بابي حنيفة النعمان بن ثابت الخراز ان الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر المحرم
على شاربه الحد في ملة الاسلام المخبر المعين بحكم القرآن حيث يقول الله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فحكم على الخمر بالنجاسة نصا لا يجهل فهم معناه ذوو الالباب وكل مسكر
خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول
كل مسكر خمر وكل خمر حرام فقصد النعمان الى ما امر الله باجتنابه لرجاسته ونجاسته

فدعا الى التقرب به اليه من الطهارات واقامة الصلوات بها العبادات وكان بذلك
منافيا لحكم القرآن ومناقضا لما قال به غيره من شريعة الاسلام وشاذا به عن اجماع
العلماء فصل مع انه لا يختلف اهل النظر في قوله وسقاهم ربهم شرابا
طهورا انما اراد بذلك شرابا لا يسكر ونراه ذلك على ان كل مسكر نجس خارج من
حكم الطهارة وحكم ابو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن ومناقضا للمعنى الا بما قلنا
فصل ثم قال سبحانه في التيمم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامر بالتيمم عند عدم
الماء والضرورة وزعم النعمان ان من لم يجد الماء ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر
توضا به فاجزاه ذلك عنده وهذا النقيض لامر الله وضد بلا ارتياب فصل
وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم الانسان فقال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد باجماع اهل اللغة ما على وجه الارض من التراب فخالف النعمان
هذا النص وقد قال للانسان ان يتيمم بالنورة والزرنيخ واشباههما ولم يحتشم
من الاظهار للخلاف على الله عز وجل والرد لما يقتضيه حكم القرآن فصل وزعم
هذا الرجل ان الثوب اذا اصابته النجاسة طهر بغير الماء من المائعات ردا على الله سبحانه
قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء ولم يستحق اسم الماء
وهذا من الجرأة الظاهرة على الله تعالى والاقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب
والسنة وشرعه من الحكم في العباد فصل وقال الله تعالى في الطهارة
التي فعلها مفتاح الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرتب الله الطهارة في
كتابه والذي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فتعلم اصحابه الطهارة فغسل
وجهه ويديه اليمنى ثم اليسرى ثم مسح براسه ورجليه وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا
به فرد النعمان ونقضه وقال من توضا فبدا بغسل رجليه ومسح راسه ثم
بغسل يديه ثم غسل وجهه فخالف بذلك ترتيب الله اذ قدم المؤخر منه عمدا
وخلط في الترتيب وغير بعضه او جميعه فقد ادى ما وجب عليه وامتثل امر الله فيه
ووافق سنة النبي صلى الله عليه وآله فعاند بذلك في المقال وخالف صريح القرآن و
السنة بلا ارتياب فصل ثم زعم بعد الذي ذكرناه انه لو كان محدثا فاراد
الطهارة بالوضوء والغسل فاغتسل على طريق من التبرد او اللعب ولم يقصد بذلك
الطهارة ولا يريد القربة او غسل وجهه على طريق الحكاية او اللعب او غسل يده
لذلك ومسح راسه وغسل رجليه او جعل ذلك علامة بينه وبين امراة في خلاع
مثل الفجور او امارة على قتل مؤمن او استهزاء فان ذلك على جميع ما ذكرناه
يجزي له عن الطهارات التي جعلها الله قربة اليه وفرض على العباد ان يتعبدوه ويخلصوا
له النية فيها بقوله جل اسمه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فخالف
القرآن نصا ورد على النبي صلى الله عليه وآله في قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وخالف بذلك العلماء وشذ عن الاجماع فصل وفرض الله
تعالى الصلاة قربة اليه وعبادة فقال جل اسمه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة عماد الدين ثم

فعلها وعلم امته صفتها وسن فيها سننا وفرض فيها فرايض والزم القيام بها بحدودها
ودعا العباد الى ادائها في اول اوقاتها قال عليه السلام الصلوة في اول الوقت
رضوان وفي وسطه غفران وفي اخره عفو الرب فزعم النعمان ان فرض الصلوات في
اواخر الاوقات ردا على النبي صلى الله عليه وآله وقد جعلها رسم لامته وحده وقال
عليه السلام في كل الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فزعم النعمان ان تحريمها
التهليل او التسبيح او التحميد وتحليلها احداث البول والغايط على التعمد والريح
استهزاء بالشريعة وردا على صاحب الملة فصل وقال عليه السلام
كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب فهي خداج خداج يقولها ثلثا كذلك ثلث
مرات فزعم النعمان انه لا حاجة بالانسان في صلوته الى قراءة ام الكتاب وانه ان قرء
في كل ركعة من صلوته كلمة من القرآن اجزاه صلواته على التمام ردا على النبي صلى الله عليه وآله
فصل صنايع قبل الصلاة فذكر ان اساس لم يقرء فيها في كتاب قراءة
القرآن في الصلاة وقوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤا ما تيسر
منه ثم يدبر في الصلاة على ما اجمع عليه اهل الاسلام فصل وقال الله
عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي
مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال انا جعلناه قرآنا
عربيا لعلكم تعقلون فوصف كتابه بالفصاحة واخبر عن كلامه بالبيان وانه عربي
فصيح لا يشوبه غير العربية من لسان فزعم النعمان ان من عبر العربية عن معاني القرآن با

بالفارسية

بالفارسية والنبطية او الزنجية واشباهها من الالسن المخالفة للعربية فقد تلى القرآن
وجاز به على ما انزل الله عز وجل ردا على الله بغير ارتياب ومكابرة لكافة اهل العقول
والاديان فصل وزعم مع ذلك ان من قام في صلاته فافتتحها بقوله سبحان الله
والحمد لله فقد قرء في صلاته القرآن فاذا جلس للتشهد فقعد بمقداره لا يقول شيئا
ثم احدث ما ينقض الطهارة متعمدا فقد ادى فرض الله تعالى عليه من الصلوة عنادا
لدين الله واستخفافا بشرع رسول الله صلى الله عليه وآله وتظاهرا بالعناد فصل
وقد قال الله عز وجل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ففرض الزكوة كما فرض الصلاة وجعل لها
حدودا معروفات فقال في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا من
العين نصف مثقال فزعم النعمان في مائتي درهم صرفه قيمتها خمسة دراهم وفي عشرين
مثقالا خمسة قيمتها ونصف مثقال استهزاء بشرع الاسلام وادغالا في دين اهل
الايمان وردا على النبي صلى الله عليه وآله فصل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي خمس من الابل شاة فزعم النعمان ان في خمس من الابل اطبا او سمينا اذا كان
فيه كل واحد منها قيمة شاة فصل وقال عليه السلام في اربعين من البقر تبيع او تبيعة
فزعم النعمان ان فيها كبشا او شاة فصل وقال عليه السلام في الاربعين
من الغنم شاة فزعم النعمان ان فيها غزالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في الخضراوات
زكوة فزعم النعمان في كل الخضراوات زكوة ابدا ردا على النبي صلى الله عليه وآله فصل
وقال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فزعم النعمان ان في كل قليل وكثير
يخرج الارض صدقة عنادا للاسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله عفوت عنكم صدقة

عفوت ع

الخيل والرقيق وقال النعمان الزكوة في الخيل واجبة والعفو عنها بدعة نقضا بالرد على النبي
صلى الله عليه وآله فصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقة الفطر
صاع من تمر وصاع من حنطة او صاع من شعير فزعم النعمان ان في صدقتها عاما من
اشنان او ريحان صيدا او سعدا او قيمة مثله وردا وشيء من سقمونيا ويجزيه
ذلك ما ليس بينه وبين التمر والحنطة والشعير شبه على حال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس في الاوقاص زكوة مفروضة خلافا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام
فصل وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن انك تاتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى الاسلام فان ابوا فخذ من كل حالم منهم دينارا فزعم النعمان ان على
كل حالم قميصا او منديلا او سراويلا اذا كان قيمة ذلك دينارا تلاعبا بالدين وخلافا
على النبي صلى الله عليه وآله في الوقص ربع العشر وقال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق
زكوة ولا فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة فاما حال على الورق والعين حلت الزكوة
واما الحيلة لاسقاط الزكوة ومنع الفقراء من حقوقهم منها فقال من كان معه مائتا درهم
وخاف ان يحول عليها الحول ويجب عليه الزكوة فليستدن بما عليه مقدار درهم واحد الى اكثر
من ذلك فاذا حال الحول وعليه الدين سقط عنه زكوة المائتي درهم ولذلك يفعل في
اسقاط الزكوة عن العرض تعليما للناس طريق اسقاط الزكوة استهزاء بالدين ومخالفا لعامة فصل
وثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة
ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكوة فرد النعمان هذا القول على النبي صلى الله عليه وآله
وزعم ان في مائة درهم وعشرة دنانير زكوة ابداعا في الشريعة وخلافا على صاحب الملة

وزعم النعمان ان ... زكوة صح

وقال صلى الله عليه وآله

عليه السلام فصل ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله عن ارض العشر
الخراج وزعم النعمان ان فيها خراجا ردا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام فصل
وامر الله بالصيام قربة اليه وفرض صيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى وزعم النعمان ان من تعمد الخلاف على الله عز وجل فنوى
صيام شهر رمضان في نذر عليه اجزاه عن صيام شهر رمضان او كان عليه كفارة صيام
ثلثة ايام فتعمد ان يصوم ثلثة ايام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة اجزاه
ذلك عن صيام ثلثة ايام من شهر رمضان خلافا على النبي صلى الله عليه وآله فيما
رويناه عنه من قوله الاعمال بالنيات فصل وزعم النعمان ان من تعمد بلع حصاة
واشباهها مما لا يغذو الانسان ولا يماع في جوفه وهو صائم انه لا يفطر بذلك
خلافا على ائمة الاسلام وحج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى انه يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمرة ففعل المسلمون ذلك وثبت بالسنة
فزعم النعمان ان التمتع بالعمرة الى الحج مرغوب عنه وان القران هو السنة خلافا على النبي
صلى الله عليه وآله فصل واشعر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه وسلكها
الدم باصبعه وسن ذلك لامته فزعم النعمان ان اشعار البدن مثلة شنيعا على النبي صلى الله عليه
فصل ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينكح المحرم او ينكح فزعم النعمان انه لا باس

فصل

انتهكي المحرم وحكي خلافا على النبي صلى الله عليه وآله فصل وقد حكينا عنه
بدعة في النكاح ما اجمع المسلمون على ضلالة قائله من قوله بسقوط الحد في نكاح الامهات
والبنات والاخوات والخالات والعمات والجدات وسائر ذوات الارحام وقوله
في اجازة النكاح من غير سبيل الشهود وعلى انه واحد في طلاق الحيض وتحريم الامة على سيدها
لشهادة الزور وابطال الحاق الاولاد بعد ابائهم واباحة الزنا والمستاجرات والمستاجرات
عليه من حيث اسقاط الحدود عنهم به وقوله انه لا حد على الصبي اذا عزيت انه المجنون
بتحريمها وان وطيها كان في الصحيح وانه لا حد على المراة اذا دعت الغلام الى نفسها
يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ ... واشباه ذلك مما خرج به عن ملة الاسلام
وفارق كافة اهل الملل والاديان فصل وقال الله عز وجل في الايلاء للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم فزعم النعمان انه اذا مضى على المولي اربعة اشهر طلقت منه امراته بتطليقة
بائنة وان لم يتلفظ بطلاقها ولا اراده ولا عزم عليه ولا اخطره ولا خطر له ببال
ردا لصريح قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فصل وقال سبحانه
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فزعم
النعمان انه اذا مضى على المظاهر اربعة اشهر بانت منه امراته بتطليقة بائنة قياسا على
الايلاء وردا على الله عز وجل فيما جعل للانسان من التمسك بامراته واستحلالها
بالكفارة فصل وزعم النعمان ان المتلاعنين اذا تلاعنا فهي امراته حتى
تفرق الحاكم بينهما وبانت منه ردا على الله تعالى في قوله والذين يرمون ازواجهم

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فحد الله تعالى في القران وحكم اللعان خمس مرات فزعم
النعمان انه قد يكون حده ثلث مرات ابتداعا في الشريعة وردا لصريح القران فصل
وزعم ان الرجل اذا انكر حمل امراته وقال لحاضر الحمل ليس مني وقد جلبته من غيري
فانه لا لعان بينه وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون ونحو سيحا في قذف الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف
النعمان الظاهر في الموضعين جميعا ولم يستوحش من رد القران فصل
وقال النعمان في الشرع بما حظره الله تعالى فزعم ان المسلم اذا كان له عبد
نصراني فاشترى العبد خمرا وباعها الابتياع والبيع جائز ان هذا والابتياع
عبده له وبيعه لا يجوز ذلك عنه الا باذنه فاباح المسلمين ما حظره الله عليهم
من ابتياع المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء فصل
وقال ايضا لو ان مسلما امر نصرانيا ان يشتري له خمرا لمسلم يصح ذلك لان النصراني
بزعمه هو الذي عقد البيع والشراء وهذا صريح باحته ما حظر الله عز وجل في كتابه
وسنة نبيه عليه السلام وخلاف لجميع الامة الاسلام ولو جاز ما ذكره النعمان في
هذا الباب لم يخرج احد من ابتياع الصلبان والاوثان المحرمات والمسكر والخنازير

واشباه ذلك من الانجاس المحرمات بوسائط من يستحل ذلك من الملحدين وهذا ضلال
عن الدين فصل وزعم ايضا لو ان نصرانيا قد استهلك خمرا او خنزيرا لنصراني
مثله ثم اسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر ولو اسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه
قيمة الخنزير ولم يكن عليه قيمة الخمر تلاعبا بالدين وقلة تقوى وعلم ويقين فصل
وخرج بقوله في الاحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم ان الحكام يحللون باحكامهم
ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله و
يعطون من منع الله ويمنعون من اعطاه الله من ذلك قوله في الرجل يملك
نكاح امراة بعقد صحيح ثابت بالاجماع وقد جعل الله للفرقة بينهما طريقا خاصا عند
الفقهاء وهو ان يطلقها تطليقة او يحرمها على نفسه بمقال منه او فعال ولم يجعل
لاحد سواه ان يكرهه على فراقها من غير ان يحدث شيئا مما ذكرناه فزعم النعمان
انه ان شهد فاسقان شهادة زور عليه بانه قد طلق امراته وهما يعلمان كذبهما في ذلك
الباطل فيه واقدم الحاكم ... وتزوج المراة اكثر الناس فانها تصير بذلك على زوجها
حراما عند الله وفي حكمه وتصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالا ...
رجل لامة بانها ابنته شهادة زور يعلمان بينهما الكذب والفساد وحكم الحاكم ...
حرمت امة الرجل عليه عند الله وفي حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين وورثت
الرجل ميراث الاولاد واشباه ذلك مما قد ذكرنا طرفا وهذا قول لم يجر عليه الكفار
فضلا عن اهل الاسلام فصل وهو مع هذا يسقط الحدود التي اوجبها
الله تعالى ويعطل الحدود والاحكام ويهون من كبائر الذنوب ما عظم ويبيح من

من الافعال ما حظره الله تعالى ويسقط الحد عمن وطئ امهاته وسائر ذوات ارحامه
على ما شرحناه ومن مذهبه فيما تقدم وحكيناه ويبطل القود عمن قتل باقبح القتلات
من الحرق والتعذيب بضرب السياط ورض الرؤس وطحن الاضلاع وعظام البدن
كلها بالحجارة فصل وزعم ان الجنايات الموجبة للحدود اذا تقادمت
ليسقط عن اصحابها الاحكام الواجبات وقال في شارب الخمر اذا شهد عليه الشهود
بالحد ولم يشربها ما حظر وقد ذهب رائحتها منه فانه لا حد عليه وان كان في ذلك
في يوم شربه لها وكذلك ان شهد الشهود على الانسان بانه سكر من شرب غير
الخمر ما حظر وقد ذهب سكره سقط عنه الحد وهذا رد على الامة كلها فانه جرى
على الوليد بن عقبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة انه شرب الخمر بالكوفة
ما حظره عثمان بن عفان له على اهل الاسلام ولم ير احد من المسلمين اسقاط
الحد عنه فمضي وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان فصل وقال في المراة
المسلمة تقدم الى مصر من امصار المسلمين ومعها اولاد لا يعرف اهل ذلك المصر
اباهم لغربتهم فقذفها رجل بالزنا ونفى اولادها عن ابيهم ونسبهم الى غير رشدة
انه لا حد عليه فاباح قذف المحصنات ورد كتاب الله تعالى في وجوب الحد
على القاذف ردا لا شبهة فيه فصل وقال لا اقطع السارق اذا
جني به بعد مدة من سرقته فان علمته سارقا وشهد عليه بذلك الشهود العدول
فصل وقال اذا نفى الرجل انسانا مسلما عن ابيه في حال الغضب
جلد الحد فان نفاه في غير الغضب لم يجلد فصل وقال في السارق

يغصب على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمه ويذبحها في الدار ويخرجها منها بعد
انه لا قطع عليه ويملك الغنم المذبوحة ويضمن قيمتها لصاحبها **فصل** قال ولا
اقطع في سرقة شيء من الطير وان كان قيمته ماة دينار واكثر من ذلك وقال لا اقطع
في سرقة شيء من الخشب الا ان يكون بابا معمولا وقال اذا سرق اللص من الحرز متاعا
فجعله في النقب وتناوله شريك له في الدار فقد واطاه على ذلك فلا اقطع احدهما
فصل وقال اذا سرق اللص السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق
او رب المال **فصل** وقال من غصب انسانا على مال فاحرزه فسرق منه سارق
لغائب عن المصر الذي فيه السرقة وانما يقطع من سرق لحاضر الا ان يكون لمتاع مودعا
للغائب فيقطع سارقه **فصل** وقال اذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير
علقت على كل مقصورة باب مغلق فسرق بعض تلك اهل المقاصير من بعض لم يقطع
الا ان يكون الدار يجري مجرى الحصن العظيم والقرية واشباههما **فصل**
وقال اذا سرق اللص دراهم فضاعها قطعا فاخذها صاحبها بعينها منه وان سرق
صفر الحديد قمقما او سرق حديدا فجعله درعا فليس لصاحبها ان ياخذه منه **فصل**
فقال اذا سرق اللص ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فكذلك لم يكن لصاحب الثوب
ان ياخذه منه وان قطعه ولم يخطه كان لصاحبه ان ياخذه منه فان صبغه اسود كان
لصاحبه ان ياخذه منه قال وكذلك ان سرق ثوبا فصبغه احمر الا انه بعد ذلك لم
يكن لصاحبه ان ياخذه منه وقال اذا سرق اللص سرقات كثيرة فاتي به الحاكم فقطعه للسرقات
كلها وضمنه اياها الا السرقة الاخيرة فانه لا يضمنها وقال اذا دخل الحربي دارا

الاسلام

شيئا فاحرز ثم سرق فرس السارق لغو اخر لم يقطع اللص؟

الاسلام بامرهم ثم سرق منهم لم يقطع **فصل** وقال اذا زنى المسلم
في دار الشرك بامرئة من المسلمين او سرق مال امرء منهم او شرب الخمر او فعل
ذلك في عسكر اهل البغي وانه يحد الامام العادل ادرا عنه الحد **فصل** وقال
ايضا في الذي يغصب غيره غنمه وبقره وابله وطيوره فيذبحها ويطبخها
او يشويها فانه يملك ذلك كله باستهلاكه وليس لصاحبه ان وجده ان
ياخذه وانما له قيمته فاباح للصوص والغاصبين اموال المسلمين وعلى القهر
لهم والاكراه مع قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
نفسه وقال لا قطع لسارق الثمر كله والبقول ولا في الطير كله ولا في الخشب
ولا في الملح ولا في شيء يصاد وقال في الاخرس الذي يعقل ويفهم بالاشارة
ويفهم ان زنى لم يحد سواء كان محصنا او غير محصن وان سرق لم يقطع
وان شرب الخمر او المسكر منها او من غيرها لم يجلد وهو مع هذا يقتله اذا قتل
ويقطعه اذا قطع ويجيز بيعه وشراءه وطلاقه وعتقه **فصل** وحكى
عنه انه قال فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهارا
وهما صايمان من غير سفر ولا مرض انه يحلف على ذكره حريرا ويجامعها
فلا يحنث بذلك ولا ينقض صومه **فصل** قال ومن حلف بالطلاق
الثلث ليتزوجن في يومه فعقد على امه او اخته او ابنته او على مجوسية او وثنية
او امرأة في عدة فقد بر في يمينه **فصل** قال وكذلك لو حلف بطلاق
امرأته ليصلين في وقته وصلى ركعة واحدة ثم قطعها او ركع او سجد

كان مرائيا في يمينه ولا يحنث **فصل** قال ولو حلف ليصومن صياما ثم افطر
بعد الفجر لم يحنث في يمينه وقال في الرجل يشهد عليه اربعة شهود عدول انهم
راوه يزني بقوم مقيم بذلك حتى شهد واقر عليه انه لا حد عليه فان
فان سكت ولم يقر ولم ينكر اقيم عليه الحد وهذا خلاف الامة **فصل** وقال
فيمن زنى بجارية ابيه او امه وقال ظننت انها تحل لي لم يقم عليه الحد ولم يصدق
فصل وهذا في اباحة اموال المسلمين بغير اختيارهم واستحلالها و
واستمرارها بالحظوة في شريعة الاسلام الذي ذكرناه في باب غصب الثياب و
قطعها وخياطتها وذبح الحيوان وطبخه واستهلاك الاموال وقوله ان من استودع
مالا فحركه او تجر به من غير علم المودع ولا اذنه فانه يملك المال المحرك له بفضله او ضعفه
انه لا يملك ذلك الربح ويتصدق بالفضل ولا يملك رب المال منه شيئا وقوله
المستطرف في هذه المسئلة ان من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين فاخذ
وخلطه بماله انه ضامن لما خلط غير ضامن لما بقي فان رد مثل ما اخذه بعينه الى مكانه
تهلك ضمن الجميع فهو مع المعصية لا يضمن ومع التوبة وقصد رد المال يكون ضامنا
فصل وقوله في حبس المعسر والمفلس حتى يموت جوعا ويهلك عياله وحجم
حبسه الى مستهل الناس باكفهم رد النص القرآن في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة واجازته للسفهاء اهلاك اموالهم واتلافها ووضعها في غير مواضعها و
ايجابه على الحكام تسليم اموالهم اليهم مع ذلك ورفع الحجر عنهم مخالفا لنص القرآن
حيث يقول تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا

اليهم

غصب

تسليم

اليهم اموالهم فاوجب تسليم اموالهم اليهم مع الاسراف منهم او التبذير او الاهلاك لها
رجم الذي عليه من نفسه بها وعدم انس الرشد منهم فيها وما لا يحصى كثرة من البدع
في دين الله والتقول على رسول الله صلى الله عليه وآله والرد لما في كتاب الله عز وجل
مما قد ذكرناه طال به الكتاب وانتشر به الخطاب وفيما اثبتناه منه كفاية في
معرفة ضلال القوم وخروجهم بفاحش الخطأ في الحكم من قول اهل الاديان **فصل**
فاما قول ابي حنيفة الذي يأثم به هذا الشيخ الضال واحزابه من الاعمال الكفار في
اصول الدين فهو ايضا من اسخف ما ابتدع عن الصواب من ذلك قوله ان الله
تعالى ما تعبد لا يعبدها الا عوانه يدرك يوم القيمة مجاسته سادسه وقوله بتجريد
القدر وعصر الاديان بارادة الظلم وحب جميع القبايح والفضا بالفساد في الارض
وقوله بخلق القرآن وخروجه بذلك عن قول السلف الصالح من اهل الاسلام وقوله
في الارجاء مما لم يوافقه احد من اهل القبلة من ذلك قوله ان الايمان هو الاقرار في
الجملة دون التفصيل وجوابه وقد سئل بذلك في مكة فضل له ما تقول في
رجل قال انا مقر مؤمن ان الله تعالى قد بعث نبيا ختم الرسل الا اني لست اعلم
اهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ام رجل من الزنج ايكون مؤمنا قال نعم
يكون مؤمنا فقيل له فان قال اعلم ان الله تعالى بنا لمحجوجا يجب على الناس قصده
الا اني لست اعلم انه بمكة او بالمدينة وقال هذا مؤمن لانه قد اقر في الجملة وان شك
في التفصيل وحكى عبد الله بن مسلم العبسي قال حدثني سهل بن
محمد عن الاصمعي عن حماد بن زيد عن يحيى بن مخنف قال جاء رجل من اهل المشرق الى

ابو حنيفة بكتاب وهو بمكة فعرض عليه وكان قد جمع ما سمعه منه فرجع عن ذلك ابو حنيفة
فوضع الرجل التراب على راسه ثم قال يا معاشر الناس اتيت هذا الرجل عام اول فافتاني
في هذا الكتاب فهرقت به الدماء واستبحت به الفروج ثم رجع عنه الان فقال ابو حنيفة
هذا راي رايته وقد رجعت عنه فقال له الرجل فتؤمنني ان لا ترى من قابل شيئا آخر
قال لا ادري كيف يكون هذا بعد قال الرجل لكني ادري ان من اخذ منك مخوصا له
كان الاوزاعي يقول انا لا ننقم على ابي حنيفة ولا كلنا نرى ولكن ننقم عليه انه يجيئه الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله فيخالفه الى غيره وذكر حماد بن زيد قال شهدت ابا حنيفة
وقد سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل فقال عليه الفدية فقلت سبحان الله
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله في المحرم اذا لم يجد ازارا يلبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين فقال دعنا
من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
عليه الكفارة وروى ابن عاصم عن ابي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق
فقال عليه القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ما بلغني هذا ولو بلغني
ما افتيت بخلافه قلت فرد الرجل الذي افتيته فقال دعه انما جرت به الجرود بما وريه
علي بن عاصم قال سمعت ابا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن مسعود قضية فقال
هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم سمعت ابا حنيفة عن الكفارة قال سمعت
سفيان الثوري يذكره بالكفر وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رايت ابدا

منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله **فصل** ولو لم يكن في الكلام
على ضلال الرجل وقلة دينه وافترائه على البدع ورد سنة الله الا اباحته الخمر واسقاطه
الحد وردوا اباحة الفروج وابطاله دماء المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى
ذلك ما ذكرناه من جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين

واياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب

تمت المسائل الصاغانية والاجوبة عنها

بحمد الله ومنه وصلواته على محمد وعترته

الطاهرين وسلم تسليما

كثيرا ولا حول ولا قوة الا با

لله العلي

العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من يتيم هداه ويخذل من عدا عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واجتبيه واصطفاه من كافة بريته وارتضاه وعلى البررة من اهل بيته المقتدين به في طاعته ربه وتقويه وسلم تسليما كثيرا وبعد فقد وقفت اطال الله بقاء الحاجب في عز طاعته وادام توفيقه وحرسه بعصمته على المسائل التي انفذها الي وسئل الاجابة عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته و ليس فيها سؤال الا وقد سلف لي فيه اجوبة و ثبت في معناه مني كلام يزول به عن فهمه الارتياب والامر في جميع ذالك بمنة الله قريب وانا بمشية الله وعونه اثبت له ايده الله الاجوبة كما سئل واعتمد الايجاز فيها والاختصار اذ كان استقصاء القول في ذالك مما ينتشر فيه الخطاب ويتسع له الكلام ويطول به الكتاب والله الموفق للصواب المسئلة الاولى عن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال السائل اذا كان اشباحهم قديمة وهم في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب عنهم قال واخرى تخصر انه لا يذهب بالشيء الا بعد كونه قال ونحن مجمعون انهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم الجواب عما تضمنته هذه الاسئلة ان الخبر عن ارادة الله تعالى اذهاب الرجس عن اهل البيت عليهم السلم والتطهير لهم لا يفيد ارادة عزيمة او ضمير او قصد على ما ظنه جماعة ضلوا عن السبيل في معنى ارادة الله عز اسمه وانما يفيد ايقاع الفعل الذي يذهب الرجس

وهو

وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقرب بها العبد من رب العالمين وليس يقتضي الاذهاب للرجس وجوده من قبل حصر كما ظنه السائل بل قد يذهب بما كان موجودا ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه والاذهاب عبارة عن الصرف وقد يصرف عن الانسان ما لم يعتره كما يصرف عنه ما اعتوره الا ترى انه يقال في الدعاء صرف الله عنك السوء فيقصد الى المسئلة لله عصمته من السوء دون ان يراد بذالك الخبر عن سوء به والمسئلة في صرفه عنه واذا كان الاذهاب والصرف بمعنى واحد بطل ما توهمه السائل فيه وثبت انه قد يذهب بالرجس عمن لم يعتره قط الرجس على معنى العصمة له منه والتوفيق لما يبعده من حصوله به فكان تقدير الاية انما يذهب الله عنكم الرجس الذي قد اعترى سويكم بعصمتكم وتطهيركم اهل البيت من تعلقه بكم على ما بيناه واما القول بان اشباحهم عليهم السلم قديمة فهو منكر لا يطلق والقديم في الحقيقة هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل وسويه محدث مصنوع مبتدا له اول والقول بانهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم كالاول في الخطاء لا يحق لبشر انه لم يزل قديما وان قيل ان اشباح ال محمد عليهم السلم سبق وجودها وجود ادم عليه السلم فالمراد بذالك ان امثلتهم في الصور كانت في العرش فراها ادم عليه السلم وسئل عنها فاخبره الله انها امثال صور من ذريته شرفهم بذالك وعظمهم به فاما ان تكون ذواتهم عليهم السلم كانت قبل ادم عليه السلم موجودة فذالك باطل بعيد من الحق لا يعتقده محصل ولا يدين به عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعاني الاشياء والحقيقة الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان قد كتب اسمائهم على العرش فراها

ادم عليه السلم وعرفهم بذالك وعلم ان شانهم عند الله عظيم واما القول بان ذواتهم كانت موجودة قبل ادم عليه السلم فالقول في بطلانه على ما قدمناه المسئلة الثانية قال السائل قد ثبت ان محمدا واله صلى الله عليه واله افضل من ابراهيم واله ع قال ونحن نسئل الله في الصلوة على ما ورد به الاثر ان يصلي على محمد واله كما صلى على ابراهيم واله فكانا نسئله الحطيطة عن منزلتهم اذ كنا قد اجمعنا على انهم افضل من ابراهيم واله قال واذا صح ان الانوار قديمة فما بال ابراهيم ع قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وشهد ذالك ما ورد به الخبر انه قيل يا رسول الله ما بدء امرك قال دعوة ابراهيم الجواب وبالله التوفيق انه ليس في مسئلتنا الله تعالى ان يصلي على محمد واله كما صلى على ابراهيم وال ابراهيم وانهم محطوطون عن ذالك الدرجة و انا نسئله التفضل عليهم بنعم اليها كما ظنه السائل واشباهه ممن لا علم لهم بمعاني الكلام وانما المراد بذالك الرغبة الى الله تعالى في ان يفعل بهم المستحق لهم من التعظيم والاجلال كما فعل بابراهيم واله ما استحقوه من ذالك فالسؤال يقتضي تنجيز المستحق لهم منه فقط والكافي افضل مما استحقه ابراهيم واله ولهذا نظير من الكلام في التعارف وهو ان يقول القائل لمن كسي عبده من ماضي الدهر واحسن اليه اكس ولدك الان كما كسوت عبدك واحسن اليه كما احسنت الى عبدك من قبل ولا يريد مسئلة الحاق الولد برتبة العبد في الاكرام و لا التسوية بينهما في مائية الكسوة والاحسان ومائلتهما في القدر بل يريد به الجمع بينهما في الفعلية والوجوب ولو ان رجلا استاجر انسانا برهم لعطاه اياه عند فراغه من عمله ثم عمل له اجير من بعد عملا يساوي

مايقتضي الرغبة اليه في الحاقهم بدرجة ابراهيم وال ابراهيم صح

اجرة دينارا لصح ان يقول له عند فراغ الانسان من العمل اعط هذا الانسان اجرة كما اعطيت فلانا اجرة او يقول الاجير نفسه وفني اجرتي كما وفيت اجيرك بالامس اجرة ولا يقصد بذالك التمثيل بين الاجيرين في قدرهما ولا السؤال في الحاق الثاني برتبة الاول على وجه الحط له عن منزلته والنقص له من حقه فهكذا القول في مسئلتنا الله سبحانه الصلوة على محمد واله عليهم السلم حسبما بيناه وشرحناه فصل واما ذكره من القول بانه قد صح انهم انوار فقد قلنا فيه ما كفى وبينا انه مذهب مرذول ووصفنا الذاهب اليه من الناس بما ذكرناه من الغلو والتقليد بغير بيان واما الخبر الثابت عن النبي صلعم انه قال انا دعوة ابراهيم فلم يات بانه كان جوابا عن المسئلة له عن بدء امره ولو سئل عن بدء امره لما كان لقوله انا دعوة ابراهيم محصل لانه ان اراد بالبدء الارسال فلم يكن عنده دعوة ابراهيم وان اراد الذكر فقد كان ذالك قبل ابراهيم حين ذكره الله لنبيه ادم ع وفي الخبر انه كان مذكورا للملائكة قبل ادم عليه السلم وفي الجملة فانا غير مصححين لقدم الانوار التي ذكرها السائل وقد قلنا في ذالك ما فيه مقنع انشاء الله تعالى المسئلة الثالثة وسئل السائل عن قول يعقوب عليه السلم لما راى يوسف عليه السلم المنام فقال وكذالك يجتبيك وكذالك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل وقوله بعد ذالك للاخوة اخاف ان ياكله الذئب مع اجماعنا على ان لحوم الانبياء محرمة على الوحش الجواب وبالله التوفيق ان يعقوب عليه السلم تاول رؤيا يوسف عليه السلم على حكم رؤيا البشر

التى يصح منها و يبطل ويكون التأويل لها مشترطًا بالمشيّة ولم يكن يوسف عليه السلم
فى تلك الحال نبيًّا يوحى اليه فى المنام فيكون تأويلها على القطع والثبات
فلذالك لم يجزم على ما اقتضيه من التأويل وخاف عليه اكل الذئب عند
اخراجه مع اخوته فى الوجه الذى التمسوا اخراجه معهم فيه وليس ذالك
باعجب من رؤيا ابراهيم عليه السلم فى المنام وهو نبى مرسل وخليل
الرحمن مصطفى مفضل انه يذبح ابنه ثم صرفه الله تعالى عن ذبحه وفداه
منه بنص التنزيل مع ان رؤيا المنام ايضًا على شرط صحة تأويلها ووقوعه
لا محة ليس بخارج لاحتمال الوجوه بل هو جار مجرى القول الظاهر المصروف
بالدليل عن حقيقته الى المجاز كالعموم الذى يصرف عن ظاهره الى الخصوص
بقرائنه من البرهان واذا كان الامر على ما وصفناه امكن ان يخاف
يعقوب على يوسف عليه السلم من العطب قبل البلوغ وان كانت رؤيا
تقتضى على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات وهذا
ابين لمن تأمل والله الموفق للصواب المسئلة الرابعة وسئل هذا
السائل عن قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وقوله الم تر ان الله يسجد له
من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر وقال
هذه كلها جمادات لا حيوة لها فكيف تكون ساجدة لله وما معنى سجودها
المذكور الجواب وبالله التوفيق ان السجود فى اللغة هو التذلل والخشوع
ومنه سمى المطيع لله ساجدًا لتذلله بالطاعة لمن اطاعه وسمى واضع
جبهته على الارض ساجدًا لمن وضعها له لانه تذلل بذالك له وخضع
والجمادات وان فارقت الحيوانات بالجمادية فهى متذللة لله عز
وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وافعاله فيها والعرب تصف

الجمادات

الجمادات وتقصد بذالك ما شرحنا فى معناه الا ترى الى قول الشاعر وهو (بالسجود)
يزيد الخيل بجمع تضل البلق فى حجراته ترى الاكم فيه سجدًا للحوافر
اراد ان الاكم الصلاب فى الارض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها و
انخفاضها بها بعد الارتفاع وقال سويد الشاعر ساجد المنخر لا يرفعه
خاشع الطرف اصم المستمع والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز
اسمه يعم الجماد والحيوان الناطق والمستبهم معًا فالمتذلل لله تعالى
بالاختيار والفعل من نفسه هو الحى العاقل المكلف المطيع والمتذلل له
بالاضطرار هو الحى المستبهم والناطق الناقص عن حد التكليف والكامل
الكافر ايضًا والجمادات جميعهم مصرف بتدبير الله وغير ممتنع به من افعاله
به وآثاره فالكل اذًا ساجد لله جل اسمه متذلل له خاضع على ما بيناه
وهذا ما لا يختل على من له فهم باللسان المسئلة الخامسة قال السائل
والانبياء عليهم السلم عندنا معصومون كاملون فما بال موسى ع كان تلميذًا
للخضر وهو اعلى منه ثم انكر على الخضر فعله والحق فيه الجواب وبالله
التوفيق ان موسى عليه السلم اتبع الخضر قبل ان يتنبأ ويبعث وهو
اذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه فلما كلمه الله تعالى وانتهى
من الفضل فى العبادة والعلم الى الغاية التى بلغها بعثه الله تعالى
رسولًا واختاره كليمًا نبيًّا وليس فى اتباع الانبياء عليهم السلم العلماء
قبل نبوتهم قدح فيهم ولا تنفير عنهم ولا شين لهم ولا مانع من
بعثهم واصطفائهم ولو كان موسى عليه السلم اتبع الخضر بعد بعثته لم يكن
ذالك ايضًا قادحًا فى نبوته لانه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته
وانما اتبعه ليعرف باطن احكامه التى لا تخل فقد علمه بكماله فى علم

ديانته وليس من شرط الانبياء عليهم السلم ان يحيطوا بكل علم ولا ان يقفوا
على باطن كل ظاهر وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله افضل النبيين
واعلم المرسلين ولم يكن محيطًا بعلم النجوم ولا متعرضًا لذالك ولا يتأتى
منه قول الشعر ولا ينبغى له وكان اميًّا بنص التنزيل ولم يتعاط معرفة
الصنائع والمهن ولما اراد الله استأجر دليلًا على سنن الطريق وكان
يسئل عن الاخبار ويخفى عليه منها ما لم يأت به اليه صادق من الناس
فلا ينكر ان يتبع موسى الخضر بعد نبوته ليعرف بواطن الامور فيما كان
يعلمه مما اورده الله سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن وكنزًا
من الارض وطفل ان بلغ كفر وافسد وليس عدم العلم بذالك نقصًا
ولا شينًا ولا موجبًا للانخفاض عن رتبة نبوة وارسال واما انكاره عليه
خرق السفينة وقتل الطفل فلم ينكره على كل حال وانما انكر الظاهر منه
ليعلم باطن الحال فيه وقد كان منكرًا فى ظاهر الحال وذالك جار مجرى
قبول الانبياء وعموم شهادات العدول فى الظاهر وان كانوا كذبة فى الباطن
وعند الله واقامة الحدود بالشهادات وان كان المحدود برئًا فى
الباطن وعند الله وهذا ايضًا مما لا يلبس الامر فيه على متأمل له من
العقلاء المسئلة السادسة وسئل عن قول امير المؤمنين عليه السلم
فى دعائه على القاعدين عن نصرته من جنده اللهم ابدلنى بهم خيرًا منهم
وابدلهم بى شرًّا منى فقال ما وجه هذا الكلام ولم يكن ع شريرًا ولا كانوا
هم اخيارًا وكيف يسئل الله ان يبدلهم به شريرًا والشر ليس من الله
الجواب وبالله التوفيق ان العرب تصف الانسان بما يعتقده فى
نفسه وان كان ذالك باطلًا ويذكر انفسها بما هى على خلافه لاعتقاد

المخاطب

المخاطب فيه ذالك ولما ذكرناه نظائر فى القرآن واشعار العرب الفصحاء
قال الله عز اسمه ذق انك انت العزيز الحكيم ولم يكن كذالك بل (الكريم)
كان ذليلًا لئيمًا فوصفه بضد ما هو عليه لاعتقاده ذالك فى نفسه
واعتقاد ذالك فيه وقال حكاية عن موسى ع فيما خاطب به السامرى
انظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفًا ولم يرد الهه فى الحقيقة
الذى هو الله عز وجل وانما اراد الهه فى اعتقاده وقال حسان ابن
ثابت يرد على ابى سفيان فيما هجى به النبى ص اتهجوه ولست له
بند فشركما لخيركما الفداء ولم يكن فى النبى ص شر وكان صلوات (لامر)
الله عليه شريرًا حاشاه من ذالك وانما اراد حسان بما اورده من
لفظ الدعاء فى البيت الذى اثبتناه عنه ما قدمناه من تعلق الصفة
باعتقاد المخاطب او تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطاء فى
ذالك حسبما شرحناه وفى معنى ذالك قوله تعالى اذالك خير
نزلًا ام شجرة الزقوم على حاله ونظائر ذالك كثير فصل فاما قول
السائل ان امير المؤمنين عليه السلم ابدل لهم به شرًّا منه والتمس منه الشى (مسئل الله)
مع انه تعالى لا يفعله فالوجه فيه على خلاف ما ظنه وهو انه عليه السلم
لم يسئل الله ان يفعل بخلقه شرًّا ولا ان ينصب عليهم شريرًا لكنه
سئله التخلية بين الاشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحانًا و
سئله ايضًا ان لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدمت ايديهم مما
يستحقون به العذاب المهين ونظير ذالك فى معناه قوله تعالى
واذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيمة من يسومهم
سوء العذاب وقوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم

اذا او قوله عزّ وتعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها
ولم يرد بذلك البعثة التي هي صفة الرسل ولا الامر بذلك ولا الامر
بفعله والترغيب فيه وانما اراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم
وبين المذكور وهذا بيّن والله الموفق المسئلة السابعة وسئل فقال
اذا كان الله تعالى لا يعلم هيئته ولا يحس ولا يدرك كيفيته ولا يشبه
خلقه ولا تحصره الاوهام والخواطر ولا يحويه مكان ولا حيث ولا اوان
فكيف صح الامر والنهي الى الحجج عليهم السلام وكيف هيئة ذلك هذا
سؤال السائل بالفاظه مع اختلاطها وفسادها الجواب وبالله
التوفيق ان الله يتعالى عن ان يكون له هيئة او كيفية او يشبه شيئا
من خلقه او يتصور للاذهان في الاوهام او يحتاج حضورا تم
على الصحة لاحد بال ويتعالى ايضا عن الزمان والمكان وحصول
الامر منه والنهي للحجج والسفراء ثابت معقول لا يشتبه معناه على
الاولياء وهو ان يحدث سبحانه كلاما في محل يقوم به الكلام
كالهواء وغيره من الاجسام يخاطب به المؤهل للرسالة ويدل
على انه كلامه سبحانه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد من
الخلق على حال فيعلم المخاطب بذلك انه كلام الله لما قد ثبت
في العقول من حكمته تعالى وانه لا يلبس على العباد ولا يصدق
كاذبا عليه ولا يعضد باطلا ببرهان ونظير ذلك ارساله لموسى
عليه السلام وكلامه اياه ووحيه اليه في البعثة له والارسال فاحدث
كلاما في الشجرة التي رام موسى ع اقتباس النار او فيما يتصل
بالشجرة من الهواء ودله على انه كلامه سبحانه دون من سواه

بجعل

بجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعبانا حيا يسعى في
الحال فعلم موسى ع بما بين المعجزين ان المتكلم له اذ ذاك هو الله
جل اسمه الذي لا يقدر على مثل صنيعه باليد والعصا احد من الخلق
ثم قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الارسال بخطاب المرسل نفسه
من غير واسطة بينه وبين السفراء ويكون بخطاب ملك يتوسط
في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر ويعضد كلام الملك
بمثل ما عضد كلامه لموسى ع من الآيات وهذا بيّن لا اشكال فيه و
المنة لله المسئلة الثامنة وسئل فقال قد وردت الاخبار ان النبي ص قال ما
منا الا من همّ او عصى الا يحيى بن زكريا فانه ما همّ ولا عصى قال
وقد سمّاه الله سيدا ولم يسم غيره واذا صح ذلك فهو خير الانبيا
الجواب وبالله التوفيق ان هذا الخبر غير ثابت عن النبي صلعم ولو
ثبت لما وجب ان يكون يحيى افضل الانبياء عم اذ كان من
همّ او عصى قد يزيد ثوابه على من لم يهمّ ولم يعص ويكون طاعته
وقربه اكثر واعماله اشق واكثر صلاحا للخلق وانفع لا سيما وهمم
الانبياء عم ومعاصيهم على مذهب من جوّز ذلك عليهم من اهل
العدل صغاير مغفورة فاما وصف الله تعالى ليحيى ع بانه سيد
فذلك ايضا مما لا يوجب تفضيله على الانبياء عم لانه لم يوصف
بالسيادة والفضل عليهم وانما وصف بسيادة قومه والتقدم
على اتباعه واهل عصره وذلك غير مقتض لسيادة النبيين
وتقدمه في الفضل على كافة المرسلين حسبما ذكرناه المسئلة
التاسعة وسئل عن قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول

له كن فيكون فسمى المعدوم شيئا والمعدوم ليس بشيء وخاطب المعدوم
والخطاب لا يكون الا لموجود الجواب وبالله التوفيق ان العرب تطلق
على المعدوم ما لا تستحقه من السمة على الحقيقة الا عند الوجود توسعا
ومجازا الا ترى انهم يقولون فلان مستطيع للحج فيطلقون على ما لم
يقع من الفعل الذي اذا وجد كان حجا اسم الحج ويقولون زيد
في هذه السنة الجهاد فيسمون ما لم يقع بالجهاد وهو لا يستحق
السمة بذلك الا بعد الوجود ويريد خصومة عمرو وصلح خالد و
خطاب عبد الله ومناظرة بكر والخصومة والصلح والخطاب و
المناظرة لا يكون في الحقيقة الا بافعال موجودة وقد اطلقوا عليها
السمة قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها على ما وصفنا وقد
قال الله تعالى مخبرا عن المسيح انه قال ومبشرا برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد فسماه رسولا قبل وجوده والرسول لا يكون رسولا
في حال عدمه ولا يستحق هذه السمة الا بعد وجوده وبعثته فاما
قوله ان الخطاب لا يتوجه الا الى موجود ولا يصح توجهه الى
المعدوم فالامر كذلك ولم يخبر الله تعالى بانه خاطب معدوما ولا كلم
غير موجود وانما اخبر ان الافعال غير متعذرة عليه وانه مهما
اراد ايجاد شيء منها وجد كما اراد والعرب تتوسع بمثل ذلك في الكلام
فيقول القائل منهم في الخبر عمن يريد ذكره باتساع القدرة ونفوذ
الامر وقوة السلطان فلان اذا اراد شيئا قال له كن كان وهو
لا يقصد بذلك الخبر عن كلامه المعدوم وانما يخبر عن قدرته
وتيسر الامر عليه حسبما بيناه المسئلة العاشرة وسئل عن قوله تعالى

في نفسه

لمن

لمن الملك اليوم فقال هذا خطاب منه لمعدوم لانه يقوله عند فناء
الخلق ثم يجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار وكلام المعدوم سفه لا يقع
من حكيم وجوابه لنفسه عن سؤال المعدوم او تقريره اياه خلاف الحكمة
في العقول الجواب وبالله التوفيق ان الآية غير متضمنة للخبر عن خطاب
معدوم ولا تقرير لغير موجود بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو
قوله عز وجل لتنذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم
شيء ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الارواح والاجساد وتلاقي
الخلق الاجتماع في الصعيد الواحد وقوله يوم هم بارزون يؤكد ذلك
اذا كان البروز لما يكون الا للموجود والمعدوم لا يوصف بظهور ولا
بروز فدل ذلك على ان قوله تعالى لمن الملك اليوم خطاب لموجود
وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم ثم ليس في الآية ان الله تعالى هو
القائل ذلك بل فيها قول غير مضاف الى قائل بعينه فيحتمل ان يكون
القائل ملكا امر بالنداء فاجابه اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله
تعالى هو القائل مقررا غير مستخبر والمجيبون هم البشر المبعوثون والملائكة
الحاضرون او الجميع مع الجان وساير المكلفين غير انه ليست في ظاهر
الآية ولا باطنها ما يدل على ان الكلام لمعدوم على ما ظنه السائل واقدم
على القول من غير بصيرة ولا يقين ووجه آخر وهو ان قوله عز وجل
لمن الملك اليوم يفيد وقوعه في حال انزال الآية دون المستقبل الا
ترى قوله لنبيه ص لتنذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله
منهم شيء لمن الملك اليوم يعني اليوم الذي تقدم ذكره ثم قال لله
الواحد القهار فكان قوله لمن الملك اليوم تنبيها على ان الملك

لله تعالى وحده يومئذ ولم يقصد به الى تقرير ولا استخبار وقوله لله
الواحد القهار تاكيداً للتنبيه والدلالة على تفرده تعو بالملك دون من
سواه ويكون تقدير الاية قول القائل يوم كذا اوكذا لمن الامر في اليوم
المذكور اليس هو لفلان او فلان ولم يقصد بذالك تقرير ولا استخبار
ولا اخبار وانما قصد الدلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف وهذا
ما لا شبهة فيه والله المحمود المسئلة الحادي عشر وسئل عن كلام
الله تعو لموسى عم باي شيء كان ذالك وقد علمنا ان النطق لا يخرج من
مكيف تعو الله عن ذالك فما هذا النطق وما ورد فيه الجواب وبالله
التوفيق ان الله تعو كلم موسى عم بان فعل كلاماً له في الشجرة التي سمعه
منها او في الهواء المتصل به والكلام غير محتاج الى كيفية المتكلم وانما
يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله كيفية ام لم يكن له وكل ما عدا
الكلام من الاعراض كلها يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله
كيفية ام لم يكن له ~~وكل ما عدا الكلام من الاعراض كلها يحتاج الى~~
~~محل يقوم به~~ ولا يفتقر في صحة الفعل لها الى كيفية للفاعل ولم يكن ا
الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفية ولا ذالك من حده وحقيقته
ولا من شرط كونه فاعلاً بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره الى الوجود
وهو معناه فكل فاعل خارج مقدوره الى الوجود وكل خارج مقدوره
الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشيء جسماً او جوهراً فليس من حدود
الفاعلين ولا من حقايقهم ولا شروطهم على ما ذكرناه والذي يدل على
ذالك انه قد يعرف الفاعل فاعلاً من لا يعتقده جسماً ولا جوهراً
ولا يعرفه بذالك ويعرف الجسم جسماً والجوهر جوهراً من لا يعتقده

فاعلاً

فاعلاً ولا يعلمه كذالك ولا يجوز الفعلية منه فيعلم ان المتكلم لا يحتاج في كونه
متكلماً الى كيفية اذ كان معنى المتكلم وحقيقته من فعل الكلام بدلالة ان
كل من عرف شيئاً فاعلاً للكلام عرفه متكلماً وكل من عرفه متكلماً علمه
فاعلاً للكلام ومن اشتبه عليه الامر في فعله للكلام اشتبه في كونه متكلماً و
هذا واضح لمن تامله انشاء الله فاما الوصف لكلام الله تعو بانه نطق فمنكر من
القول ولا يجوز وصف الباري تعو بالنطق وان وصف بالكلام اذ ليس
معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين اذ
كان المتكلم عندهم من فعل الكلام على ما بيناه والناطق ما كانت له اصوات
تختص بالة المنبثة في جملة جسمه وان لم تكن تلك الاصوات كلاما مفهوما
على ما ذكرناه ولو لم يكن به شرع ولا تضمنه القران ولا اطلقه احد من
ائمة اهل الايمان لكفى فكيف والقول فيه ما ذكرناه المسئلة الثانية
عشر وسئل فقال ان قال المخالف اوجدونا النص على علي عم
في القران وان النص اوجب من الاختيار بدليل عقل وشرع ونظم
الخبر المروي في الاستخلاف على الصلوة وانه لو صح لم يجب خلافته
به وهذه ثلث مسائل متباينات في المعاني والالفاظ وقد املیت
في كل واحدة منها كلاماً محفوظاً عند اصحابنا واوضحت فيها ما يحتاج
اليه المسترشد من البيان وانا ارسم في كل واحدة منها جملة من القول
كافية في هذا المكان انشاء الله فصل اما قولهم اوجدونا النص على امير
المومنين في القران فانا نقول ان ذالك ثابت في مجمله دون
التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال ولو كان ظاهر القران
على التفصيل والبيان لما وقع فيه تنازع واختلاف وليس وجوده

تلك عم

في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجة به على الانام كما كان النص على
رسول الله صعم بالنبوة والبشارة به في مجمل كلام الله سبحانه من التورية
والانجيل ولم يك ذالك مانعاً من قيام الحجة به على الانام وكما ثبت
عند المخالف لنا امامة ائمته وان لم يكن عليها نص جلي من القران
وثبت انهم في الجنة على قوله بالنص عن النبي صعم وان لم يكن ذالك
موجوداً في نص القران وكما ثبت النص على النصاب في المال الذي
يزكوا فيه الزكوة وصفة الصلوة وكيفيتها وصفة الصيام ومناسك
الحج وان لم يكن ذالك كله منصوصاً في ظاهر القران وثبتت معجزات
للرسول صعم وقامت حجتها على الخلق وان لم يكن منصوصاً في ظاهر
القران فكذلك ثبتت امامة امير المومنين عم بالنص عن الرسول صعم
وان لم يكن ذالك مودعاً في صريح القران فصل فمن المواضع التي
ثبت فيها النص على امامة امير المومنين عم من مجمل القران قوله تعو
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ففرض طاعة اولياء الامر كفرض طاعة نفسه ونبيه عم وامير المومنين
عم من اولياء الامر بغير اشكال اذ كان للناس في معنى هذه الاية
اقوال احدها ان اولياء الامر العلماء والثاني هم امراء السرايا
والثالث انهم الائمة للانام وقد حصل لامير المومنين عم جميع هذه
الاوصاف وكان من جملة العلماء باتفاق وكان من وجوه امراء
سرايا النبي صعم بغير اختلاف وكانت له الامامة بعده في حال على
الاجتماع في ذالك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء فوجب
ان يكون معنياً بالاية على ما بيناه واذا كانت الاية مفيدة

فرض

في نصوص عم

لفرض طاعته على حسب افادتها طاعة النبي صعم ثبتت بذالك امامته في تنزيل القران
فصل ومن ذالك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقد ثبت ان المنادي به غير المنادى اليه وان المامور بالاتباع غير المدعو الى
اتباعه فدل ذالك على ان المومنين المامورين باتباع الصادقين ليسوا هم
الامة باجمعها وانما هم طوائف منها وان المامور باتباعه غير المامور بالاتباع
ولا بد من تمييز الفريقين بالنص والا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا
يطاق فلما بحثنا عن المامور باتباعه وجدنا القران دالاً عليه بقوله تعو
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
امن بالله واليوم الاخر والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب و
اقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فذكر سبحانه خصالاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق
والصدق ودل على انه عنى بالصادقين الذين امر باتباعهم من جمع
الخلال التي عددناها دون غيره وصح بذالك التمييز بين المامور
بالاتباع والمدعو الى اتباعه ولم نجد احداً كملت له هذه الخصال
المذكورة في القران سوى امير المومنين عليه السلام بتواتر الاخبار ودلائل
معاني القران الا ترى انه اعظم من امن بالله واليوم الاخر واجلهم
وارفعهم قدراً اذ كان اولهم ايماناً وكان مشهوداً له بالايمان بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وكان عم ممن اتى المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل
على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً وكان المعنى بذالك في هذه الاية

والملائكة

من عم

وفي الرقاب وقد شهد له
بذالك القران في قوله
ويطعمون الطعام

صح

على اتفاق العلماء بتأويل القرآن وكان عليه السلام ممن اقام الصلوة وآتى الزكوة
وقد نطق القرآن بذلك على الخصوص والأفراد حيث يقول سبحانه انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة و
هم راكعون وكانت هذه الآية على ما جاء به الثبت في تفسير القرآن و
طابق اللفظ اللفظ في الآيتين معا على البيان وكان من الموفين لله بالعهد
اذ لم يول الدبر في الحرب قط ولا انهزم في مقام من القتال عن الأعداء
ولا عصى نبي الله في شيء ولا فرط في عهد له عليه وعقد على حال وكان
من الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس بظهور شجاعته وثبوته
في كل هول من غير جزع ولا خور معروف له على كل حال وليس يمكن القطع
باجتماع هذه الخلال لأحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس فثبت انه
الذي عناه الله بقوله وكونوا مع الصادقين وهذا نص على فرض اتباعه
والطاعة والائتمام به في الدين من معنى المنزل في القرآن فصل ومن
ذلك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولا خلاف عند اهل اللغة ان قول القائل
جاءني زيد وهو راكب يفيد مفاد قوله جاءني زيد راكبا وجاءني
زيد في حال ركوبه ورأيت عمروا وهو قائم ورأيت عمروا قائما ورأيته
في حال قيامه كل واحد منه من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه
ويفيد مفاده واذا ثبت ان الولاء في هذه الآية واجب لمن آتى
الزكوة في ركوعه ولم يدع احد من اهل القبلة لأحد انه آتى الزكوة
في حال ركوعه سوى امير المؤمنين عليه السلام وجب انه المعني بقوله والذين
آمنوا واذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله وجب له بذلك

فواجه الله سبحانه جماعتهم اضافهم الغيرهم بالولاء وجعل علامة المشار اليه اتيانه الزكوة في حال الركوع بقوله سبحانه ويؤتون الزكوة وهم راكعون صح

الامامة

الامامة اذ كانت ولاية الله ورسوله للخلق انما هي فرض الطاعة التي لا
تجب للرعية وهذا كاف في معنى الآية عن اطالة خطب ينتشر به
الكلام فصل مع ان الولاية في اللغة وان كانت تكون بمعنى المودة
فانها في هذا الموضع غير متوجهة الا الى معنى فرض الطاعة لأن قوله
تعالى انما وليكم الله جار مجرى لا ولي لكم الا الله ومحال ان يقصد بالولاية
ههنا المحبة والمودة لأنه قد اخبر في آية اخرى ان المؤمنين بعضهم
اولياء بعض فدل على ان الولاية في هذه الآية خاصة لأمير المؤمنين عليه السلام
بمعنى يزيد على المودة ولا وجه لما زاد على معنى المودة الا ما ذكرناه من فرض
الطاعة المقتضي لصاحبه من الخلق التقدم بالامامة على من عداه من
الأنام وفي هذا القدر مع ايجازه غنى عما سواه في الابانة على ما ذكرنا
من تضمن الآية النص على امير المؤمنين بالامامة حسب ما قدمناه فصل
وقد اعتمد على ضعفه من مخالفينا اختصاص امير المؤمنين عليه السلام بالولاية
المذكورة في القرآن لظاهر لفظ العموم في قوله والذين آمنوا فانكروا
لذلك ان يكون المعني بها امير المؤمنين وهو واحد وهذا بعد منهم
عن اللغة اذ كانت قد اتت بمثله في مواضع كثيرة من القرآن كقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وهو لفظ عموم خاص بالباري وحده تعالى
وكذلك قوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ومه وقوله عز وجل والسماء بنيناها
بأيد وقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقوله يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمخاطب به رسول واحد وقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن فواجهه تعالى بلفظ التوحيد ثم اتبع
الكلام بلفظ الجمع وقال المفسرون في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث

لكم

هام

افاض الناس ان الناس ههنا واحد وقالوا في قوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون نزلت في واحد بعينه
وهو ابو بكر بن ابي قحافة نادى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان مدحي زين
وان شتمي شين وقد جاء مخالفونا على انفسهم في هذا الباب جناية
واضحة وذلك لقولهم ان المعني بقوله والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون نزلت في واحد بعينه وهو ابو بكر بن ابي قحافة
على قولهم فكيف جاز ان يعبر عن ابي بكر بلفظ الجماعة وفسد ان يعبر عن
امير المؤمنين بذلك لولا الحين والخذلان نعوذ بالله من عدم
التوفيق فصل والجواب عن مسألتهم من اين صار النص اولى من الاختيار
فانه كان كل امة من شرط الامام ان يكون الأفضل عند الله
والأعلم والأشجع والأصلح وذلك مما لا يعلم المستحق له على التعيين بالعقل
ولا بالحس فثبت انه لا طريق اليه الا بالنص من العالم بالسرائر و
التوقيف منه عليه وايضا فان الامام يجب ان يكون معصوما كعصمة النبي صلى الله عليه وآله
ولا طريق الى العلم بالعصمة الا من جهة النص من صادق عن الله او علم
معجز خارق للعادات وايضا فان الاختيار طريقه السمع دون العقول
وليس في الشرع فرض الاختيار ولا اباحته فبطلت الدعوى له في
الامامة وفي بطلانها ثبوت النص والتوقيف فصل والجواب عن سؤالهم
في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استخلف ابا بكر على الصلوة فان ذلك
من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وما كان هذا سبيله لم
يثبت به حجة في الدين ولأن الخبر بذلك جاء مختلفا في لفظه ومعناه
اختلافا يتناقض والقصة واحدة فدل على فساده بحسب ما ذكرناه

ولأنهم قد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله رواية لا تنازع فيها انه قال يؤمكم اقرؤكم للقرآن
فان استووا في القرآن فافقهكم في الدين ولم يكن ابو بكر اقرأ الصحابة
للقرآن لما رووه من قوله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافرضكم زيد واذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز ان يسن عليه السلام في امامة
الصلوة سنة ثم يخالفها الى غيرها بما تضمنه القرآن من قول نبي الله عليه السلام
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وهكذا جرت سنة الأنبياء عليهم السلام لم يختلفوا
فيها بل اتفقوا عليها من غير اختلاف فصل ولو ثبت ان النبي عليه السلام امره بالصلوة
على ما ادعاه اهل الخلاف لما وجب ذلك له الاستخلاف
في مقام النبوة والنص عليه بالامامة اذ ليس في الاستخلاف على الصلوة
دليل على دعويهم الاستخلاف في الامامة من عقل ولا عادة ولا شرع
ولا لسان وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة
ولم يكن ذلك دليلا على استخلافه في الامامة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو
ابن العاص على ابي بكر وعمر وابي عبيدة بن الجراح وغيرهم من المهاجرين
الأولين واستخلفه عليهم في الحرب والصلوة ولم يكن ذلك دليل على
استخلافه في الامامة العظمى على الأنام واستخلف عمر بن الخطاب صهيبا
مولاه على الصلوة بالمسلمين في مدة ايام الشورى ولم يكن ذلك دليل
على استخلافه في مقامه على الأنام هذا وهم انفسهم يروون عن النبي عليه السلام
انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر فاباح الصلوة خلف الفجار وما
اباح الأمة جاز ان يتولى فعله فلا يكون في تقديمه رجلا للصلوة
بالصلوة للناس دليلا على برّه وطهارته فضلا عن ان يكون فيه
دليل على امامة الأنام مع انهم قد ناقضوا فيما اعتقدوه ورووه من

الأخبار فرووا ان النبي صـ قال يؤمّكم خياركم فوجب بهذا القول ان يكون
الأمام خيرًا من المأموم ورووا ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فنفى
ان يكون خيرًا من رعيته وذلك مبطل روايتهم عن النبي صـ انه قدّمه
للصلوة ودلّ بذلك على انه خيرهم واذا اختلفت احاديثهم في هذا
المعنى وتضادّت اقوالهم فيه على ما بيّناه سقط التعلق في الاحتجاج
منهم بالصلوة على ما شرحناه وقد افردت في مسئلة الصلوة المنسوبة
الى ابي بكر كتابًا استقصيت الكلام فيه وشرحت وجوه القول في
معناه فمن ظفر به اغناه في هذا الباب عمّا سويه انشاء الله **المسئلة الثالثة
عشر** وسئل ايضًا صاحب المسائل فقال ما العلة التي قسم امير المؤمنين
عـ الغنائم بصفين ولم يقسمها بالبصرة والطائفتان في فعلهما سواء
بل اهل الجمل اعظم نكثهم بعد اقرارهم وشبهة معوية اقوى لطلبه بثار
عثمان وهو وليه وابن عمه **الجواب** وبالله التوفيق الأمر على خلاف
ما ظنّه السائل ولم يختلف حكم امير المؤمنين عـ في الفريقين ولم يقسم
من غنائم طائفتين الا ما حوته عسكره دون ما سويه ولم يبح اتباع
مدبر من الفريقين ولا الأجهاز على جريح من الفئتين ومن ظنّ
انه خالف بين حكميهما فقد ظنّ باطلًا على ما ذكرناه **فصل** فاما
الشبهة التي قويت عند السائل فهي ضعيفة جدًا وليس لمعوية
ولاية في دم عثمان مع ولده فانه ادعى لطلحة والزبير مثله فتساوى
الدعويان مع انه لم يتولّ امير المؤمنين عـ قتل عثمان فتكون لاحد
اسبابه مطالبته بذلك ولو تولاه لكان المطالب به مبطلًا لأنه
يكون مطالبًا الحق بما يلزم المبطل وقد قال رسول الله صـ علي

بلغ

مع الحق والحق مع علي اللهم ادر الحق مع علي حيث ما دار وقال صلى الله
عليه وآله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فاي شبهة مع هذا في جواز قتال امير المؤمنين عـ **المسئلة
الرابعة عشر** قال السائل رأينا رسول الله صـ مقدمًا للرجلين اعني
ابا بكر وعمر لغير شرف كان لهما في الجاهلية ولا كثرة عشيرة وظاهر
شجاعة ثم صاهرهما وعظّمهما حتى تم لهما بعد من الشبهة ما تم لكبرهما كما
في نفوس الناس فعرّفنا هل كانا منافقين ورسول الله صـ يعلم
ذلك منهما وقد كان يسع الرسول عـ لما علم نفاقهما اطّراحهما وان لا
يتزوج منهما **الجواب** وبالله التوفيق واقول ان هذا سؤال مختلط
غير مخلص وقد سمع صاحبه شيئًا في موضع من المواضع فحمله
في غيره والذي سئل عنه القوم في تقديم الناس ابا بكر ولم يكن
من اشرف العرب نسبًا ولا اكثرهم عشيرة ولا اوفرهم مالًا وانهم
زعموا على ان ذلك انما كان لفضل وجدوه له في الدين فاما
تقديم رسول الله صـ من قدّم فليس يدخل الشبهة على احد في
انه لم يفعل ذلك لشرف النسب او عز العشيرة او المال فخلط الـ
سائل بين علل التقديمين واسبابهما وتحقيق السؤال ان
يقولوا لِمَ قدّم رسول الله صـ الرجلين اقدّمهما على علم بفضلهما و
رتّبهما ام قدّمهما وهو شاك في ذلك او متيقن ضدّه فيهما
ونقيضه **والجواب** ايضًا عن ذلك انا لا نسلّم للقوم ان النبي صـ
قدّم الرجلين تقديمًا يدلّ على فضلهما في الدين ولا عاملهما الا
بما يقتضيه التدبير من ظاهر الايمان والنصرة له بالكلام فاما

التقديم المبني عن منازل الثواب فلم يكن من رسول الله صـ الا فيمن اطلعه
رسول الله صـ على مغيّبه من اهل الدين وقد قال جل اسمه ادفع بالتي هي احسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولو قلنا ان النبي صـ وضعهما
بحيث يتحقق الشكوك في نيته او المعروف بامارات عداوته لكنا نقول
مقالًا واضحًا عند اهل الاعتبار الا ترى انه صـ منعهما من شريف المقام
في الجهاد ولم يأتمنهما على المبارزة والنزال وانه عرضهما لجيب القتال
فانكشف عنهما من سوء الحال فيه ما حقق ضعف بصائرهما في الجهاد فردّا
راية رسول الله وعرّا اهل الاسلام بما كان منهما في الانهزام ولم يثبتا
في يوم احد وولّيا في يوم حنين الادبار ولم يرهما اهلًا للولاية في حيوته
والامارة على طائفة من الامة قبل وفاته وسلّم الى ابي بكر عشر آيات
من سورة برائة ليتبذ بها عهد المشركين فنزل جبرئيل الأمين من عند الله
العلي العظيم بمنع ذلك وصرفه عن الأداء فتولّيه امير المؤمنين عـ ذلك
المقام وقلّد عليهما تارة عمرو ابن العاص وتارة اخرى اسامة ابن زيد مع
كونه في اعداد الاحداث وردّهما عن تزويج فاطمة عـ ولم يرهما اهلًا
للمصاهرة بها ولما استشار الناس في الأسرى ببدر اشار
اليه بما صرف عنه وخالفهما فيما رأيا ولما امرت عايشة تقديم ابا بكر
في الصلوة على نفر من اهل الاسلام وعلم النبي صـ ذلك بادر معجلًا
وهو من الم المرض والاضطرار الى الدعة والرفاهية على اظهر حال
حتى عزله عن الصلوة ولم يرضه لذلك المقام في امثال ما ذكرناه
ما يطول تقصاصه الكلام فاي تقديم كان منه صـ لهما في الدين
يموّه الأمر فيه على الناصب لولا انه اغمار **فصل** فاما سؤالهم

عن علم رسول الله صـ بباطنهما في الاعتقاد فان اصحابنا قد اجابوا
عن ذلك بثلاثة اجوبة احدها ان قالوا لم يكن صـ عالمًا بباطنهما
في ذلك لأن الله تعالى ستره عنه كما ستر بواطن غيرهما من الناس
فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
والثاني ان الأمر مشتبه في هذا الباب فجائز ان يكون الله تعالى اطلعه
على باطنهما فعرفه حق المعرفة وجائز ان يكون ستره عنه وليس على
احد الامرين دليل والثالث انه قد كان يعرف باطنهما على القطع و
الثبات والقول بانهما كانا على حقيقة الايمان او النفاق مما
يختلف فيه اصحابنا ايضًا فمنهم من يقطع على سلامة باطنهما في اول
الأمر ومنهم من يقف في ذلك ومنهم من يقطع على خبث سرائرهما في الدين ولهم اصحاب الموافاة من اهل الامامة ومعهم
بذلك دلائل عقلية وسمعية معًا على الاتفاق وليس يمكن
المخالف التعلق بفعل من رسول الله صـ بما يضاد القول الذي
حكيناه من اصحاب الموافاة والمدعي على النبي صـ الاجلال
لهما والاعظام مقتصر على الدعوى على ذلك بغير برهان
فلا وجه للتشاغل بالكلام على وجوه افعال لم تثبت بحجة عقل
ولا خبر معلوم ولا حجة كتاب **فصل** فاما تزويج النبي صـ بابنتيهما
فغير مضاد للقول بعلمه من باطنهما ما ذكرته الامامية من اصحاب
الموافاة لانه صـ قد تزوج بنات المنافقين والكفار فتزوج
سلمة بنت زمعة وكان ابوها مشركًا ومات على ضلال و
تزوج برملة بنت ابي سفيان قبل الهجرة وكان ابوها اذ ذاك

الكبرى ورئيس الكفار وصاحب حروب النبي صلى الله عليه وسلم في مقام بعد مقام وتزوج بصفية
بنت حيي بن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل اباها على الكفر والضلال فاي
شبهة تدخل على عاقل في سلامة بواطن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او اخوتهم واقاربهم
مع ما ذكرناه وفي هذا القدر كفاية ومغني في هذا الباب عما سواه المسئلة
الخامسة عشر وسئل ايضا عن تزويج امير المؤمنين ع ابنته ام كلثوم عمر ابن
الخطاب وقد عرف خلافه وكرهه وقول الشيعة انه رد امرها الى العباس
يدل على انه كان يرى تزويجه في الشريعة انه لو لم يجز لما ساغ له التوكيل فيه
قال السائل وان كان عمر مسلما فلم امتنع على من مناكحته ثم جعل ذلك الى
العباس الجواب وبالله التوفيق ان المناكحة على ظاهر الاسلام دون حقائق
الايمان والرجل المذكور وان كان الاقرار بالله ورسوله والاعتراف بالصلوة و
الصيام والزكوة والحج واذا كان مسلما بما ذكرناه جازت مناكحته في حكم
الشريعة وليس يمتنع كراهة مناكحة من تجوز مناكحته للاجماع على جواز
مناكحة الفاسقين من اهل القبلة لفسقهم على ما بيناه وقد ورد عن اهل
البيت ع كراهة مناكحة شارب مسكر وقالوا من زوج ابنته شارب خمر
فكانما قادها الى الزنا والخلاف انه ان عقد عليها الشارب الخمر على سبيل
التحريم ان العقد ماض وان كان مكروها وهذا يسقط شبهة الخصم في تزويج
امير المؤمنين ع عمر ابن الخطاب وما اورده في توكيله العباس في ذالك
وظنه انه توهم به المناقضة فيه والتضاد فصل وقد قال بعض الشيعة انه
عليه السلام كان فيما فعله من ذالك مضطرا وانما جعل الامر فيه الى العباس ولم
يتوله بنفسه ليدل بذالك على اضطراره اليه فالضرورة تبيح ما يحظره الا
ختيار وهذا ايضا يسقط شبهة الخصم التي تعلق بها فصل وفي الجملة ان

مناكحة الضال قد وجدت من الانبياء عملا وعرضا ودعاء لم يمنع ذالك من
ضلالهم ولا اوجب موالات الانبياء لهم ولا دل على ذالك الا ترى ان النبي
قد انكح ابنته رجلين كافرين وهما عتبة ابن ابي لهب وابي العاص ابن الربيع
ولم ينقض ذالك بضلالهما ولا هداهما ولا منعت المناكحة بينهما من براءته منهما
في الدين وقد قال الله مخبرا عن لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فعرض بناته
على الكفار من قومه وقد اذن الله في هلاكهم ولم ينقض ذالك نبوته لهم
ولا منع من عداوته في الدين وقد اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح المنافقين ولم
يمنع ذالك من تباين الفريقين في الدين وهذا القدر كاف في جواب ما سأل
عنه السائل ولي في هذه المسئلة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام فيه فمن وجده
وتأمله اغناه في معناه عما سواه ان شاء الله وبه التوفيق المسئلة السادسة عشر وقال السائل اذا
صح النص لا يجد بيت الغدير وغيره وكانت الانصار قد سمعت ذالك و
عرفته فكيف دعت الى انفسها ام انها نسيت ذالك حين اجتمعت على
سعد ابن عبادة ام عاندت فيه وما بالهم لما رأوا الامر خارجا عنهم الى قريش
لم يدفعوا بالحق ويظهروا ما ابطنوا ومدوا الامر الى صاحبه ويمنعوا قريشا
منه بذكر النص والاحتجاج به الجواب وبالله التوفيق ان الانصار لم
تنس ذالك النص ولا جهلت معناه وانما انقدحت على طلب الامر والا
ستبداد به كما يقدم المسلم على ارتكاب محظور على غير الاستحلال له لدواعي
تدعوه الى ذالك وشهوات واستعجال لذات ومحبة المنام في الدنيا
والرياسات ولا يكون بفعله ذالك ناسيا للشرع ولا معاندا فيه فصل
فاما تركهم الاقرار بالنص عند خروج الامر عنهم فذالك لاسباب اقتضته
احدها طمعهم في نيله من بعد فلو اعترفوا بالنص لا يئسوا من الظفر به

مع حصوله في المنصوص عليه والثاني انهم كرهوا ان يظهروا ضلالهم فيما سبق
منهم في ادعاء الامر فامسكوا عن الاقرار بالحق لذالك والثالث انهم اعتقدوا
في الاقرار بالنص ظهور باطلهم في الدعوة الى انفسهم مع قوة ما يرجونه من اخراج
الامر عن قريش الى صاحبه ولا يكون حينئذ لهم غرضا صحيحا في الاعتراف
بالنص اللهم الا ان يريد الله عز وجل وليس كل احد يرى الرجوع في كل حال
الى الله عز اسمه وانما يرى ذالك من يرتفع عنه دواعي الدنيا ولم تكن مرتفعة
عن طائفة من الانصار فلذالك قاموا على ما كانوا عليه من الدفع للنص والانكار
فصل وقد قال بعض الشيعة ان الانصار لم تدعوا الى انفسها التامر على الامر
وتقوم مقام في الخلافة وانما دعوا الى الامر والتدبير مدة شغل امير المؤمنين ع
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفراغ قلبه للنظر في امر الامة من المصيبة به وهذا هو الظاهر من دعواهم
لقولهم منا امير ومنكم امير ولم يقولوا نحن الائمة والخلفاء ومنا خليفة ومنكم
خليفة ومنا امام ومنكم امام وهذا يسقط سؤال السائل وما فرع عليه من الكلام
فصل وقد قال ايضا بعض الشيعة ان الذي منع عند فوت الامر لهم من
الاقرار بالنص والشهادة به انهم كانوا في اول امرهم وطلبهم الرياسة قاصدين الى
غرضين احدهما التامر على المنصوص عليه والثاني حوزه دون قريش فلما
فاتهم احد الغرضين حصل لهم الاخر فلم يصح منهم الاعتراف بالنص لمناقضة
احد الغرضين المذكورين ومناقضة الغرض الاخر كذا بل عن العقلاء و
الجوابان الاولان اشبه بالاصل الذي قدمناه في الجواب عن طلبهم الامر
واقرب وضوحا عند ذوي العقول والدين واليهما اذهب وعليهما اعول
دون الاخيرين وان كانا مسقطين لاغراض الخصوم على كل حال المسئلة
السابعة عشر وقال السائل اعترض فلسفي فقال اذا قلتم ان الله تعالى وحده

لا شيء كان معه فالاشياء المحدثة من اي شيء كانت فقلنا لم يبتدعها لا
من شيء فقال احدثها معا او في زمان بعد زمان قال فان قلتم معا اوجبنا لكم
انها لم تكن معا وانما احدثت شيئا بعد شيء وان قلتم احدثها في زمان بعد
زمان فقد صار معه شريك وهو الزمان الجواب وبالله التوفيق ان
الله تعالى لم يزل واحدا لا شيء معه ولا ثاني له وانه ابتدأ ما احدثه في غير زمان
ولو فعل لها زمانا لما وجب قدم الزمان اذ الزمان حركات الفلك او ما يقوم
مقامها مما هو محدد بها في التوقيت فمن اين يجب عند اهل الفيلسوف
ان يكون الزمان قديما اذ لم توجد الاشياء ضربة واحدة لولا انه لا يعقل
معنى الزمان فصل على انه يقال لمن ظن ان الافعال لا تكون الا في زمان خبرونا
عما بين الزمانين المتصلين اهو زمان او غير زمان فان قالوا زمان احالوا لجعلهم
بينهما فصلا والمسئلة من غير هذا وان قالوا الزمان بينهما اعترفوا بتقدير فعل
لا في زمان وان زعموا ان الزمان شيء واحد لا يتقدم بعضه بعضا اوجبوا
ان يكون الموجود في سنة اربعمائة من الهجرة هو الموجود في اول سنة
من الهجرة والموجود في عهد ادم ع على الابتداء مبتدءا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وان زمان الصرع هو زمان محمد ص وهذا تجاهل لا خفاء به المسئلة
الثامنة عشر قال السائل خبرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقولهم
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا قال ونحن
نقول ان الاشباح مخلوقة قديمة الجواب عما تضمنه هذا الفصل
من المسائل ان الزمان هو ما حصر شيئا مفروضا ما اضيف اليه كقولهم كان
كذا في زمن ادم ع او زمان سليمان ع ونحو ذالك والدهر ما امتد من
الاوقات وطال ولم يضف الى شيء بعينه فالزمان على ما ذكرناه اقصر

من الدهر والدهر اطول من الزمان فصل ومعنى قوله تعو هل اتى على الانسان حين من الدهر قد اتى على الانسان طائفة من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا والحين على ما جاء به الاثر ستة اشهر ومقدارها من الزمان قال الله تعو توتى اكلها كل حين باذن ربها وهى تاتى ثمرها فى كل ستة اشهر ولست نقطع على ان الحين الذى كان اتى على الانسان هذا القدر بعينه وانما يحمل معنى الحين فى الشرع وحكمه ما قدره الاثر على ما بيناه و فصل فاما قوله ان الاشباح مخلوقة قديمة فمنوبط وكلام متناقض اللهم الا ان يريد بذكر القدم تقدم الزمان الذى لا ينافى الابتداء والحدوث فذلك مما يسلم به الكلام من التناقض الا انا لسنا نعلم ما اراد بقوله الاشباح قديمة ومخلوقة ولا ما عناه بذلك فيكون كلامنا بحسبه والقول بان الاشباح قديمة بدع من القائل لم يثبت عن صادق عن الله سبحانه وتعالى و لم يعرف الا من كلام طائفة من الغلاة وعامة المعرفة لهم بمعانى الكلام

التاسع عشر

مسئلة العشرين وقال السائل وخبرونا عن الجنة والنار اخلقتا ام لا وعن الصور اى شئ هيئته والريح من اى شئ خلقت الجواب عن هذه المسائل الثلث ان الجنة والنار مخلوقتان على ما جاء به الاثر عن النبى صه وهى ايضا مسكونتان تسكنهما الملئكة الى يوم المآب فيسكنهما الانس والجان واما الصور فهو جمع صورة لانه يقع صورة وصور كما يقع فى جمع السورة سور والمعنى فى قوله تعو ونفخ فى الصور يريد به احياء الصور من الجن والانس وكل مصورات فى الدنيا فجعل انشاء الحيوة فيها كالنفخ فى الجسم الذى يحيى كم فشبه الحيوة التى يكون فيها حركة الاجسام بالنمو بالريح التى تحرك

فيها ما جاوره من الاجسام فصل فاما الريح فليس لها اصل خلقت منه مقطوع به وقد قيل انما بخار الارض وما يتحلل من الاجسام بالاستحالة وهى اجسام لطاف شفافة تتحرك وتسكن وتجتمع وتفترق وتسخن وتبرد وتلين وتولم ايقضى بذلك الحس والمشاهدة ويستغنى بظهوره عن الاستدلال عليه مسئلة العشرين قال السائل الامام عندنا مجمع على انه يعلم ما يكون فما بال امير المومنين عم خرج الى المسجد وقد يعلم انه مقتول و قد عرف قاتله والوقت والزمان وما بال الحسين عم صار الى الكوفة وقد علم انهم يخذلونه ولا ينصرونه وانه مقتول فى سفرته تلك ولم لما حضر وقد عرف ان الماء منه لو حفر على اذرع يسيرة لم يحفر ولم اعان على نفسه حتى تلف عطشا والحسن عم وادع معوية وهو يعلم انه ينكث ولا يفى و يقتل شيعة ابيه عم الجواب وبالله التوفيق قوله ان الامام يعلم ما يكون باجماعنا ان الامر على خلاف ما قال وما اجمعت الشيعة قط على هذا القول وانما اجماعهم ثابت على ان الامام يعلم الحكم فى كل ما يكون دون ان يكون عالما باعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتميز وهذا يسقط الاصل الذى بنى عليه الاسئلة باجمعها فصل ولسنا نمنع ان يعلم الامام اعيان حوادث تكون باعلام الله تعو له ذلك فاما القول بانه يعلم كلما يكون فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة ولا بيان فصل والقول بان امير المومنين عم كان يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله والوقت الذى يقتل فيه فقد جاء الخبر متظاهرا انه كان يعلم فى الجملة انه مقتول وجاء ايضا بانه كان يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فلم يات به اثر على التحصيل

ولو جاء به اثر لم يلزم فيه ما ظنه المستضعفون اذ كان لا يمتنع ان يتعبده بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك من علو الدرجة ما لا يبلغه الا به ولعلمه تعو بانه يطيعه فى ذلك طاعة لو كلفها سواه لم يوديها ويكون فى المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره فلا يكون عند ذلك امير المومنين عم ملقيا بيده الى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة مستقبحة فى العقول فصل فاما علم الحسين عم بان اهل الكوفة خاذلوه فلسنا نقطع على ذلك ولا حجة عليه من عقل ولا سمع ولو كان عالما بذلك كان الجواب عنه ما قدمناه فى الجواب عن علم امير المومنين عم بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه فصل واما دعواه علينا انا نقول ان الحسين عم كان عالما بموضع الماء وقادرا عليها فلسنا نقول ذالك ولا جاء به خبر على حال وظاهر الحال التى كان عليها الحسين عم فى طلب الماء والاجتهاد فيه يقتضى بخلاف ذالك ولو ثبت انه كان عالما بموضع الماء لم يمتنع فى العقول ان يكون متعبدا بترك السعى فى طلب الماء من ذالك الموضع ومتعبدا بالتماسه من حيث كان ممنوعا منه حسبما ذكرنا فى امير المومنين غير ان ظاهر الحال فى خلاف ذلك على ما قدمناه فصل والكلام فى علم الحسن عم بعاقبة حال موادعته معوية بخلاف ما تقدم وقد جاء الخبر بعلمه ذالك وكان شاهد الحال يقضى به غير انه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه له الى معوية وكان فى ذالك لطف فى مقامه الى حال مضيه ولطف لبقاء كثير من شيعته واهله وولده ورفع لفساد فى الدين هو اعظم من الفساد الذى حصل عند هدنته وكان عم اعلم بما صنع لما ذكرناه وبينا الوجوه فيه وفصلناه

المسئلة الحادية والعشرين وسئل عن قوله تعو انا لننصر رسلنا والذين امنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال وهذه لام تاكيد فقد وجب انه ينصرهم فى الحالين جميعا فى الدنيا والاخرة وهذا الحسين ابن على عم حجة الله قتل مظلوما فلم ينصره احد والله تعو غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها و قد قتل و قتل بنوه واهل بيته ويبقى لبا قوام منهم فاملاء الله لهم ولم يظهر غضبه لهم فليعرفنا فى ذلك ما جوابه انشاء الله الجواب وبالله التوفيق ان الله تعو وعد رسله والمؤمنين فى الدنيا والاخرة بالنصر فانجز وعده فى الدنيا وهو منجز لهم وعدهم فى الاخرة وليس النصر الذى وعدهم فى الدنيا والدولة الدنياوية والاظفار لهم بخصومهم والتمليك لهم اياهم بالغلبة بالسيف والقهر وانما هو ضمان لنصرتهم بالحجج البينات والبراهين القاهرات وقد فعل سبحانه ذلك فايد الانبياء والرسل والحجج من بعدهم بالايات المعجزات واظهرهم على اعدائهم بالحجج البالغات وخذل اعدائهم بالكشف عن ضعف ما اعتمدوه من الشبهات وفضحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وابدا منهم العورات وكذا حال المؤمنين بالنصر العاجل اذ هم مؤيدون فى الدين بالبينات واعدائهم مخذولون بالالتجاء الى الشبهات واما ما وعدهم تعو من النصر فى الاخرة فانه بالانتقام لهم من الاعداء وحلول عقابه بمن خاصمهم من الخصماء وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة اعدائهم بصليهم فى العذاب الاليم والعقاب الا تحول الى قوله ولهم

اللعنة ولهم سوء الدار فاخبر عز اسمه انه لا ينفع اعداء الرسل والمؤمنين معاذيرهم في القيمة وان لهم فيها اللعنة وهي الطرد المانع عن الخير والثواب والتبعيد لهم عن ذلك ولهم سوء الدار يعني العاقبة وهو خلودهم في النار وهذا يبطل الشبهة فان الحسين عم لم يتوجه اليه الوعد بالنصر لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته واسر الباقون منهم اذ النصر المعني ما ذكرناه وليس في قتل الرسل في الدنيا وظفر اعدائهم في الدنيا وان كانوا هم الاعلون عليهم بالحجة الغالبون لهم بالبرهان والدلالة ويوم القيمة فينتصرون لهم منهم بالنقمة الدائمة حسب ما بيناه وقد قالت الامامية ان الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للاولياء قبل الاخرة عند قيام القايم والكرة التي وعد بها المؤمنين وهذا لا يمتنع من تمام الظلم عليهم حينا مع النصر لهم في العاقبة حسبما ذكرناه

فصل

فاما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها في الغضب من الله تعالى لم يكن للناقة وانما كان لمعصية القوم فيها وجرأتهم على خلافه فيما امرهم به في معناها وقد عقرت على كل حال ونصر الله نبيه صالحا عم بالحجة عليهم لانه كان اخبرهم بتعجيل النقمة منه على عقر الناقة ولو كان النبي اخبر بذلك لعجل لقاتله العذاب ولما اخر عنهم الى يوم المآب ولو علم الله تعالى ان تعجيل العذاب لقاتل الحسين عم من اللطف في الدين مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري الناقة لعجله لتعجيل ذلك لكنه تعالى علم اختلاف الحالتين في الخلق وتباين الفريقين في اللطف فدبر الجميع بحسب ما يقتضيه الحكم من التدبير وهذه المسئلة شديدة الضعف وشبهاتها في الوهي

والاضمحلال

والاضمحلال والله المسئول التوفيق المسئلة الثانية والعشرين

قال السائل وما بال امير المؤمنين عم مع اعتقاده في عايشة وعلمه بنفاقها وخلافها لم يطلقها عن الرسول صم ولم ردها الى الحجاب ولم يحل ناموسها فليس ذلك باعظم من قتل طلحة والزبير ومن قتل من المسلمين في ذلك المكان فصل والجواب ان المرأة لم يكن لها برسول الله صم عصمة في الدين بعد الذي كان منها في خلافه على امير المؤمنين وقد كان ما فرط منها في العداوة مغنيا في انقطاع عصمتها من رسول الله صم عن احداث تطليق لها او ما يقوم مقام ذلك في الفصل بل لم يكن لتطليقها معنى يصح قصده من العقلاء لان الطلاق انما يقصد قطع العصمة الحاضرة على المرأة النكاح لغير الزوج التي هي في حباله بمتقدم عقد النكاح فلما وقع الطلاق حلت به لغيره من الازواج على شرط الشرع في قضاء العدة او تركها لاختلاف الاحوال وقد حظر الله تعالى نكاح ازواج النبي صم على من سواه ولم يبح ذلك بفرقة يقع بهن من موت ولا طلاق فلا معنى لايقاع الطلاق لهن في الحيوة ولا بعد الوفاة اذ هن في الحالتين جميعا محبوسات عن النكاح من سواه الا ترى ان فرقة الموت اوكد من فرقة الطلاق وهي مع ذلك غير مبيحة لازواجه النكاح فيعلم انه لا معنى لايقاع الطلاق لهن لذلك ولا تقطع العصمة في الدين اذ هي ثابتة للمطلقات مع الاتفاق في الديانات فاما قوله لم ردها الى الحجاب ولم يحل ناموسها يتول ذلك فانه انما ردها الى الحجاب لما استحكم الله في تحريمها على الناس وحظر نكاحها

لحقها

بعد النبي صم على كل حال ولم يكن اعظاما لها ولا اجلالا لقدرها وانما كان اعظاما لحق النبي صم واجلالا لقدره صم وصيانة له بعد الوفاة كما صانه به في الحيوة وتمييزا له من كافة الخلق سواه وبما ذكرناه ولو اقتضى الدين سوى ذلك فيها لامضاه عم وليس ذلك باكرام لها ولا اجلال في الدين على ما ذكرناه المسئلة الثالثة والعشرين وسئل عن قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا وقال ما كان ذلك السر المذكور فصل والجواب من ذلك انا لو قلنا ان تعاطي الاخبار عن السر المذكور تكلف ساقط عنا لما توجهت حجة بذلك علينا اذ القران ناطق بانه سر النبي الى بعض ازواجه ولم ينطق بانه شاع بعد لاستسراره به فلا عهدة علينا في العجز عن ذكره اذ لم يجعل لنا سبيل الى علمه فصل مع انه قد جاء في حديث الشيعة عن جعفر ابن محمد عم ان السر الذي كان من رسول الله الى بعض ازواجه عايشة ان الله تعالى اوحى اليه ان يستخلف امير المؤمنين عم وانه قد ضاق ذرعا بذلك لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنئان وانه خائف منه فتنة عاجلة تضر الدين وعاهدها ان تكتم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه فنقضت عهد الله سبحانه وتعالى عليها واذاعت سره الى حفصة وامرتها ان يعلم اباها ليعلمه صاحبه فيأخذ القوم لانفسهم ويحتالوا في نقض ما يثبته رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عم في حديث طويل له اسباب مذكورة ففعلت ذلك حفصة واتفق القوم على عهد بينهم ان مات رسول الله لم يوثقوا احدا من اهل بيته ولا يولوهم مقامه واجتهدوا في تاخيرهم والتقديم عليهم فاوحى الله الى نبيه عم بذلك واعلمه ما صنع القوم

وتعاهدوا

وتعاهدوا عليه وان الامر يتم لهم محنة من الله تعالى للخلق لهم فوافق النبي عم عايشة على ذلك وعرفها ما كان منها من اذاعة سره وطواعنها الخبر بما علمه من تمام الامر لهم لئلا يتعجل المسرة به ويلقيه الى ابيها فيتدارك طمع القوم فيما عزموا عليه فهو قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض فالبعض الذي عرفها ما كان منها في الاذاعة والبعض الذي اعرض عنه ذكر تمام الامر لهم وكان في الاية ما يؤذن بشك المرأة في نبوته صلى الله عليه بقولها له عند اخباره اياها من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير فصل والعامة يقول ان السر الذي سره النبي خلوته بمارية القبطية في يوم عايشة منه وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك فاستكتمها رسول الله اياها فاذاعته وعلماء الامة مجمعون على اختلافهم ان هذه الاية نزلت في عايشة وحفصة خاصة من بين الازواج فهذا الذي قاله في الاية الفريقان المسئلة الرابعة قد اجمعنا على ان الحجج عم احياء غير اموات يعون ويسمعون فما لهم في قبورهم وكيف يكون الحي في الثرى باقيا فصل الجواب انهم عندنا احياء في جنة من جنات الله عز وجل يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعون من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبنيا على التفصيل وليسوا عندنا في القبور حالين ولا في الثرى ساكنين وانما جاءت العبادة بالسعي الى مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحانا وتعبدا وجعل الثواب على السعي والاعظام للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم الى دار الجزاء وقد تعبد الله الخلق بالحج الى البيت الحرام والسعي اليه من جميع البلاد والامصار وجعله بيتا له مقصودا ومقاما معظما محجوجا

وان كان الله عز وجل لا يحويه مكان ولا يكون الى مكان اقرب من مكان
فكذلك يجعل مشاهد الائمة مزورة وقبورهم مقصودة فان لم تكن ذواتهم
بها مجاورة ولا اجسادهم فيها حالة **المسئلة الخامسة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون وقال عهم ان الرزق لغير جسم وما صورة هذه الحيوة
وانا مجمعون ان الجواهر لا تتلاصق فما الفرق ح بين الحيوة الكافر
والمؤمن **فصل والجواب** الرزق عندنا لا يكون الا للحيوان والحيوان عندنا
ليسوا باجسام بل هم ذوات احوجوا في هذه الدار الى الاجساد وتعذر
عليهم كثير من الافعال الا بها وصارت الة لهم في الافعال والاكتساب
فان اغنوا عنها بعد الوفاة جاز ان يوصلوا مع عدمها رزقا يحصل
لهم به اللذات وان افتقروا اليها كان الرزق لهم ح بحسبه في الدنيا
على السواء **فصل** فاما قوله ما صورة هذه الحيوة فالحيوة لا صورة
لها لانها عرض من الاعراض وهي تقوم بالذات الفعالة دون الاجسام
التي تقوم بها حيوة النمو دون الحيوة التي هي في شرط العلم والقدرة
ونحوهما من الاعراض **فصل** وقوله انا مجمعون على ان الجواهر لا تتلاشى
فليس ذلك كما ظن ولو كان الامر فيه ما توهم لم يمتنع ان يوجد الحيوة
لبعض الجواهر ويرفع من بعض كما توجد حيوة النمو لبعض الاجسام
وترفع عن بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة بعد النقلة من هذه
الدار تعم اهل الكفر والايمان لم تفسد ذلك علينا اصلا في الدين
وكانت الحيوة لاهل الايمان شرطا في وصول اللذات اليهم والحيوة
والحيوة لاهل الكفر شرطا في وصول الالام اليهم بالعذاب

مسئلة السادسة

المسئلة السادسة والعشرين فقال اخبرني عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالوحي قد عرفناه فما الحجاب وهل تقع الحجاب الا على
محدود وكيف صورة الكلام **فصل والجواب** ان الوحي الذي عناه الله تعالى
في هذه الاية ما سمعه الرسول بغير واسطة والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي
تؤديه الوسائط الى الرسل والبشر من غيرهم وليس الحجاب المعنى في هذه الاية هو
الشيء الذي يستتر المتكلم عمن كلمه ويحول بينه وبين مشاهدته كما ظنه السائل
لكنه ما وصفناه من الرسل والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى فشبههم بالحجاب
الذي يكون بين الانسان وبين غيره عند الكلام فسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم
من اجله والعرب تستعير التشبيه والتمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق اذ لو
وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للامثال وقد قال الله تعالى اسمه وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **فصل** واما قوله كيف
صورة الكلام فالكلام ايضا مما لا صورة له لانه عرض لا يحتمل التاليف والصورة
هي ذات التاليف غير انا ان اردنا بالصورة الحقيقة تحقيقة الكلام عندنا
الاصوات المقطعة ضربا من التقطيع يفيد المعاني التي يقصد بها دون الا
عراض وهو محتاج الى محل يقوم به لحاجة غيره من الاعراض وليس يكون
المحل هو المتكلم بل المتكلم فاعل الكلام كما انه ليس يكون المتفضل محل التفضل
بل المتفضل فاعل التفضل بلا ارتياب **مسئلة السابعة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
فقال ما اليمين وما القبضة فالجواب ان اليمين في هذه الاية هي القدرة
والقبضة هي الملك قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد ❊ تلقاها
عرابة باليمين ❊ يريد تلقاها بالقوة فاما شاهد الملك بالقبضة

قول القائل هذه الدار في قبضتي وهذا الغلام في قبضتي يريد به في ملكي
المعروف قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يريد به
في ملكه والسموات مطويات بيمينه يريد به انها مطويات بقدرته وليس المراد بالقدرة
هيهنا معنى من المعاني كالكون والحركة والقدرة التي يقدر بها الحيوان
وانما يريد به انها مطويات بكونه قادرا على طيها كما يقول القائل لي على كذا
وكذا قدرة وهو يعني انه قادر عليه اذ كان اكثر من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد
به الى اثبات معنى من المعاني قائم بالذات بل يقصد به ما ذكرناه **مسئلة
الثامنة والعشرين** وسئل عن قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال عرفنا هل يجوز ان يغفر قتل العمد
ويعفو عن الخوارج على الائمة وان لم يخالفوا في الاصول **فصل الجواب**
عن ذلك ان كل معصية لله عز وجل تكون كفرا فهي شرك في حكم الشرع والدين
وكل كافر فهو مشرك من اسماء الدين دون اسماء اللغة فكل مشرك فهو
كافر من اسماء الدين واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد
الكفار بانحصار من الكفر وانواعه لما ذكرناه من استحقاق السمة لهم با
لشرك في حكم الدين والخوارج على ائمة العدل اذا استحلوا حربهم و
عداوتهم وقتل المؤمنين من انصارهم فهم كفار بذلك وحكمهم حكم ا
المشركين وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **فصل** فاما قتل العمد
فهو على ضربين احدهما ان يكون القاتل مستحلا له والضرب الاخر يقع
على وجه التحريم فمن قتل مؤمنا مستحلا لدمه فهو كافر بقتله مستحق للوعيد
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وبامثال هذه الاية من وعيد الكفار

ومن قتل

ومن قتل مؤمنا محرما لقتله خائفا من العقوبة له على ذلك معتقدا لوجوب
الندم عليه منه كان مستثنى لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء غير انا
لا نقطع على عقابه ولا نجزم على العفو عنه الا ان يندم ويتوب فيكون
مقطوعا له بالعفو والغفران **مسئلة التاسعة والعشرين** وسئل فقال رأينا
صاحب الحبشة لما سار الى البيت منعه الله منه واهلكهم دونه والحجاج
رماه بالعذرة وهدمه والقرمطي   الناس حوله وسلبه كسوته وقلع
الحجر ولم يمنعا من ذلك ولا   في العفو به **فصل والجواب** عن هذا
السؤال انه قد سلف امهال الله تعالى قتلة الحسين عليه السلام وذكر
عز وجل بمصالح الخلق وان المصالح تختلف فلا حاجة هيهنا الى
تكراره **فصل** على ان بين الامرين فرق وهو ان صاحب الحبشة قصد البيت
للاستخفاف بحرمته والانكار لحرمته والدفع لغرض الله في تعظيمه والكفر
بما اوجبه من ذلك ولم يقصد لغيره ولا اراد السوء به لسواه فعجل
الله تعالى له النقمة لذلك وانظر القاصدين له من اهل الملة اذ لم يكن
قصدهم له من اجل نفسه ولا للكفر بفرضه والعناد له في تعظيمه وانما
قصدوه لغيره ممن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمته بل لم يكن لاكرمهم
عند الله حرمة في الدين لضلالهم عن الهدى وسلوكهم في الاضلال
والاحوال الطريق الردى وهذا يوضح عن فرق ما بين الحربين ويفصل
بين احكام المعصيتين والله ولي التوفيق **المسئلة الثلثين** وسئل
فقال هل يجوز ان يحسن الشيء قبيحا في حال ويقبح في اخرى مثل شرب
الخمر ولحم الخنزير والقتل والزنا والرخص وهل كانت هذه الاشياء
محللة ثم حرمت ام لم تزل محرمة غير محللة **الجواب** عن ذلك ان الله تعالى

وتبارك لا يحسن قبيحًا ولا يقبح حسنًا اذ تقبيح الحسن وتحسين القبيح باطل لا يقع الا من جاهل بحقيقتهما او يستعمل الكذب في وصفهما والله يتعالى عن ذلك علوا كبيرا فصل وقد يدخل على العامة شبهة في هذا الباب وبعضهم شك في النسخ وحظر ما كان مباحًا واباحة ما كان محظورًا فيتوهمون ان الله تعالى حسّن قبيحًا وقبّح حسنًا وليس الامر كما ظنوه وذلك ان الحسن والقبيح انما هما وصفان للافعال فالافعال التي مضت وتعلق بها الحظر كانت قبيحة وما مضى مما تعلقت به الاباحة والامر بها كان حسنًا فاذا طرا الحظر على افعال في المستقبل كان ما يتعلق به ذلك في المستقبل قبيحا وما مضى منه حسنا والافعال المستقبلة غير الماضية وكذا اذا تجددت الاباحة لافعال في المستقبل كانت الافعال المستقبلة حسنة وما تعلق به النهي من ماضيها قبيحا والماضي غير المستقبل على ما بيناه وانما يقبح الافعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا على حسنها العلم بالفساد باباحتها ويقبح حظرها العلم بالاستفساد بتحريمها والافعال المكلفين تتغير فلتغيرها يحسن اباحتها حينًا ما كان نوعهم تحظر اعلمهم حينا وتحسن منعهم حينًا ما كانت نوعهم معلم حينًا وهذا باب لا يخفى معناه على متامل ومفكر من اهل العقل فيه فصل فاما تحريم الربا والزنا فلسنا نعلم خلافا في انه كان كذلك في كل شريعة ولم يات باباحته نبي ولا استفاد تم لذوي الالباب وتحريم الخمر عندنا كان في كل شريعة ولم يكن مباحا في حال من الاحوال وقد خالف فيه الجمهور ومعناه آثار صادقة عمن يجب التسليم له من حجج الله تعالى واصفيائه في الدين ولو قلت ان الاعتبار يدل عليه لم ابعد بذلك عن الحق من قبل ان

فصل تحقيقها

بتغير صفتها

فصل

الفساد لشرب كثير من الخمر معلوم وان شرب القليل منه يدعو الى شرب كثيره وقد قال الله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فدل على ان عاقبة الخمر ترك الصلوة والاعراض عن ذكر الله ووقوع البغضاء والعداوة بين الناس وما كان هذا عاقبته فهو قبيح ومعلوم ان شرب قليل الخمر يدعو الى هذا الكثير الذي نص الله على كونه فسادًا فدل على ان شرب القليل والكثير من المسكر محرم في كل شرع فهذا الضرب من الاعتبار وافق ذلك ما جاءت به عن الائمة الصادقين الآثار واما اباحة لحم الفيل والقرد والدب واشباهها مما المرويات باباحته شريعة فقد علمنا تحريمه في كل شرع ولسنا نعلم للعقلاء حالا قبل الشرع فنتكلم عليها فان كنا لو قدرناها لوجب الوقف عندنا في الحظر والاباحة لما لا يدل العقل على حسنه وقبحه من الاشياء واما لحم الخنزير فالنصارى تزعم ان المسيح اباحهم اكله ولسنا نثق بدعويهم وان كان يجوز صحتها في العقول فان بطلت فقد الغينا الكلام على وجه حظره بعد اباحته وان صحت فالوجه في حظره في المستقبل منه بعد اباحته في الماضي ما قد بيناه وفي ذلك كفاية والمنة لله المسئلة الحادي والثلثين سئل عن قوله تعالى من ما كان لي من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون والملأ الاعلى الملائكة فيما اختصموا فصل والجواب والله ولي التوفيق ان الله اخبر عن نبيه صلى الله عليه وآله انه لم يكن له علم بذلك وانه طوي عنه علمه فالسؤال لنا عن ذلك اعنات وتكلفنا الجواب عنه ضلال وما رايت اعجب ممن يسئل رعايا الانبياء عما طوي

المسئلة الحادي والثلثين

فصل والجواب

من انبيائهم ويكلفهم الاخبار عما يجب ورائه وليس كل امر حادث فقد اوحاه الله الى الانبياء عم ولا كل معلوم له فقد اعلمهم اياه وليس يمتنع ان يطوي عنهم علم كثير من معلوماته تعالى ويعلم ان ذلك اصلح لهم في التكليف وغير منكر ايضا ان يطلعهم على شيء ويكلفهم ستره عن غيرهم فسؤال هذا السائل عما اخبر نبي الهدى عم بانه لا علم له به ضلال عن الحق وعدول عن طريق الهدى وتكليف لمتنع لا يحسن من حكيم تكليفه فصل مع انه قد روي في الحديث ان الله تعالى اعلم نبيه من بعد فيما اختصموا به وهو انهم اختصموا في الكفارات بالاعمال والكفارات فيها فكانت طائفة منهم تظن في ذلك شيئا وتخالفها الاخرى فيه فبين الله لهم الحق في ذلك فاجمعوا عليه وهذا خبر واحد وربما فليس مما يقطع به والله اعلم المسئلة الثاني والثلثين سئل عن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقال فهل يجوز العرض على الجماد او التكليف له او ليس الامتناع من ذلك كفرا وهل كان العرض على سبيل التخيير ام على الايجاب فان كان على الايجاب فقد وقع العصيان وان كان على التخيير فقد جاز حمل الامانة وترك الامانة اداؤها فصل والجواب انه لم يكن عرض في الحقيقة على السموات والارض والجبال بقول صريح او دليل ينوب مناب القول وانما الكلام في هذه الاية مجاز اريد به الايضاح عن عظم الامانة وثقل التكليف بها وشدته على الانسان وان السموات والارض والجبال لو كانت ممن يعقل لابى حمل الامانة لو عرضت عليه وقد تكلفها الانسان ولم يؤد مع ذلك حقها فصل ونظير ذلك قوله تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومعلوم ان السموات والارض والجبال جماد لا تعرف الكفر من

فصل

المسئلة الثاني والثلثين

عرضنا الامانة

فصل

فصل

الايمان ولكن المعنى في ذلك اعظام ما فعله المبطلون وتفوهوا به الضالون واقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى وانه من عظمه جار مجرى ما يثقل باعتماده على السموات على الارض والجبال من الاحمال وان الوزر به لذلك فكان الكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجاز واستعارة كما ذكرناه فصل ومن ذلك قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يهبط من خشية الله ومعلوم ان الحجارة جماد لا يعلم فيخشى او يحذر او يرجو او يتامل وانما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية الله تعالى وما يجب ان يكون العبد عليه من خشية الله وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في نظير ما ذكرناه ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فبين بهذا المثل عن جلالة القرآن وعظم قدره وعلو شانه وانه لو كان كلام يكون به ما عدده ووصفه لكان القرآن به اولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالته محله حسب ما قدمناه فصل وقد قيل ان المعنى في قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال عرضها على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال والعرب تخبر عن اهل الموضع بذكر الموضع وتسميهم باسمه قال الله عز وجل واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد اهل القرية واهل العير فكان العرض على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال قبل خلق آدم وخيروا بين التكليف لما كلف آدم وبنوه فاشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فاعفوا منه وتكلفه الناس ففرطوا فيه وليست الامانة على ما ظنه السائل انها هي الوديعة وما في بابها لكنها التكليف الذي وصفناه وهذا يسقط الشبهة التي اعترضت له في جواز الامانة على ما قدره من ذلك وبطناه فصل ولطائفة تنسب الى الشيعة وهم براء منهم تاويل لهذه الاية بعيد من الصواب

فصل

فصل

فصل

ولقوم من اصحاب الحديث الذاهبين الى الامامة جواب يتعلقوا به من جهة
بعض الاخبار وهو ان الامامة هي الولاية لامير المؤمنين عليه السلام وانها عرضت قبل
خلق آدم عم على السموات والارض والجبال ليأتوا على شرط فابين من حملها
على ذلك خوفا من تضييع الحق وكلفها فتكلفوها ولم يؤد اكثرهم حقها الا
تاويل اخبارنا هملنا على اثباته طال به الكلام ولم يكن في اثباته طائل وفيما ذكرناه
كفاية **المسئلة الثالثة والثلثين** وسئل عن قوله تعم لو انزلنا هذا القرآن على
جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس
قال وليس يخشى الله الا مكلف يعقل فما معنى هذا الكلام **فصل والجواب**
عن ذلك كالمتقدم في المسئلة الاولى وهو ان الله تعم اراد ان يخبر عن عظم
قدر القرآن وجلالة محله وموقع وعده ووعيده ومواعظه من القلوب
فقدر له تقديرا على المثل وكان الكلام في ذلك مجازا ومعناه ان القرآن لو
انزل على جبل في شدته وعظمه وكان الجبل حيا مع ذلك عاقلا فهمه وعرف
معانيه لانصدع مع شدته وخشع مع صلابته من خشية الله الا ترى الى
قوله في صلة الكلام وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فبين ان
ذلك مثل نبه به على عظم محل القرآن وما يجب ان يكون الانسان عليه عند
سماعه وتدبره من الحذر من الله والخشوع له في الطاعة والخضوع **المسئلة
الرابعة والثلثين** وسئل فقال قد ثبت ان الله تعم عدل لا يجور وانه لا يكلف
نفسا الا وسعها وهو عالم بان العرب لا تاتي بمثل القرآن عليه فلم كلفهم ان
ياتوا بعشر سور مثله او بسورة من مثله وكانوا عليه قادرين لكنهم كانوا
منه ممنوعين فالسؤال واحد **فصل والجواب** ان قوله تعم فاتوا بعشر سور
مثله مفتريات ليس بامر لهم والزام وندبة وترغيب لكنه تحد وتعجيز الا ترى الى
قوله

المسئلة الثالثة والثلثين

فصل والجواب

المسئلة الرابعة والثلاثين

فصل والجواب

قوله عز وجل ام يقولون افتريه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات يريد تعم
انه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتريه لكان مقدورا لغيره من البشر
فامتحنوا انفسكم فاذا عجزتم عن افتراء مثله فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد
صلى الله عليه وآله الافتراء للقرآن ومن لم يعلم فرق ما بين حركتي التحدي
والتقريع والتعجيز والامر والنهي لتكليف والالزام كان في عداد
البهائم ودون الآفات الغامرة للعقول من الناس وكذلك قوله فاتوا
بسورة من مثله ليس بامر والزام لكنه تحد وتعجيز الا ترى الى قوله تعم ان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فحداهم وبين
انهم يعجزون عن ذلك ولا يتهيأ لهم ابدا ومثال لما ذكرناه في هذا الباب
ان يقول ابن الكاتب يحسن اني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب
لست قادرا على ذلك ولا يتيسر ما ياتي مني والدليل على ذلك اني اكتب
كتابا حسنا فان كنت تحسن منه ما احسن فاكتب مثله او بعضه وكقول المنجم
الشاعر ليس يمكنك من النظم الا ما يمكنني مثله فينظم قصيدة ويتحداه بنظم
مثلها فاذا عجز عن ذلك اعلمه بعجزه بطلان دعويه مما يليه في الشعر ولم
تزل العرب يتحدى بعضها بعضا بالشعر ويعجز بعضها بعضا وكذلك كل ذوي
صناعة يتحدى بعضها بعضا على وجه التقريع والتعجيز ولا يكون تحديهم
امرا ولا الزاما ومن خفي عنه القول في هذا الباب الذي من الشبهة فيه ما عرض
لصاحب السؤال كان بعيدا من العلم ناقصا عن رتبة الفهم فيه والله
المستعان **المسئلة الخامسة والثلاثين** قال السائل قد روي عن صاحب الشريعة
عليه السلام انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد راينا آدم عم

وتعرضت

المسئلة الخامسة والثلثين

ولم يعرف ابليس لما تصور له واغويه والامر بهم عليهم السلام عرفت جبرئيل ولا عرف
داود الملكين ولا لوط وابراهيم عرفا الملائكة لما جاؤا بصورة الاضياف
ولا صاحب شريعتنا عليه السلام عرف المنافقين حتى عرفهم الله تعم اياهم **فصل
والجواب** ان هذا الحديث لا نعرف له سندا متصلا ولا وجدناه في الاصول
المعتمدة وما كان هذا حكمه لم يصح التعلق به والاحتجاج بمضمونه **فصل** مع
ان له وجها في النظر لو ثبت لكان محمولا عليه وهو الخبر عن صحة ظن المؤمن
في اكثر الاشياء وليس بخبر عن علمه بالغائبات من طريق المشاهدة وقد
قيل ان الانسان لا ينتفع بعلمه ما لم ينتفع بظنه اراد بذلك انه متى لم يكن
ذكيا فطنا متيقظا صافي الطبيعة لم يكد يعلم كثيرا من الاشياء وانما يكثر علم
الانسان بخلوص طبيعته من الشوائب وشدة ذهنه واجتهاده وطبعه ومتى كان
كذلك صدقت ظنونه فكان المعنى في القول بصحة فراسة المؤمن هو ما ذكرناه من
صدق ظنه في الاكثر تمنع من سهوه في الاقل وهذا يسقط شبهة السائل
لانها مبنية على توهمه ان المؤمن يعلم بالفراسة الغيب ولا يخفى معها علم
باطن وذلك فاسد لم يتضمنه الخبر بنص صحيح ولا افاده بدليل منه عليه **فصل**
مع ان آدم قد تفرس في ابليس لعنه الله المكر والخديعة فحذره حتى اقسم له بالله
عز وجل فاشتبه عليه امره بالقسم قال الله تعم وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين
فدلاهما بغرور وليس يمتنع ان يرجع الانسان عما قوي في ظنه بشبهة تعرض له
في ذلك وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظن بها
اقرب **فصل** ووجه آخر وهو ان آدم عليه السلام لم يشاهد في حال غوايته له
وهو على صورته التي خلق عليها فيصدق ظنه في تفرسه وانما شاهده على
غيرها فالتبس الامر عليه لذلك مع انا لا نعلم ان آدم عم راى ابليس بعينه في حال

غوايته

فصل والجواب

فصل

فصل

غوايته ولا ينكر ان يكون وصلت اليه وسوسته من حجاب عنه كما تصل وسوسته
الى بني آدم من حيث لا يرونه فلا يكون ح لآدم عم فراسة لابليس لم تصدق على
ما ظنه السائل وتخليه في معناه والخبر الذي جاء به نص آدم عم في صورة شاهدها
عليها خبر شاذ يتعلق به اهل الحشو وما كان ذلك سبيله فهو مطرح عند العلماء في
فصل واما الملكان اللذان هبطا على داود عم فانه قد ظن بفراسته انهما من
الانس منه بعد الحال الا ترى الى قوله تعم وهل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فبين
تعم عن صدق ظنه فيهما وصحة فراسته لهما وانهما خطيا عليه الامر بقوله خصمان
بغى بعضنا على بعض والقول في هذا الباب قد تضمنه ما تقدم من القول بان الآن
فلم يصرف عن ما ظنه نبيه تعرض له وان الفراسة لا توجب التعيين وان البقاء
بنور الله تم في الخبر يدل على قوة الظن اذ لا طريق الى العلم بالغائبات من جهة
فصل وكذا القول في لوط وابراهيم عم واشتباه الامر عليهما في حال الملائكة وانهما
ظنا بالفراسة لهم ما تحققاه من بعد الا ترى الى قوله تعم فلما راى ايديهم لا
تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط و
قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك **فصل** وبعد فان الملكين اللذين
تسوروا على داود والملائكة الذين نزلوا لاهلاك قوم لوط لم يكونوا في صورهم
التي هي لهم فتكون فراسة الانبياء عليهم السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم لكنهم
جاؤا في غيرها فلذلك التبس امرهم ما شرحناه **فصل** واما فراسة النبي صلى الله
عليه وآله للمنافقين فقد صدقت ولم يخف على النبي صم امرهم مع التمسك لهم
وهو قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم

فصل

فصل

فصل

فصل

اعمالكم وذلك ان الله تبارك وتعالى رده في علم احوالهم الى التفرس لهم واحالة في معرفتهم
على شاهد تدمخارج كلامهم وسماع مقالتهم وقطع على وصوله الى معرفة بواطنهم
بتامله لحن قولهم وجعل ذلك نائبا منابا تعيينهم وتسميتهم وهذا خاف ما توهم السائل
واطلبناه فصل فان سئل سائل عن قوله تعم ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم فقال كيف يكون صادق التوسم وهو لا يعلم اهل النفاق مع
تفرسه لهم الجواب عن هذا قد تقدم وهو ان الله تعم نفى علمه بهم ولم ينف تفطنه
بنفاقهم والخبر انما يدل على قوة ظنه بهم عند تفرسه لهم ولا يدل على علم ويقين لهم
على ما قدمناه فصل مع ان القوم الذين عناهم الله تعم بهذه الآية من اهل النفاق
لم يقم دليل على تفرس النبي صلى الله عليه واله لهم في حال نفاقهم ولا يمتنع ان يكون
القوم كانوا غيبا عنه وكانوا يحضرونه فلا يتميز بينهم لشغله بغيرهم فانبأه الله
عز وجل عن حالهم بالتمرد على النفاق وهو العتو فيه والتمرن عليه ولا يمتنع انه قد
يكون قد عرفهم بالنفاق غير انه لم يعرفهم بالتمرد عليه وليس في الخبر ما يدل على ان
فراسة المؤمن تدله على كل حال يكون عليها من تفرسه وانما تقتضي بانها تميز بينهم
وبين غيرهم في الجملة دون التفصيل وهذا الكلام كاف في معنى الخبر لو صح وثبت
فكيف والقول فيه ما قدمناه المسألة السادسة والثلثون وسئل فقال قد كان امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلم في زمان واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت
طاعتهم جميعا واجبة في وقت واحد وهل كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض
وكيف الحال في ذلك فصل والجواب عن ذلك ان الطاعة في وقت رسول
الله صلى الله عليه واله كانت له من جهة الامامة دون غيره والامر له خاصة دون
من سواه فلما قبض صارت الامامة من بعده لامير المؤمنين عليه السلم دون غيره

من الناس كافة رعيته فلما قبض عليه السلم صارت الامامة للحسن عم والحسين عم اذ ذاك
رعية لاخيه الحسن عليه السلم فلما قبض الحسن عم صار الحسين عليه السلم اماما مفترض
الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفة في زمانه ولم تشترك الجماعة في الامامة
معا وكانوا فيها على الترتيب الذي ذكرناه فصل وقد ذهب قوم من اصحابنا
الامامية الى ان الامامة كانت لرسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم
في وقت واحد الا ان النطق والامر والتدبير كان للنبي صلى الله عليه واله مدة حيوته
دونهم وكذلك كان الامر والتدبير لامير المؤمنين عم دون الحسن والحسين عليهما السلم
وجعلوا الامام في وقت صاحبه صامتا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في
عبارة والاصل ما قدمناه المسألة السابعة والثلثون وسئل عن قول الصادق عليه السلم
ما بدا لله في شيء ما بدا له في اسمعيل وقال هل يبدو لله شيئا ثم ينقضه قبل
تمامه فصل والجواب ان البدا من الله تعم هو الظهور فاذا ظهر من افعاله ما لم يكن
في الاحتساب والظنون قبل ذلك بدا لله كذا وكذا وقد قال الله عز وجل وبدا
لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اي ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن في احتسابهم
وليس البدا من الله تعم تعقب رأي ولا استدراك فائت ولا انتقال من تدبير
الى تدبير لحدوث علم بما لم يكن في المعلوم فصل والمعنى في قوله عليه السلم ما بدا
لله في شيء كما بدا له في اسمعيل يعني ما ظهر لله تعم فعل في احد من اهل البيت
عليهم السلم ما ظهر له في اسمعيل وذلك انه كان الخوف عليه من القتل مستوليا وكان
مرتقبا فصرفه الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلم ومناجاته بالله فيه وبهذا
جاء الاثر عن الرضا علي بن موسى عليهما السلم وليس الامر في هذا الخبر على ما ظنه
قوم من الشيعة في ان النص كان قد استقر في اسمعيل فقبضه الله اليه جل

الامامة من بعده لموسى ابي جعفر عليهما السلم وقد جاءت الرواية بضد ذلك عن ائمة آل
الرسول صلى الله عليه واله وهي انهم قالوا مهما بدا لله في شيء فانه لا يبدو له في
نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته ولا مؤمن قد اخذ عهده بالايمان عن ايمانه
فكان هذا الخبر مصححا من التاويل في البدا ما قدمناه المسألة الثامنة والثلثون
وسئل عن القلم فقال نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القرآن حيث يقول ن والقلم
وما يسطرون وقد ثبت انه يجري في اللوح فخبرنا هل هو جار بنفسه او جار
بغيره فان كان جاريا بنفسه وجب انه حي فان كان جاريا بسواه فمن الذي يكتبه فصل
والجواب ان القلم المعروف هو ما يكتب به الكاتب وليس في القرآن دليل على ما
رواه اصحاب الحديث ان الله تعالى خلق قلما ولوحا يسطر بالقلم في اللوح والذي
تضمنه القرآن من ذكر القلم يجري مجرى القسم كما جاء بالقسم بامثاله من المخلوقات
المعروفات فقال سبحانه والطور وكتاب مسطور ق والقرآن المجيد والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين فكان الله تعم اقسم بالقلم كما
اقسم بالتين والزيتون وعلى حسب ما ذهب اليه الناس في ذلك فقال بعضهم
ان الله تعم ان يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال آخرون
ان القسم في هذه المواضع برب المذكورات وان كان اسم الرب مضمرا والتقدير
ورب التين والزيتون ورب القلم وما يسطرون ورب ق والقرآن المجيد
وامثال ذلك وقال آخرون انه في صورة القسم ومعناه ابتداء كلام يذكر
منافع الخلق وعلى جميع الوجوه فليس في القرآن شاهد ما ذكره اصحاب الحديث
في اللوح والقلم على التفصيل وان صح الحديث بذلك فان الله يحدث في القلم
اعتمادات وحركات يتولد عنها الكتابة في اللوح بما شاء فالكتابة فعله وهو

الكاتب لها كما يحدث الكلام في الهواء فيكون الكلام فعله وهو المتكلم به هذا على
الحديث الوارد بانه يأمر القلم فيجري بما يريد ويحتمل ان يكون لله ملك
موسوم بكتب وحيه في اللوح لما يتلقاه الملائكة ويكون المعنى فيما تضمنه الخبر من ان
الله تعم يأمر القلم فيجري في اللوح بما يشاء انه يأمر الملك بكتب ما يشاء فيقلمه
فيكتبه ويكون ذلك القلم مراده به صاحبه تجوزا في الكلام وعلى مذهب الاستعارة
فيه فاما القول بانه هناك قلما حيا او جمادا يؤمر على الحقيقة فينفعل فانه محال
في العقول ومن ذهب الى ان القلم ملك حي ناطق واللوح كذلك اخرج الحديث
من جملة المفهوم والاستعارة ذلك اسما لا تعرف في اللغة مع انه لا معنى لكتابة ملك
في ملك وان كان الذاهب الى ذلك فقد تعلق فيه بحديث فهو ضعيف لا يثبت
لما ذكرناه المسألة التاسعة والثلثون وسئل فقال اجمعنا ان الجنة خلقت من ذهب
وفضة وحلية وانها لا تفنى وتهلك وسائر الناس وان الحجر الاسود من الجنة
نزل مع آدم عم ولما احرق القرامطة احترق وانى الفناء عليه ولما اكسر لم يوجد فيه
الكتاب الذي قد اجمعنا ان الله تعم اودعه اياه فصل والجواب ان الذي ادعاه
من اجماعنا على ان الجنة مخلوقة من ذهب وفضة وليس كما ذكر وما في هذا
اجماع وان كان يجوز في العقول ذلك ولو اجمعنا عليه كما قال لما امتنع ان
يكون عنصر الجنة من ذهب وفضة احيل الى خلق آخر كما كان للانسان مخلوقات
من تراب احيل الى الحيوانية والجان مخلوقا من نار احيل الى الحيوانية ايضا ولو كان
الجنة من ذهب وفضة على حالهما لم يمتنع وجود ما ليس بذهب وفضة فيها و
قد علمنا ان فيها انهارا من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة
للشاربين ومن عسل مصفى وفيها حور عين وفواكه واطيار وطعام وشراب
وهذا كله ليس بذهب ولا فضة فكذلك يكون الحجر من الجنة وليس بذهب ولا فضة

بل قد جاء الحديث بانه كان درة بيضاء فاهبط الى البيت وان لونه تغير لكثرة من كان يلمسه من الخاطئين وليس بممتنع ان تسود الدرة البيضاء ويتحجر لشئ يحدثه الله فيها من الصلابة والسواد ويجعل ذلك علما على عظم ضلال الملامسين لها مع الخبر بذلك فاى منكر فى كون حجر هبط من جنة مخلوقة من ذهب وفضة وصح الامر فيما ذكرناه لولا ان المتعلق بذلك الشبهة دخلت عليه فيه بعيد من العلم والعلماء فصل وقوله ان الجنة لا تفنى فهو كذلك وليس بقاؤها يمنع من فناء شئ فيها كما انه ليس بقاء الدار منافيا لفناء اهلها وبقاء المكان لمنافيا لما حله او جاوره من الاشياء وهذا اشتباه ضعيف لانه في الاصل هو مع ان الكل الشئ وتفرق اجزاء ليس بفناء فى الحقيقة وتحلل الاجسام ليس بعدم لها وما اظن المتعلق بهذا الكلام فى هذا السؤال عن مجرم بشئ من العلم فاظنه حشويا بعيد الاعتبار فهو متورط بذلك فى الجهالات فصل وقوله انه لما انكر الحجر لم يوجد فيه الكتاب الذى اودع فى الميثاق فلم يرد الخبر بان الله تعالى كتب كتابا ثم القمه الحجر فيظن السائل ذلك وانما ورد بان الله عز وجل لما اخذ العهد على بنى ادم اودعه الحجر واخذ العهد يحتمل اثبات الحجة عليهم بالعقول والاقرار وتمكينهم وان يستنسخ الاعمال الموكلين بالحجر لحفظ اعمال المسلمين من المقربين الكرام من الملائكة بعيد اليهم بذلك وليلقى الكتاب المؤمن يوم القيمة بعمله الصالح فيبشره بالبشارة به وقد قال الله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وليس كل من استودع شيئا جعله فى نفسه ووراءه والا كل من اخبر عنه بانه قد اودع شيئا كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره فتعلق بضرب من التعلق يجاز تسمية الشئ باسم ما جاوره وقاربه مع انه لو ثبت ان الحجر وضع فيه كتاب لم يمتنع ان يرفع الله الكتاب منه قبل كسره او عنده فلا يجد تفقده الا يكون

كتاب

كتاب موجودا فيه قبل تلك الحال بهذا على تاويل الخبر وسلامته فاما مع الريب فيه او الوقوف فى صحته فلا عهدة علينا فى صحته وسقمه والحديث الذى ادا امير المؤمنين عليه السلام قال لعمر ابن الخطاب عند قوله فى الحجر انى اعلم انك لا تضر ولا تنفع مه يابن الخطاب ان له عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما اراد به ان معه موكل من الملائكة ذو عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما وقد يقى فى الكلام ان لهذا الطفل السارح الحجج بربه يدفع بها عن نفسه وهذا معروف فى التحاور ومجاز الكلام فاما القول بان له عينين فى نفسه مع جماديته يبصر بهما واذنين فى ذاته يسمع بهما فمدفوع ببديهة العقول وليس بممتنع حمل الاخبار على مجاز الكلام اذ اكثر ما فى القران محمول على المجاز واكثر كلام العرب فى نثرها ونظمها كذلك المسئلة الاربعين فقال اخبرنا عن قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ونبى الله النبى صلى الله عليه واله ما وجهه واى صراط بعد الاسلام والقران فصل والجواب ان الله تعالى تعبد نبيه صلى الله عليه واله وكافة المسلمين بالرغبة اليه فى ادامة التوفيق والالطاف فى الدين والتمسك منه بالطريق المستقيم بالمسئلة لله تعالى فى ذلك فالنبى صلى الله عليه واله وان كان مهتديا او متمسكا بسبيل الحق فلا غنا به عن امداد الله له بالتوفيق واللطف له فى استدامة ما هو عليه من ذلك وليس يمتنع ان يكون من لطفه رغبته الى الله فى ذلك واظهار التضرع فيه والمسئلة فى ادامته له ولفظ القران يدل على ذلك لان تعبد بسؤال ما يستقبل من الافعال والانظر ان يكون بالسؤال لذلك شرطا فى كمال العصمة وحراستها واذا لم يكن ذلك منكرا زال الشبهة فى معناه على ما بيناه المسئلة الواحدة والاربعين وسئل عن قوله تعالى ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا فان الله تعالى لا يجعل الغل فى قلب احد فما وجه هذا الدعاء فصل والجواب عن هذه المسئلة كالاولى وهو ان الله تعالى تعبد نا بالرغبة اليه فى التوفيق كاما نه

مودة المؤمنين واللطف فيما منع ذلك عليهم وادامته لهم اذ بين المعرفة وينتفى الغل عن قلوبهم لاهل الايمان ولم يستعبدهم بالرغبة اليه الى لا يخلق غلا للمؤمنين فى قلوبهم كما ظنه السائل وليس كل من سئل الله تعالى ان يجتنبه شيئا يكرهه فقد سئله ان لا يفعل به اذ كان انتفاء الشئ قد يكون بفعل المسئول فيه تركه ويفعله ما يستغنى به السائل على تركه وانما اضيف جعل ذلك الى الله تعالى وان لم يكن فاعلا له فى الحقيقة لان تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له فجاز ان يضاف على طريق الاستعارة واتساع الكلام وهذا معروف فى اللسان فصل الا ترى انهم يقولون لمن ترك تاديب ولده والمراعاة له فلان قد اهلك ولده وافسده وان لم يكن فعل به شيئا على حال لو انما اضافوا اليه افساده واهلاكه لانه تركه ان يفعل به ما يحميه عن كثير والهلاك واذا كان الامر على ما ذكرناه بان به ما شرحناه فى تاويل الاية على ما قد مناه المسئلة الثانية والاربعين وسئل عن قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الحيوة ثم قال فى الاسرى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الحيوة الدنيا الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاين كان التثبت ههنا وقد تهدده بما تهدده فصل والجواب ان الله تعالى ذكر على نبيه صلى الله عليه واله بالتثبت له والعصمة والتاييد وانه لو لم يفعل ذلك به لركن الى المشركين ركونا يستحق منه العقاب كما ركن غيره اليهم ركونا او بعضه واهلكه فاخبر تعالى انه عصمه مما يورطه وثبته بالتوفيق لتقسيمه الحجة به على الخلق وعدد ذلك من الائه عليه والائه لديه ولم يزل عليه السلام موفقا مثبتا محروسا بالعصمة والتاييد ولم يكن عليه السلام منه فى الاسرى ذنب عوتب عليه وانما كان ذلك من اصحابه الذين اسروا بغير علمه وكفوا عن القتل طمعا فى الفداء واشاروا به على النبى صلى الله عليه واله فتوجه العتب اليهم فى ذلك واللوم والتهديد وانكار او الخطاب فى

وجه النبى

وجه به النبى صلى الله عليه واله وخاتمته تدل على انه لغيره وانما وجه صلى الله عليه واله لانه السفير بين الخلق وبين الله سبحانه كما قال تعالى فى موضع اخر يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فواجهه بالخطاب وكان المراد به امته الا ترى الى قوله بعد افراد النبى بالخطاب اذا طلقتم النساء فجاء بلفظ الجمع بعد الافراد وكذلك قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد مع ان قوله ما كان لنبى ان يكون له اسرى غير مقيد للخبر عن تخصيصه الرأى فى الاسرى ولا دال على انه عتاب له عليه السلام بل هو محتمل العتاب من اشار بذلك ورآه من سوء وقد اكد ذلك بقوله عز وجل تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وليس من صفات النبى صلى الله عليه واله ارادة عرض الدنيا الخلاف لله تعالى فيما اراد من عمل الاخرة ولا من صفاته عليه السلام مفارقة ما يحبط الاعمال ويستحق عليه العقاب العظيم على التعجيل والتاجيل مع ما فى ظاهر الكلام من توجهه الى غير النبى صلى الله عليه واله بقوله تريدون وهذا لفظ جمع على ما قدمناه فصل مع انه لا منافاة بين تثبيت الله تعالى لنبيه على شئ لو زل عنه لمسه عذاب عظيم وبين وقوع ضرب اخر منه لو لم يعف عنه لاستحق عليه عذاب عظيم وقد يعصم الانسان عن شئ يكون العصمة له فيه لطفا ويخلى بينه وبين شئ يكون التخلية لمن سويه لطفا ويكون المصلحة بذلك عموما وهذا الجنس المعلوم والكلام فيه متعلق بالاصلح وليس يكاد يفهم معناه الا من عرف قواعد الكلام فى الاصلح وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلمين المسئلة الثالثة والاربعين وسئل عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومعلوم انهم لقنوه عن النبى صلى الله عليه واله فى حيوته فكيف يرثون ما حصل لهم فى حيوة الموروث ثم قال فمنهم ظالم

لنفسه فوصفهم بالظلم مع وصفه لهم بالاصطفاء وقال في اصحاب الجنة يرثون الفردوس والميراث لا يكون الا من موروث فمن الموروث منه الفردوس وهل كان لاحد قبلهم فمضى موروثه بعده **فصل والجواب** ان التوريث للكتاب في هذه الآية من وصف بالميراث مقام الحكام في ما مضى من الاستحفاظ له والاستيداع لهم الايمان عليه والنصفة لهم حكاما به كما كان يحكم به الماضون من خلفاء الله قبلهم ولم يرد حقيقة الميراث الذي هو تملك الاحياء من جهة ماض كان يملكها قبل مضيه وانما اراد به ما ذكرناه تشبيها واستعارة على ما بينا **فصل** وقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه بعد وصف الوارثين للكتاب بالصفوة فانه غير متناقض على ما ظنه السائل لانه لم يرد بقوله فمنهم من اعيانهم وانما اراد من ذوي انسابهم وذراريهم واما المصطفون فقد خرجوا بالاصطفاء من الظلم ودخلوا بالعدل وكل قوله ومنهم مقتصد يريد به من نسلهم واهلهم وذوي انسابهم وقوله ومنهم سابق بالخيرات باذن الله كل ولم يرد بالاصناف الثلثة اعيان من خبر عن اصطفائه وتوريثه الكتاب وهذا يسقط ما توهمه السائل واعترض الشبهة في علته فيه **فصل** وقوله تعالى الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون معناه مصيرهم الى الفردوس باعمالهم الصالحة واستحقاقهم للخلود في النعيم فشبههم في ذلك بمن انتقل اليه مال من ماض لحق وان لم يكن ما ملكوه من ذلك منتقلا من مالك كان له فيما سلف فجعل استحقاقهم لنعيم الفردوس باعمالهم كاستحقاق ذوي الانساب اموال الماضين من اقربائهم بانسابهم ولم يرد الميراث الحقيقي على ما وصفناه وهذا الضرب من المجاز معروف عند اهل اللسان لا يتناكره منهم اثنان ولو لم يكن معروفا لوجد المخالفون لرسول الله صلى الله عليه وآله من العرب طريقا الى القدح في نبوته صلى الله عليه وآله ولطعنوا

بذلك

فصل والجواب

فصل

فصل

بذلك في القرآن وقالوا له قد جئتنا بمعاني فيه لا يعقلها اهل اللسان وتجوزت فيه بما لا يسوغ المجاز في معناه وهذا يبطل اضافتك اياه الى الله ولما لم يتعلق مخالف النبي صلى الله عليه وآله بطعن في القرآن من جهة تناقض او اختلال او فساد عبارة او معنى تضمنه على حال مع تقريع النبي صلى الله عليه وآله لهم بالعجز عنه ووصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب دل على سلامته مما ظنه الملحدون فيه وبان بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بافساد معانيه والفاظه على حال وسئل عن تحريم الله تعالى الشجرة على آدم قال وقد ثبت ان الحنطة قوام الجسد لا بد له من الغذاء فكانه لما حرم عليه ما بدل له منه دل على انه يريد اخراجه من الجنة وانه قد الجاه الى المعصية التي خرج بها من الجنة

فصل والجواب ان الشجرة المحرمة على آدم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتفاق حسبما ادعاه السائل وقد ذهب خلق كثير من المسلمين الى انها الكرم ولو كانت الحنطة كما قال السائل لما كان في تحريمها الجاء آدم الى تناولها لان في غيرها من الغذاء مندوحة عنها ولو لم يكن له مندوحة عنها لما كان ملجاء لذلك الى تناولها لان الله تعالى ان يتعبده بالصبر على ما يتلف نفسه كما تعبد اكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر في القتال على ما لا بقاء لهم معه وهذا يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحريم الله تعالى على آدم الاكل من الشجرة المذكورة في القرآن وسئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فكيف يصح خطاب اشباح غير مكلفة ومع هذا فلسنا نذكر ذلك في الدنيا ولسنا نعلم ذلك عموما او خصوصا فليعرفنا ما عنده في ذلك انتهى

فصل والجواب ان الآية تتضمن اخذ الله من بني آدم

المسألة الرابعة والاربعين

فصل والجواب

المسألة الخامسة والاربعين

فصل والجواب

من ظهورهم ذرياتهم وليست متضمنة اخذه من ظهر آدم على ما تخيله فريق من الناس والذي اخذه الله من ذرية آدم ثم هو العهد واخذه العهد منهم باكمال عقولهم والزام انفسهم دلالة توحيده والحجة عليهم بالربوبية وذلك هو الاشهاد لهم على انفسهم واخباره عنهم بانهم قالوا بلى مجاز في الكلام يفيد انهم غير ممنوع من آثار الصنعة فيهم وقيام الحجة عليهم بما ركبه فيهم في الالهية والتوحيد والايجاب والاقرار له والاعتراف منهم بنعمه عليهم والشكر له على ذلك ومثله قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وهو تعالى لم يقل للسماء والارض قولا صريحا ائتيا لكنه فعل بهما فكان يفعله لهما وتيسر ذلك عليه كالقائل لغيره ائتني فاتاه من غير تعذر ولا تثبت ولم يقل السماء والارض قولا صريحا اتينا طائعين بل انفعلتا بمشيئته ولم يتعذر صنعهما عليه فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه سريعا واطاعه باختيار وقال سمعا وطاعة والعرب تتوسع بمثل هذا الكلام في نحو ما ذكرناه قال الشاعر • فقالت له العينان سمعا وطاعة • وحدرتا كالدر لما يثقب • والعينان لم تقل قولا على الحقيقة لكنهما اسرعتا بالدموع على وفاق ارادة صاحبهما فعبر عنهما بالقول الصريح وقال آخر • امتلأ الحوض وقال قطني • مهلا رويدا قد امتلأت بطني • وقال آخر • شكى الي جملي طول السرى • وهذا كقوله شكى لي بعيري والمراد في ذلك كله الخبر عن الافعال ووقوعها دون تحقيق الكلام الحقيقي وما به هو الاستعارة في الكلام والتشبيه والمجاز **فصل** فاما سؤال العموم في ذلك والخصوص فهو عندنا عموم في كل مكلف من بني آدم وليس بعموم في الجميع بدلالة اختصاص الحجة بذوي التكليف دون الاطفال وناقصي العقول **المسألة السادسة والاربعين**

وسئل عن

فصل

المسألة السادسة والاربعين

وسأل فقال اذا كان الرسول عليه السلام معصوما فما وجه التهديد له والوعيد في القرآن **فصل والجواب** ان العصمة لا تنافي القدرة على المعصية والخواطر فيها وداعي الشهوة الى فعلها فلذلك احتاج الانبياء عليهم السلام الى الوعيد والتهديد ولان العصمة انما هي بالامر والنهي والوعد والوعيد والتهديد لولا ذلك لم تتكامل في معناها واذا كانت بمجموع اشياء من جملتها الوعد والوعيد والترغيب والترهيب بطل قول القائل ما وجه ذلك مع العصمة وسقطت شبهته فيما تخيله من المناقض ذلك على ما شرحناه **المسألة الثالثة والاربعين** وسئل عن قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال انا رايناه جاهد المنافقين فما الحكم في ذلك **فصل والجواب** ان الجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد باللسان والجهاد كان مفروضا على النبي صلى الله عليه وآله للكفار الذين ظاهروا بالكفر والشرك وجهاد اللسان كان مفروضا عليه للمنافقين وادى الفرضين معا فجاهد الكفار بالسيف كما امره الله تعالى وجاهد المنافقين باللسان كما فرض عليه ووجه وهو انه قد جاهد الفريقين بالسيف وتولى جهاد الفريقين من الكفار ووصى اخاه وابن عمه امير المؤمنين عليه السلام لجهاد المنافقين من بعده بالسيف فقام بامره في ذلك ونفذ وصاته فيه لاهل البصرة واهل الشام واهل النهروان واقام حد الله تعالى فيهم وليس لقائل ان يقول ان الجهاد فرض عليه ليس لكنه بنفسه اذ قد تولى جهاد كثير من الكفار في امرائه ولم يباشر جهادهم بنفسه وكان عليه السلام هو المجاهد لهم بحكم الدين اذ كان امراؤه تولوه نيابة عنه وامتثالا لامره فيه فكذلك يكون الحكم فيما تولاه امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في جهاد من سميناه ويكون النبي صلى الله عليه وآله هو المجاهد لهم بحكم الدين

فصل والجواب

المسألة الثالثة والاربعين

فصل والجواب

فجاهدهم

فصل

على ما شرحناه **فصل** ولعل قائلاً يقول قد وجدناكم حكمتم على جل انف بالنفاق لم يتولّ على عليه السلم جهادهم فيقال له قد وجدنا جماعة كفاراً من اهل الكتاب وغيرهم لم يتولّ رسول الله صلى الله عليه واله جهادهم ولم يمنع ذلك اذن الفرض عليه في جهاد الكفار **المسألة الثامنة والاربعين** وسئل عن قوله تعـ يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا وقال ما معنى هذا الكلام والخزي بعيد عنه صلى الله عليه واله لعصمته **فصل والجواب** ان الله تعالى اخبر بانه لا يخزي نبيه والمؤمنين يوم القيمة ويخزي اعدائه من الكافرين ودل بذلك على انه يجيرهم من سوء العذاب يوم يحل بالضالين لهم بطاعتهم لله واجتناب معاصيه فاي شبهة عرضت للسائل في هذه الاية من حيث ثبت عنده عصمة النبي صلى الله عليه واله وليس ثبوت العصمة تدل على بعد صاحبها من الخزي وحراسته من ذلك فاذا جاء الخبر بوفاق العصمة كان مؤكداً لما في العقول وتاكيداً لئلا يبقى الشبهة فيه فيحيل صاحب السؤال فيه الاية بخلاف ما تقتضيه تخيل له وانما كانت الشبهة تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه والعياذ بالله فاما ما هو مؤكد لدلالة العصمة فالشبهة بعيدة من قلوب العقلاء في معناه **المسألة التاسعة والاربعين** وسئل فقال رأينا الناس بعد الرسول صلى الله عليه واله قد اختلفوا خلفاً عظيماً في فروع الدين وبعض اصوله حتى لم يتفقوا على شيء منه وحرفوا الكتاب بجمع كل واحد منهم مصحفاً زعم انه الحق مثل ابي ابن كعب وابن مسعود وعثمان ابن عفان وروينا ان امير المؤمنين عم جمع القران ولم يظهره ولا تداوله الناس كما اظهره غيره ولم يكن ابي وابن مسعود في نفوس الناس اجل من امير المؤمنين ولم يتمكن عثمان منعهما مما جمعا ولا الحظر عليهما قرائته فما بال امير المؤمنين عليه السلم لم يظهره حتى يقرؤه

المسألة الاربعين
فصل والجواب
المسألة الحادية والاربعين

حتى يقرؤه الناس ويعرفوه وهل الحجة ثابتة بهذا المتداول ام لا **فصل والجواب** ان سبب اختلاف الناس في الفروع والاصول بعد النبي صلى الله عليه واله عدولهم عن امير المؤمنين عم وتقديم من قدموه عليه ورغبتهم عن الاقتداء بال محمد والتجاؤهم الى من عمل في دينه بالرأي والظنون والاهواء ولو اتبعوا سبيل الحق في الاقتداء بالعترة والتمسك بالكتاب لما وجد بينهم تنازع واختلاف وقال الله تعالى في ذم ما صاروا اليه من الاختلاف ونهاهم عن ذلك بقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اولئك لهم عذاب عظيم ونفى عن دينه وكتابه الاختلاف بقوله تعم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فاما سؤالهم عن ظهور مصحف ابي وابن مسعود واستتار مصحف امير المؤمنين عم فالسبب في ذلك عظم وطأة امير المؤمنين على ملوك الزمان وخفة وطأة ابي وابن مسعود عليهم وما اعتقدوه من الفساد عليهم بظهور خلاف امير المؤمنين عم لهم وقلة احتفالهم بخلاف من سواه ولان امير المؤمنين عليه السلم كان في عداد الاضداد لهم والانداد وابي وابن مسعود في عداد الرعية والاتباع ولم يكن على القوم كثير ضرر بظهور مصحفهما بخلاف امير المؤمنين عليه السلم فلذلك تباينت الحالتان في مصحف القوم **فصل** مع انه لا يثبت لابي وابن مسعود وجود مصحفين منفردين وانما يذكر ذلك من طريق الظن واخبار الاحاد وقد جائت بكثير مما يضاف الى امير المؤمنين عليه السلم من القرائة اخبار الاحاد التي جائت بقرائة ابي وابن مسعود على ما ذكرناه **مسألة الخمسين** وسئل فقال الناس مختلفون في رقية وزينب وهل كانتا ابنتي

فصل والجواب
مصحف
فصل
مسألة الخمسين

رسول الله صلى الله عليه واله ام ربيبتيه فان كانتا ابنتيه فكيف زوجهما من ابي العاص ابن الربيع وعتبة ابن ابي لهب وقد كان عندنا منذ اكمل الله عقله على الايمان وولد مبعوثاً ولم يزل نبياً وما بال رسول الناس ولا عن فاطمة عليها السلم ولم يزوجها الا بامر الله عز وجل ويزوج ابنته بكافرين على غير الايمان **فصل والجواب** ان زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله صلى الله عليه واله والمخالف لذلك شاذ بخلافه فاما تزويجه لهما بكافرين فان ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له صلى الله عليه واله ان يزوجهما ممن يراه وكان لابي العاص وعتبة نسب برسول الله صلى الله عليه واله وكان لهما محل عظيم اذ ذاك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله صلى الله عليه واله من اجله **فصل** واما فاطمة عليها السلم فان السبب الذي من اجله رد رسول الله خاطبيها حتى جاء الوحي بتزويجها امير المؤمنين عليه السلم فلانها كانت سيدة نساء العالمين وواحدة الابرار من النساء اجمعين وكانت بفضلها في الدين تفوق على كافة نساء المسلمين فلم يكن لها كفو الا امير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يرتقب الوحي في امرها ليكون العقد لها حجة تخصم بها المخالفين وتدل بها على مكانها من الله تعالى ومنزلتهما في الدين ولو كانت كاختيها في الاعمال لكان لها من الخلق اكفاء كثيرة ولم تكن الحاجة في الاختيار لها ماسة الى الوحي في ذلك عن علام الغيوب **فصل** وقولنا ان النبي صلى الله عليه واله ولد مبعوثاً ولم يزل نبياً فانه يحتمل الحق من المقال والباطل منه على حال فان اراد بذلك انه لم يزل في الحكم مبعوثاً وفي العلم نبياً فهو كذلك وان اراد به انه لم يزل موجوداً في الازل ناطقاً رسولاً وكان في حال ولادته نبياً مرسلاً كما كان بعد الاربعين من عمره

فصل
فصل والجواب
فصل
فصل
المسألة الحادية والاربعين

من عمره فذلك باطل لا يذهب اليه الا ناقص غير انهم عن نفسه ما يقول والله المستعان وبه التوفيق **المسألة الواحدة والخمسين** وسئل فقال لِمَ لم يرد امير المؤمنين عليه السلم فدكاً لما افضى الامر اليه وبايعه الناس وكيف جاز ذلك وما بال عمر ابن عبد العزيز تيسر له ردها وتعذر على امير المؤمنين عليه السلم وكيف ردها المأمون ولم يمنعه من ذلك مانع على من اتقى الله منهما واعظم سلطاناً واجل في النفوس **فصل والجواب** عن ذلك ان امير المؤمنين عليه السلم كان ممتحناً في زمانه بما لم يمتحن به احد من الخلق اجمعين وهو مباينة عائشة بنت ابي بكر له وهي عند الجمهور افضل ازواج النبي صلى الله عليه واله ومباينة طلحة والزبير وهما عند انفسهما وجمهور من العامة نظيراه في الجلالة واجتماع الثلاثة على حربه والطعن في امامته والاجتهاد في التماس الحيل لحل امره وتفريق جمعه وسفك دمه ودماء ذريته وانصاره والتشنيع عليه بالاباطيل مع كون ناصريه في الحروب من يرى صواب ابي بكر في منع فاطمة عليها السلم فدك وضلالة ناقض كلمته في ذلك ومنى عليه بمعوية ابن ابي سفيان ومن كان في حيزه من الصحابة والوجوه عند العامة باعظم مما مني به من طلحة والزبير وعائشة وانفق عليه من اصحابه الذين كانوا بطانته وخاصته ما شهرته في المحنة له تغني عن ذكره مفصلاً حتى اكفره فريق منهم والحد فيه اخرون فاتخذوه رباً معبوداً فاضطر ذلك الى الاستنصار عليهم من جمهور هم يدينون بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة عم فدكاً وتخطئة من شك في ذلك فلم يجد لهذه الاسباب طريقاً الى استرجاع واظهار التضليل لمن تقدمه وقضى فيها بنقيض الصواب عند الله عم وخلاف المنزل من القران ورأى عم ان تركه بعض حقوقه واستنزال ولده

المسألة الواحدة والخمسين
فصل والجواب

عن الطلب بما يؤثر للتوصل بذلك الى اضاعة حقوق الله تعالى هي اعظم وحراسة
الدين هو اولى في حجة الرأي وصواب التدبير انه لا يسع تضييع معظم الدين
بالنظر في صغيره واهمال الكثير بحفظ قليله لا سيما وقد علم ان ما يرومه من
ذلك لا يتم وان السعي فيه يفسد عليه نظام الدين والدنيا معاً ويحل عليه
عقد التدبير وقد بين ذلك عليه السلام في قوله للقضاة وقد سألوه عما يقضي
فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقال عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب فيقول يا رب ان عليا قضى
بقضائك وقال عليه السلام اذا حدثتكم عن رسول الله بحديث فلان اخر من
السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فانما انا رجل محارب والحرب خدعة
فبين عليه السلام انه كان مضطراً الى التألف والمداراة وغير متمكن من القضاء
بما يراه في الدين ومحتاجا الى التقية والاستصلاح وفي هذا القدر كفاية
وغنى عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل من امر فدك وترك امير المؤمنين
نقض احكام المتقدمين عليه فيها مع بصيرة الناس لم بذلك وتوهم بذلك
ما توهموه وظناه فصل وبعد فشتان بين حالتي امير المؤمنين عليه السلام
ذكره السائل في الرأي والقضاء وامير المؤمنين مدبر الدين والدنيا و
اهلها على علم بالحال والعاقبة وصلاح شامل في العاجل والآجل ومثال
قد شاكله في ذلك ونص لا يتعداه وغيره من امراء الدنيا يعملون على
الهوى ويخبطون في الدين والدنيا خبط عشواء ولا علم لهم بالعاقبة

من ع

فصل

ملوكها

والبصيرة

والبصيرة لهم بشاهد الحال ولا فكرة لهم في الصلاح والفساد ولو فكروا
في ذلك لكان غير مأمون عليهم الخطأ فيه والضلال وهذا البيان يسقط
شبهة السائل وما احتمله من ضرب الامثال وفي غير هذه المسألة اجوبة
شتى قد سارت بها الركبان وثبتت في امالي المنتشرة في الاصقاع
والامصار وفيما اثبتناه في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تأمله بعين
الانصاف والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل هذا آخر
ما نقلنا من الاجوبة للمسائل المسماة بالمسائل العكبرية قد سئل عنها
الشيخ المفيد عليه رحمة الله الى يوم كذا وقد فرغ من تحريره العبد
المذنب الخاطي الحسين الخراساني الطوسي وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

لعنة الله على اعدائهم

اجمعين

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما بصّرنا من حكمته وهدانا الى سبيل رحمته ويسّره من طاعته
ومنّ علينا من فوائده المثمرة لدوام نعمته في جنته وصلى الله على صفوته من بريته
محمد والائمة الطاهرين من عترته وسلم تسليما وبعد فقد وقفت على ما ذكرت
من الحاجة الى مختصر في تاريخ ايام مسار الشيعة واعمالها من القربات في الشريعة
وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد بحسب مقتضاه ولعمري ان معرفة هذا
الكتاب من حلية اهل الايمان ومما تقتضي اعتقاده باهل الفضل والاحسان لم
يزل الصالحون من هذه العصابة رحمهم الله على مرور الايام يراعون التواريخ
لاقامة العبادات فيها والقربات والطاعات واستعمال ما يلزم العمل به للايام المذكو
رات واقامة حدود الدين في فرق ما بين اوقات المسار والاحزان وقد كان
بعض شيوخنا من هذا العلم رسم في هذا المعنى طرفا يسيرا لم ياتِ به على ما
في النفس من الاتيان واخل بجمهور ما يراد ملكان من الاختصار وانا بمشية الله
مرتب في هذا الكتاب ابوابا تحتوي على ما سلف مما ذكرناه وتتضمن من
الزيادة ما يعظم الفائدة به لمن تامله وتبينه وعرف معناه فاذا انتهيت في كل
فصل منه الى ذكر الاعمال شرحت منها ما كان القول يفيد له على الايجاز في كل
عمل فرق الخبر عنه بالشرح والتفصيل واجملت منه ما يكثر القول ويؤدي الى
الملال والتطويل لتزداد الناظر بغيته في استخراجه من الاصول اذا وقف على
مجموع المنطق والدليل واقدّم فيما ارسمه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقدّمه
في محكم القرآن ولما فيه من العبادات والقربات لكونه عند آل الرسول عليه وعليهم

اول الشهور في ملة الاسلام وبرهان حصول الاشهر الحرم جميعا في كل سنة
على ما اقترن به البيان واتفق عليه جملة الاخبار من انفراد رجب وحده واتصال ما
عداه منها من تباين وانفصال ونعد وجودها في سنة واحدة على خلاف
هذا النظام غير تطويل واسع القول فيما ياتي من الاشهر على الاتساق الى
خاتمة ذلك على التمام وبالله استعين هذا الشهر سيد الشهور
على الاثر المنقول عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وهو ربيع المؤمنين بالخبر الظاهر
عن العترة الصادقين عليهم السلام وكان الصالحون يسمونه المضمار وفيه تفتح ابواب
الجنان وتغلق ابواب النيران وتصفد مردة الشيطان وقد وصفه الله تعالى
بالبركة في الذكر الحكيم واخبر بانزاله فيه القرآن المبين وشهد بفضل ليلة منه
على الف شهر يحييها العابدون منه تجب فيه النية للصيام ويستحب
استقبالها بالغسل عند وجوب الشمس والتطهر لها من الادناس ويُقال في اوله
دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال وفيه الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان
وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره مرتبة معروفة بالاصول عن الصادقين
عليهم السلام ويستحب فيها الابتداء بقراءة جزء من القرآن ويتلى من بعده ثلثة ايام على
التكرار ويستحب فيها مباضعة النساء على الحل دون الحرام ليزيل الانسان
بذلك من نفسه الدواعي الى الجماع في صبيحتها من النهار ويسلم له صومه على الكمال
وفيه دعاء الاستفتاح وهو مشروح في كثير من كتاب الصيام
يبتداء بفرض الصيام وبعد صلوة الفجر فيه دعاء مشهور مخصوص من طرق الشيعة
عن الائمة من آل محمد عليهم السلام انزل التورية على موسى بن
عمران وفيه من سنة احدى وما بين من الهجرة كانت البيعة لسيدنا ابي الحسن علي بن

موسى الرضا عليه السلام وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب فيه الصدقة على
المساكين والاكثار من الشكر لله تعالى اسمه على ما اظهر فيه من حق آل محمد عليهم السلام وارغام
المنافقين سنة عشرة من البعثة وهي قبل الهجرة بثلث سنين
توفيت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وارضاها واسكنها جنات النعيم
و الثاني عشر منه نزل الانجيل على عيسى بن مريم عليه السلام وهو اليوم المواخاة
التي آخى فيه النبي صلى الله عليه وآله بين صحبه واخى بينه وبين علي عليه السلام و
ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد احدى عشر مرة خارجة عن الالف الركعة التي ذكرناها فيما تقدم
وقد ورد الخبر في فضل ذلك بما رسمه و يوم النصف منه ايضا سنة ثلث من
الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام و مثل هذا اليوم سنة خمس
وتسعين ومائة ولد سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وهو يوم سرور
المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات والاكثار من شكر الله على ظهور
حجته واقامة دينه بخليفته في العالمين وابن نبيه سيد المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين و ليلة سبع عشرة منه كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان وليلة
المسرة لاهل الاسلام ويستحب فيها الغسل كما ذكرنا في اول ليلة من الشهر
سبع عشرة منه كانت الواقعة بالمشركين ببدر ونزول الملائكة
بالنصر من الله تعالى لنبيه عليه وآله السلام وحصلت الدائرة على اهل الكفر والطغيان
وظهر الحق ليفرق بين الحق والباطل وكان بذلك عز اهل الايمان وذل اهل
العدوان ويستحب الصدقة فيه والاكثار من شكر الله تعالى على ما انعم به على
اهل الحق من البيان وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام و ليلة

تسعة عشر منه يكتب فيه وفد الحاج وفيها ضرب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام الضربة التي قضى فيها نحبه وفيها غسل كالذي ذكرناه من الاغسال
ويصلي فيها من الالف ركعة مائة ركعة على التمام ويستحب فيها كثرة الاستغفار
والصلوة على نبي الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والابتهال الى الله تعالى في
تجديد العذاب على ظالميهم من سائر الانام والاكثار من اللعنة على قاتل
امير المؤمنين عليه السلام وهي ليلة تتجدد فيها حزن اهل الايمان و يوم العشرين منه
سنة ثمان من الهجرة فتح مكة وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام ومسرة
بنصر الله تعالى لنبيه عليه السلام وانجازه له ما وعده والابانة عن حقه وابطال عدوه
ويستحب فيه التطوع بالخيرات ومواصلة الذكر لله تعالى والشكر له على جليل
الانعام و ليلة احدى وعشرين منه كان الاسراء برسول الله صلى الله عليه
وآله وفيها رفع عيسى عليه السلام وفيها قبض موسى بن عمران وفي مثلها قبض وصيه
يوشع بن نون وفيها كانت وفاة امير المؤمنين سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلثة وستون سنة وهي الليلة التي تتجدد فيها احزان آل محمد عليهم السلام و
اشياعهم والغسل فيها كالذي ذكرناه وصلوة مائة ركعة كصلوة ليلة تسع
عشر حسب ما قدمناه والاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام والاجتهاد
في الدعاء على ظالميهم ومواصلة اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام ومن طرق على ذلك
وسببه واثره ورضيه من سائر الناس و ليلة ثلث وعشرين منه انزل الله على
نبيه الذكر وفيها ترجى ليلة القدر وفيها غسل عند وجوب الشمس وصلوة مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر ويحيى هذه
الليلة بالصلوة والدعاء ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة خاصة سورة العنكبوت

والتهجد فان في ذلك ثوابا عظيما ولها دعاء من جملة الدعاء المرسوم لليالي شهر
رمضان وفي اخر ليلة منه تختم نوافل شهر رمضان ويستحب فيها ختم قراءة القرآن
وتدعو فيها بالوداع وهي ليلة عظيمة البركة فيها غسل عند
وجوب الشمس كما ذكرنا ذلك في اول ليلة من شهر رمضان وفيها دعاء الاستهلال يدعو
عند رؤية الهلال وفيها التكبير عند الفراغ من فرض المغرب والعشاء الاخرة وعند الفراغ من صلوة
العيد من يوم الفطر فيكون ذلك عقيب اربع صلوات وشرطه ان يقول المصلي عند
التسليم من كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا فبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات الاخبار
بالعمل عن الصادقين من عترته الاطهار ثم من السنة في هذه الليلة ما وردت الاخبار
بالترغيب فيه والحث عليه ان يسجد الانسان بعد فراغه من فريضة المغرب ويقول في سجوده
يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر
لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول اتوب الى الله مائة
مرة ولينو عند هذا القول ما تاب منه من الذنوب ويندم عليه ان شاء الله ويستحب
ان يصلي في هذه الليلة ركعتان يقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وألف مرة
سورة الاخلاص المفردة وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية
جاءت بان من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل بينه وبين الله
ذنب الا غفره وتطابقت الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلام بالحث على القيام في هذه
الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال وروي ان امير المؤمنين ع
كان لا ينام فيها ويحييها بالصلوة والدعاء والسؤال ويقول في هذه الليلة يعطى
الاجير اجره يوم من شوال وهو يوم عيد الفطر وانما كان عيد المؤمن لبشرهم

بقبول اعمالهم وتكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءتهم به البشارة من عند
ربهم جل اسمه من عظيم الثواب لهم على صيامهم وقربتهم على اجتهادهم وفي هذا
اليوم غسل وهو علامة التطهير من الذنوب والتوجه الى الله تعالى في طلب الحوائج و
مسألة القبول و السنة فيه من الطيب ولبس افخر الثياب والخروج الى الصحراء
والبروز للصلوة ويستحب ان يتناول الانسان فيه شيئا من الماكول قبل الخروج الى
الصلوة وافضل ذلك السكر ويستحب تناول شيء من تربة الحسين ع فان فيها شفاء
من كل داء ويكون ما يؤخذ منها يسيرا وصلوة العيد في هذا اليوم فريضة مع الامام
سنة على الانفراد وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة ووقتها عند انبساط الشمس بعد ذهاب
حمرتها وفي هاتين الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
والركوع وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام والقراءة فيها عند آل الرسول عليهم السلام قبل
التكبير والقنوت فيها بين كل تكبيرتين بعد القراءة و هذا اليوم فريضة اخراج
الفطرة ووقتها من طلوع الشمس الى الفراغ من صلوة العيد فمن لم يخرجها من ماله
وهو متمكن من ذلك قبل مضي وقت الصلوة فقد ضيع فرضا واحتقب مأثما ومن اخرجها
من ماله فقد ادى الواجب ان تعذر عليه وجود الفقراء والفطرة زكوة واجبة نطق
بها القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وآله وبها يكون تمام الصيام وهي من الشكر لله تعالى على
قبول الاعمال وهي تسعة ارطال بالبغدادي من التمر وهو قدر الصاع او صاع من الحنطة
او الشعير او الارز او الذرة او الزبيب حسب ما يغلب على استعماله في كل صقع من الاقوات
وافضل ذلك التمر على ما جاءت به الاخبار و هذا اليوم بعينه وهو اول يوم من شوال
سنة احدى واربعين من الهجرة اهلك الله تعالى احد فراعنة هذه الامة عمرو بن العاص
واراح منه اهل الاسلام وتضاعفت به النار و يوم النصف منه سنة ثلث من الهجرة كانت

وقعة احد وفيها استشهد اسد الله واسد رسوله وسيد الشهداء وقتل بها
عم رسول الله حمزة ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه وارضاه
وفيه كان التمييز بين الصابرين مع نبيه صلى الله عليه وآله والمنهزمين من المستضعفين
والمنافقين وظهر لامير المؤمنين عليه السلام فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلام في
الملائكة المقربين ومدحه بفضله في عليين وابان رسول الله صلى الله عليه وآله عن
منزلته في النسب والدين وهو يوم يجتنب فيه المؤمنون كثيرا من الملاذ لمصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله والبررة من اصحابه المخلصين وما لحقهم من الاذى والالم بفعل
المشركين هو شهر حرام معظم في الجاهلية والاسلام و اليوم
الثالث والعشرين منه كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
بطوس من ارض خراسان سنة ثلث ومائتين من الهجرة و اليوم الخامس والعشرين
منه نزلت الكعبة وهو اول يوم رحمة نزلت وفيه دحى الله الارض من تحت الكعبة
وهو يوم شريف عظيم من صامه كتب له صيام ستين شهرا على ما جاءت به
الآثار عن الصادقين عليهم السلام وهو اكبر اشهر الحرم واعظمها وفيه الاحرام
بالحج واقامة فرضه ويوم عرفة وفيه يوم النحر يوم منه سنة تسع من
الهجرة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بسيدة نساء
العالمين فاطمة الزهراء البتول عليها السلام و اليوم الثالث منه سنة تسع من
الهجرة نزل جبرئيل برد ابي بكر عن اداء سورة براءة وتسليمها الى امير المؤمنين ع
وكان ذلك عزلا لابي بكر من السماء وولاية لامير المؤمنين ع من السماء و
اليوم الثامن منه وهو يوم التروية ظهر فيه مسلم بن عقيل رضوان الله عليه
داعيا الى سيدنا ابي عبد الله الحسين ع و هذا اليوم عند زوال الشمس

يحرم المتمتع الى العمرة بالحج فان زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت وسعى وقصر
فقد فاتته المتعة على اكثر الروايات و اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة تاب الله فيه
على آدم ع ابي البشر وفي هذا اليوم ولد ابراهيم الخليل وفيه نزلت توبة داود عليه السلام
وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس على ما جاءت به سنة النبي ص وفيه ايضا يستحب زيارة الحسين بن علي
عليهما السلام والتعريف بمشهده لمن لم يتمكن من حضور عرفات و السنة فيه
لاهل سائر الامصار ان يخرجوا الى الجبانات ويجتمعوا هناك للدعاء وفيه استشهد
مسلم بن عقيل و اليوم العاشر منه عيد الاضحى والنحر وصلوة العيد فيه سنة لمن
امكنه والذبح والصدقة باللحوم على الفقراء والمتجملين من اهل الاسلام والاضحية فيه
لاهل منى وفي ثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق وليس لاهل الامصار ان يتجاوزوا
بالاضحية فيها الى غيره من الايام وفيه صلوة العيد على ما شرحناه و السنة فيه
تاخير تناول الطعام حتى يحصل الفراغ من الصلوة ويجب وقت الاضحية كما بينا
وتقدم في صلوة العيد على الوقت الذي يصلى فيه يوم الفطر لاجل الاضحية على ما
وصفناه والتكبير من بعد الظهر منه باعقاب عشر صلوات لسائر اهل الامصار
وفي خمس عشرة صلوة لاهل منى وهو الى ان ينفر الناس وشرح التكبير في هذه
الايام هو ان يقول المصلي عقيب كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ويستحب فيه التكبير للرجال و
النساء و يوم النصف منه اشتد الحصار بعثمان بن عفان فاحاط به رؤوس
طلحة والزبير والمهاجرين والانصار وطالبوه بخلع نفسه مطالبة حثيثة و
اشرف بذلك على الهلاك و يوم الثامن عشر منه سنة عشر من الهجرة

عقد رسول الله صلى الله عليه وآله للمولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
العهد بالامامة في رقاب الامة كافة وذلك بعد غدير خم عند رجوعه من حجة الوداع
حين جمع الناس فخطبهم ووعظهم ونعى اليهم نفسه ثم قررهم على فرض
طاعته حسب ما نزل به القرآن وقال لهم على اثره من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ثم امر
الناس كافة بالتسليم عليه بامرة المؤمنين تهنيئا له بالمقام فكان اول من
هناه بذلك القوم سادة عمر بن الخطاب فقال له بخ بخ يا ابن ابي
طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقال في ذلك اليوم حسان
بن ثابت شعرا يهنيه بالامامة وقال بعده الشعراء ونزل على النبي صلى الله
عليه وآله عند خاتمة كلامه في الحال اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهو يوم عيد عظيم بما
اظهر الله تعالى من حجته وابانه من خلافة وصي نبيه صلى الله عليه وآله و
اوجب من العهد في رقاب بريته صيامه شكرا لله تعالى على
جليل النعمة فيه ان يصلى قبل الزوال ركعتان يتطوع العبد بهما
ثم يحمد الله تعالى بعدهما ويصلي على محمد وآله والصدقة فيه مضاعفة و
ادخال السرور فيه على اهل الايمان يحط الاوزار هذا اليوم بعينه
قتل عثمان بن عفان وله يومئذ اثنان وثمانون سنة واخرج من الدار
والقي على بعض مزابل المدينة لا يقدم احد على مواراته خوفا من المهاجرين
والانصار حتى احتيل لدفنه بعد ثلث فاخذت ودفن في حش كوكب
هي مقبرة كانت لليهود بالمدينة فلما ولي معوية بن ابي سفيان وصلها

بمقابر اهل الاسلام هذا اليوم بعينه بايع الناس امير المؤمنين عليه السلام
بعد عثمان ورجع الامر اليه في الظاهر والباطن صلوات الله عليه واتفقت
الكافة عليه طوعا وكرها هذا اليوم بعينه فلج موسى بن عمران عليه السلام على
السحرة واخزى الله فرعون وجنوده من اهل الكفر والضلال وفيه نجى الله
تعالى ابرهيم الخليل عليه السلام من النار وجعلها عليه بردا وسلاما كما نطق به القرآن
وفيه نصب موسى عليه السلام يوشع ابن نون وصيه ونطق بفضله على رؤس الاشهاد
و اظهر عيسى بن مريم عليه السلام وصيه شمعون الصفا و اشهد
سليمان بن داود عليه السلام سائر رعيته على استخلافه اصف بن برخيا ودل
على فضله بالايات والبينات وهو يوم عظيم كثير البركات و اليوم
الرابع والعشرين منه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بامير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم اجمعين نصارى نجران وجاء
بذكر المباهلة به وبزوجته وولديه محكم البينات تصدق امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام بخاتمه ونزلت بولايته آي القرآن
ليلة الخامس والعشرين منه تصدق امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام على
المسكين واليتيم والاسير بثلاثة اقراص كانت قوتهم من الشعير وآثروهم
على انفسهم وواصلوا الصيام و اليوم الخامس والعشرين منه نزل
في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى على الانسان
حين من الدهر و اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلث وعشرين
من الهجرة طعن عمر بن الخطاب لعنه الله و اليوم السابع والعشرين منه
سنة ثلث اثني عشر ومائتين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي الحسن علي بن محمد

العسكري عليه السلام و اليوم التاسع والعشرين منه سنة ثلث وعشرين من
الهجرة قبض عمر بن الخطاب وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه
وثبت بذلك في الاسلام يوم منه استجاب الله دعوة زكريا عليه السلام و
اليوم الثالث منه كان خلاص يوسف عليه السلام من الجب الذي القاه اخوته فيه
على ما جاءت به الاخبار ونطق به القرآن و اليوم الخامس منه كان
عبور موسى بن عمران عليه السلام من البحر و اليوم السابع منه كلم الله تعالى
موسى بن عمران تكليما على جبل طور سيناء وفي اليوم التاسع منه اخرج
الله تعالى يونس بن متى من بطن الحوت ونجاه و اليوم العاشر منه
مقتل سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام بن علي عليه السلام من سنة احدى وستين
من الهجرة وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام وشيعتهم وجاءت
الرواية عن الصادقين عليهم السلام باجتناب الملاذ واقامة سنن المصائب
والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك
بما يتغذى به اصحاب اهل المصائب كالالبان وما اشبهها دون كثير
اللذيذ من الطعام والشراب فيه زيارة الحسين المشاهد والا
يكثر من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام والابتهال باللعنة على اعدائهم
ان من زار قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشورا فكانما زار الله تعالى
في عرشه ان من زاره عليه السلام وبات عنده ليلة عاشورا حتى
يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه و
ان من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ان من اراد ان يقضي حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق امير المؤمنين

علي وحق فاطمة والحسن عليهم السلام فليزر قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء
و اليوم السابع عشر منه انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب
و ليلة احدى وعشرين منه سنة ثلث من الهجرة كان نقل فاطمة عليها السلام الى امير
المؤمنين وزفافها اليه ولها يومئذ ستة عشر سنة وروي تسع سنين
اليوم الخامس والعشرين سنة اربع وتسعين كانت وفاة ابي محمد علي بن الحسين
زين العابدين عليه السلام اول يوم منه سنة احدى وعشرين ومائة
كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام
و اليوم الثالث منه سنة اربع وستين من الهجرة احرق مسلم بن عقبة
باب الكعبة ورمى حيطانها بالنيران فتصدعت وكان عبد الله بن الزبير متحصنا
بها وابن عقبة محاربه من قبل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان و اليوم
العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام من الشام
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله اليوم الذي ورد جابر بن عبد الله
بن حزام الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه وارضاه
من المدينة الى كربلا لزيارة قبر سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام وكان اول من
زاره من المسلمين و زيارته عليه السلام وليلتين بقيتا منه سنة احدى
عشر من الهجرة كانت وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله روحي له الفداء
وفي مثلها سنة خمسين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام اول يوم منه هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة الى المدينة سنة ثلث عشر من مبعثه عليه السلام وكانت ليلة الخميس وفيها كان
مبيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

ومواساته بنفسه حتى نجى عليه السلم من عدوه فحاز بذلك امير المؤمنين
شرف الدنيا والدين وانزل الله تعالى مدحه لذلك في القرآن المبين و
هي ليلة عظم الفخر فيها لمولانا امير المؤمنين فيها مسرة اوليائه
المخلصين صبيحة هذه الليلة صار المشركون الى باب الغار عند
ارتفاع النهار لطلب النبي صلى الله عليه وآله فستره الله تعالى عنهم وقلق ابو بكر بن ابي قحافة
وكان معه في الغار لمصير القوم الى بابه فظن انهم سيدركونه فحزن لذلك و
جزع فسكنه النبي ونهيه وقوى نفسه بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة
له هذا اليوم يتجدد سرور الشيعة بنجاة رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعدائه وما اظهره الله تعالى من آياته وما ابدع به من نصره و يوم
حزن للناصبية لاقتدائهم بابي بكر في ذلك واجتنابهم المسرة في وقت
احزانه الليلة الرابعة منه كان خروج النبي صلى الله عليه وآله من الغار
متوجها الى المدينة فاقام صلى الله عليه وآله بالغار وهو في جبل خارج مكة غير بعيد منها
اسمه ثور ثلاثة ايام وثلث ليالي وصار منه فوصل المدينة يوم الاثنين
الثاني عشر من شهر ربيع الاول عند زوال الشمس منه اليوم الرابع منه
سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن
علي الرضا عليهم السلم وله يومئذ ثمان وعشرون سنة ومصير الخلافة الى القائم
الحق صلى الله عليه وسلم و اليوم التاسع منه يوم العيد الكبير وهو
عيد البقر وله شرح كبير في غير هذا الموضع وعيد فيه النبي صلى الله عليه وآله
وامر الناس ان يعيدوا فيه ويتخذ المؤمنين و اليوم العاشر منه تزوج
النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها

لخمس وعشرين سنة من مولده وكان لها يومئذ اربعون سنة و منه لثمان
سنة من مولده كانت وفاة جده عبد المطلب رضي الله عنه وهي سنة ثمان من
عام الفيل و اليوم الثاني عشر منه كان قدومه صلى الله عليه وآله المدينة من زوال الشمس
و منه كان انقضاء دولة بني امية وذلك من سنة اثنين وثلثين
من الهجرة و اليوم الرابع عشر منه سنة اربع وستين من الهجرة كانت هلاك
المخذول الملعون يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ضاعف الله تعالى عليه وعليهم
العذاب الاليم وكان سنه يومئذ ثمان وثلثين سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور
المؤمنين و اليوم السابع عشر منه كان مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم
يزل الصالحون من آل محمد في جميع الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون
حرمته ويتطوعون بصيامه عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا من صام
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله كتب الله له صيام سنة فيه الصدقة والالمام بزيارة المشاهد
التطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
اليوم العاشر منه سنة اثنين وثلثين ومائتين كان مولد سيدنا ابي محمد
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم الصلوة والسلم وهو يوم شريف عظيم البركة
و اليوم الثاني عشر منه في اول سنة من الهجرة استقر فرض الصلوة الحضر
والسفر يوم النصف منه سنة ثمان وثلثين من الهجرة
كانت مولد سيدنا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم وهو يوم شريف
يستحب فيه الصيام والتطوع بالخيرات بعينه من هذا اليوم سنة ستة

وثلثين كان فتح البصرة ونزول النصر من الله تعالى على امير المؤمنين عليه السلم
الثالث منه سنة احدى عشر من الهجرة كانت
وفاة السيدة الزهراء البتول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يوم يتجدد فيه احزان المؤمنين و النصف منه سنة ثلث وسبعين من
الهجرة كان مقتل عبد الله ابن الزبير بن العوام وله يومئذ ثلثة وسبعون سنة
و اليوم العشرين منه سنة اثنين من المبعث كان مولد مولاتنا الزهراء فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها الصلوة والسلم وهو يوم شريف
يتجدد فيه سرور المؤمنين التطوع فيه بالخيرات والصدقة على المساكين
و اليوم السابع والعشرين منه سنة ثلث عشر من الهجرة كانت وفاة ابي بكر بن
ابي قحافة وولاية عمر بن الخطاب واقامته مقامه بنصه عليه ووصيته بالامر اليه
هذا آخر شهور الحرم في السنة على الترتيب الذي قدمناه وبينا
اما بعد شهور بها شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم تزل الجاهلية
تعظمه قبل مجيء الاسلام ثم تؤكد شرفه وعظمه في شريعة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم و الشهر الاصم وانما سمي بذلك لان العرب لم تكن تغزو فيه ولا
ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع حركة السلاح ولا صهيل الخيل
ولا اصوات الرجال في اللقاء والاجتماع صيامه فقد روي عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم كان يصومه ويقول شهر رجب شهري
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهر رمضان شهر الله
عز وجل ان من صام من اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه
سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة فان صام فيه

خمسة عشر يوما اعطي سؤله فان صام الشهر كله لقي الله الكريم بقسمة من كتابه
وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء هذا اذا
كان الانسان مؤمنا مجتنبا للكبائر الموبقات كما قال الله عز وجل انما يتقبل الله
من المتقين والعمرة فيه لها فضل كثير جاءت به الروايات والآثار
زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلم عن الصادق جعفر
بن محمد عليه السلم انه قال من زار قبر الحسين بن علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة و
والسلام في اول يوم من رجب غفر الله له البتة ومن لم يتمكن من زيارة ابي
عبد الله الحسين في هذا اليوم فليزر بعض مشاهد الائمة عليهم السلم فان لم يتمكن
من ذلك فليومئ اليهم بالسلام ويجتهد في اعمال البر والخيرات و
الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن
علي بن محمد الهادي صاحب العسكر عليه السلم وله يومئذ احدى واربعون سنة و
اليوم الثاني عشر منه سنة ستين من الهجرة كان هلاك معوية ابن ابي سفيان
وسنه يومئذ ثمان وسبعون سنة وهو يوم مسرة لاهل الايمان وحزن
لاهل الكفر والطغيان اليوم النصف منه في السنة الثانية من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على
ابنته فاطمة الزهراء البتول صلوات الله عليها عقدة النكاح وكان فيه الاشهاد
له والاملاك وسنها يومئذ احدى عشر سنة فهذا اليوم يصلح
فيه زيارة المشاهد على اصحابها السلم ويدعى فيها بدعاء ام داود وهو يوم
موجود في كتب اصحابنا على شرح لا يحتمله هذا المكان لما قصدناه من الاختصار
هذا اليوم سنة اثنين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى

الكعبة وكانت الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام اليوم
الثالث عشر منه ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة والسلام
سنة ثلثين من عام الفيل وكان ميلاده في جوف الكعبة من البيت الحرام وهو يوم
مسرة لاهل الايمان اليوم الخامس والعشرين منه سنة ثمان وثلثين ثمانين
ومائة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليه الصلوة والسلام قتيلا في حبس
سندي ابن شاهك متولي الشرطة للرشيد وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة و
هو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام السابع والعشرين منه كان
مبعث النبي صلى الله عليه وآله من صام كتب الله له صيام ستين سنة
عن الصادقين عليهما السلام انه من صلى في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر رجب
اثنى عشر ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ من
الصلوة قرأ في عقيبها فاتحة الكتاب ثلث مرات والمعوذات الثلاث اربع
مرات وقال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات وقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم دعى استجيب له في كل ما يدعو به
الا ان يدعو بحاجة قوم مؤمنين او قطيعة رحم وهو يوم شريف عظيم البركة
في الصدقة والتطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
هو شهر عظيم البركات وصيامه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل صيام شهر رمضان و
اليوم الثالث منه ولد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة
وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم ليلة النصف منه سنة اربع وخمسين
ومائتين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان

صلوات الله

صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في هذه الليلة الغسل واحياؤها با
لصلوة والدعاء هذه الليلة تكون زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين روي عن
الصادقين عليهما السلام انهم قالوا اذا كان ليلة النصف من شعبان ينادي مناد
من الافق الاعلى زائري قبر الحسين بن علي عليهما السلام ارجعوا مغفورا لكم ذنوبكم
ثوابكم على ربكم ومحمد صلى الله عليه وآله نبيكم ومن لم يستطع زيارة الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام في هذه الليلة فليزر غيره من الائمة عليهم السلام فان لم يتمكن
من ذلك اومى اليه بالسلام ايماء واحياؤها بالصلوة والدعاء روي ان الامام امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان لا ينام في السنة ثلث ليالي ليلة ثلث و
عشرين من شهر رمضان ويقول انها الليلة التي ترجى ان تكون ليلة القدر
وليلة الفطر ويقول انها الليلة التي يعطى الاجير اجره وليلة النصف من
شهر شعبان ويقول في هذه الليلة يفرق كل امر حكيم وهي الليلة التي
يعظمها المسلمون جميعا واهل الكتاب روي عن الصادق في ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان اذن الله تعالى للملائكة بالنزول الى الارض من السماء وفتح فيها
ابواب الجنان واستجاب فيها الدعاء فيصلي العبد فيها اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص مائة مرة فاذا فرغ منها بسط
يديه بالدعاء وقال في دعائه اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي ولا
تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من

سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثنائك
انك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ويسئل حاجتك فان الله تعالى جواد كريم
ان من صلى هذه الصلوة في ليلة النصف من شعبان غفر الله له
ذنوبه وقضى حوائجه واعطاه سؤله كرما منه على عباده ومنا عليهم والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الانجبين تم
كتاب مسار الشيعة في التواريخ الشرعية عن الائمة
المهدية للشيخ المفيد عليه الرحمة وكان
الفراغ من تسويده يوم
الاثنين خامس وعشرين شهر
شعبان سنة ١٠٣٥
وانا العبد المذنب العاصي حسين الخراساني الطوسي بن محمد جعفر
العقيلي غفر الله لنا ولابائنا
بمحمد وآله الطاهرين
الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و
اله الطيبين الطاهرين   الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق والساق وجه الامر وشدته
قال الشيخ المفيد ومعنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق يريد به يوم القيمة
ينكشف عن امر شديد صعب عظيم وهو الحساب والمداقة على الاعمال
والجزاء على الافعال وظهور السرائر وانكشاف البواطن والمداقة
على الحسنات والسيئات فعبر بالساق عن الشدة ولذلك قالت العرب فيما
عبرت به عن شدة الحرب وصعوبتها قامت الحرب عن ساق وقال ايضا وهو
سعد بن خالد كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح   وبدت
عقاب الموت يخفق تحتها الاجل المتاح ومن ذلك قولهم قد قامت
السوق اذا ازدحم اهلها واشتد امرها بالمبايعة والمشارات ووقع الجد
في ذلك والاجتهاد ومضى في كلام ابي جعفر شاهد اليد عن القدرة
واذكر عبدنا داود ذا الايدي فقال ذو القوة   الشيخ المفيد
وفيه وجه اخر وهو ان اليد عبارة عن النعمة قال الشاعر له علي ايادي لست

اكفرها

اكفرها وانما الكفران لا تشكر النعم فيحتمل قوله داود ذا الايدي ان
يريد به ذا النعم ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان يعني نعمته العامتين
في الدنيا والاخرة وقال ابو جعفر في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي فانه روح
مخلوق واضافها الى نفسه كما اضاف البيت الى نفسه وان كان خلقا له قال الشيخ
المفيد رحمه الله تعالى ليس وجه اضافة الروح الى نفسه والبيت اليه من جهة
الخلق حسب بل الوجه في ذلك التمييز لهما بالاعظام والاجلال والاختصاص
بالاكرام والتبجيل من جهة التحقق بهما ودل بذلك على انهما يختصان عنهما بكرامة
واجلال لم يجعله لغيرهما من الارواح والبيوت فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق الى
اعتقاد ذلك فيهما والاعظام لهما به   والذي ذكره ابو جعفر في تفسير   ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي ان المراد بقدرتي وقوتي ليس هو الوجه لان بقيته ذكر المعنى
وكانه قال بقدرتي وقوتي او بقوتي وقوتي اذ القدرة هي القوة والقوة هي القدرة
وليس لذلك معنى ووجه الكلام والوجه ما قدمناه من ذكر النعمة وان المراد بقوله تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي انما اراد به نعمتي اللتين هما في الدنيا والاخرة وطلبا
في قوله تعالى بيدي يقوم مقام اللام فكانه قال لما خلقت لنعمتي يريد به لنعمتي كما قال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والعبادة من الله تعالى نعمة عليهم لانها تعقبهم فوزا
في النعيم الذي لا يزول وفي تاويل الاية وجه اخر وهو ان المراد باليدين فيها هما القوة
والنعمة فكانه قال خلقت بقوتي ونعمتي وفيه وجه اخر ان اضافة اليدين اليه انما اراد
تحقيق الفعل له وتاكيد اضافته اليه وتخصيصه به دون ما سوى ذلك من قدرة او
غيرها وشاهد ذلك قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك وانما المراد به ما قدمت انت
وحدك وقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والمراد به فبما كسبتم وانتم

تقول في امثالها يداك اوكتا وفوك نفخ يريدون انك فعلت ذلك وكونه
وصنعته واخترعته وان لم يكن الانسان استعمل في جاحته اللتين هما يداه في ذلك
الفعل ذكر ابو جعفر في قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم ونسوا الله فنسيهم
ومكروا ومكر الله والله يستهزئ بهم ان العبارة بذلك كله عن الجزاء على الافعال و
هو كما قال الا انه لم يذكر الوجه في ذلك والوجه ان العرب تسمي الشيء باسم المجاور له الجليس
فيما بينهما والمقاربة فلما كانت الافعال المجازى عليها مستحقة لهذه الاسماء كان الجزاء مسمى باسمها
قال الله تعالى والذين ياكلون اموال اليتامى انما ياكلون في بطونهم نارا فسمى ما ياكلونه من
الطيبات تسمية النار وجعلها نارا لان الجزاء عليه النار   ابو جعفر ان النسيان من
الله تعالى يجري مجرى المخادعة منه للعصاة فانه سمى ذلك باسم المجازى عليه والله
فيه غير ذلك وهو ان النسيان في اللغة هو الترك والتاخير قال الله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها يريد به ما نسخ من اية نتركها على حالها او نؤخرها فانما
المراد بقوله تعالى نسوا الله تركوا طاعة الله وقوله فنسيهم يريد به تركهم من ثوابه وقوله تعالى
انما هم انفسهم اي الجاهم الى ترك تعاهدها ومراعاتها بالمصالح بما شغلهم به من العقاب
فهذا وجه وان كان ذلك وجه غير منكر والله ولي التوفيق   الشيخ ابو جعفر رحمه الله
كلما وصفنا صفات الله تبارك وتعالى به من صفات ذاته قال الشيخ المفيد رحمه الله
صفات الله على ضربين احدهما منسوب الى الذات فيقال صفات الذات و
الضرب الاخر منسوب الى الافعال فيقال صفات الافعال والمعنى في قولنا صفات
الذات ان الذات مستحقة لمعناها استحقاقا لازما لا بمعنى سواها ومعنى صفات
الافعال هو انها تجب بوجود الفعل ولا تجب قبل وجوده وصفات الذات لله تعالى
هو الوصف له بانه حي قادر عالم الا ترى انه لم يزل مستحقا لهذه الصفات ولا يزال
ووصفنا له تعالى بصفات الافعال كقولنا خالق رازق محيي مميت مبدئ معيد الا ترى

يوصف

انه قبل خلقه الخلق لا يصح وصفه بانه خالق وقبل احيائه الاموات لا يقال
انه محيي وكذلك القول فيما عددناه والفرق بين صفات الافعال وصفات
الذات لا يصح لصاحبها الوصف باضدادها وخروجه عنها الا ترى انه لا يصح
وصفه تعالى بانه يموت ولا يعجز ولا يجهل ولا يصح الوصف له بالخروج عن كونه
حيا عالما قادرا ويصح الوصف بانه غير خالق اليوم ولا رازق لزيد ولا محي لميت بعينه
ولا مبتدئ لشيء في هذه الحال ومعيد له ويصح الوصف له جل وعز بانه يرزق
ويمنع ويحيي ويميت ويبدئ ويعيد ويوجد ويعدم فثبتت العبرة في اوصاف
الذات واوصاف الفعل والفرق بينهما ما ذكرناه   الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
الصحيح عن ال محمد ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالى والذي ذكره ابو جعفر رحمه الله قد جاء به
حديث غير معمول به ولا مرضي الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف في لغة
العرب ان العلم بالشيء هو خلق له ولو كان ذلك كما قال المخالفون للحق لوجب ان يكون
من علم النبي صلى الله عليه واله فقد خلقه ومن علم السماء والارض فهو خالق لهما
ومن عرف بنفسه شيئا من صنع الله تعالى وقرره في نفسه ان يكون خالقا له وهذا
محال لا يذهب وجه الخطاء فيه على بعض رعية الائمة فضلا عنهم فاما التقدير
فهو الخلق في اللغة لان التقدير لا يكون الا بالفعل فاما بالعلم فلا يكون تقديرا ولا
يكون ايضا بالفكر والله متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال وقد روي
عن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى صلوات الله عليهم انه سئل عن افعال العباد
فقيل له هل هي مخلوقة لله تعالى فقال عليه السلام لو كان خالقا لها لما تبرا منها وقد قال
سبحانه ان الله بريء من المشركين ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم وانما تبرا من شركهم
وقبائحهم وسال ابو حنيفة ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن افعال العباد ممن هي
فقال ابو الحسن ان افعال العباد لا تخلو من ثلثة منازل اما ان يكون من الله تعالى خاصة

او من الله ومن العبد على وجه الاشتراك فيها او من العبد خاصة فلو كانت من الله تعالى
خاصة لكان اولى بالحمد على حسنها والذم على قبحها ولم يتعلق بغيره حمد ولا لوم فيها
ولو كانت من الله ومن العبد لكان الحمد لهما معا فيها والذم عليهما جميعا فيها واذا بطل
هذان الوجهان ثبت انها من الخلق فان عاقبهم الله تعالى على جنايتهم بها فله ذلك وان
عفى عنهم فهو اهل التقوى واهل المغفرة في امثال ما ذكره من الاخبار ومعانيها اما يطول
به الكلام وكتاب الله تعالى مقدم على الاخبار والروايات واليه يتقاضى في صحيح الاخبار
وسقيمها فما قضى به فهو الحق دون ما سواه قال الله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه
وبدأ خلق الانسان من طين فخبر بان كل شيء خلقه فهو حسن غير قبيح فلو كانت القبائح من
خلقه لنافى ذلك حكمه عليها وقد حكم الله تعالى بحسن جميع ما خلق شاهد ببطلان
قول من زعم انه خلق قبيحا وقال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فنفى التفاوت عن خلقه
وقد ثبت ان الكفر والكذب متفاوت في نفسه والمتضاد من الكلام متفاوت فكيف
يجوز ان يطلقوا على الله تعالى انه خالق لافعال العباد وفي افعالهم من التفاوت فنفى
ذلك وبرهن على مضيفها اليه والكذب فيه   ابو جعفر رحمه الله لا جبر ولا تفويض
بل امر بين امرين وروي في ذلك حديثا مرسلا قال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى الجبر هو الحمل
على الفعل والاضطرار اليه بالقسر والغلبة وحقيقة ذلك ايجاد الفعل في الخلق من
غير ان يكون لهم قدرة على دفعه والامتناع من وجوده فيه وقد يعبر عما يفعله الانسان بالقدرة
التي معه على وجه الاكراه له على التخويف والالجاء انه جبر والاصل فيه ما فعل من غير قدرة
على امتناعه منه حسب ما قدمناه واذا تحقق القول في الجبر على ما وصفناه كان مذهب
اصحاب المخلوق هو بعينه لانهم يزعمون ان الله تعالى خلق في العبد الطاعة من غير ان يكون
للعبد قدرة على ضدها والامتناع منها وخلق فيهم المعصية كذلك فهم المجبرة حقا والجبر
من مذهبهم على التحقيق والتفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والاباحة

لهم

لهم مع ما شاؤا من الاعمال وهذا قول الزنادقة واصحاب الاباحات والواسطة بين هذين
القولين ان الله تعالى اقدر الخلق على افعالهم ومكنهم من اعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك
ورسم لهم الرسوم ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد فلم يكن بتمكينهم
من الاعمال مجبرا لهم عليها ولم يفوض اليهم الاعمال لمنعهم من اكثرها ووضع الحدود لهم فيها
وامرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض   ابو جعفر رحمه الله
يقول شاء الله واراد ولم يحب ولم يرض شاء عز اسمه ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد
مثل ذلك قال الشيخ المفيد رحمه الله الذي ذكره الشيخ ابو جعفر لا يتحصل ومعانيه تختلف
وتتناقض والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر
فيميز بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة
وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه والحق في ذلك ان الله تعالى لا يريد
الا ما حسن من الافعال ولا يشاء الا الجميل من الاعمال ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش
تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم الاية والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فخبر تعالى انه لا
يريد لعباده العسر بل يريد بهم اليسر وانه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال ويريد
التخفيف عنهم ولا يريد التثقيل عليهم فلو كان سبحانه مريدا لمعاصيهم لنافى ذلك ارادة
البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر لهم وكتاب الله تعالى شاهد بضد ما ذهب اليه
الضالون المفترون على الله الكذب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فاما ما
تعلقوا به من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الاية فليس للمجبرة به
تعلق ولا فيه حجة من قبل ان المعنى فيه من اراد الله تعالى ان يثيبه جزاء على طاعته شرح

صدره للاسلام بالالطاف التي يحبوه بها فييسر له بها استدامة اعمال الطاعات والهداية
في هذا الموضع من النعيم قال الله تعالى مخبرا عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا
لهذا الاية اي نعمنا به واثابنا اياه والضلال في هذه الاية هو العذاب قال الله تعالى
ان المجرمين في ضلال وسعر فسمى العذاب ضلالا والنعيم هداية والاصل في
ذلك ان الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة قال الله تعالى حكاية عن العرب ءاذا
ضللنا في الارض ءانا لفي خلق جديد يعنون اذا هلكنا فيها وكان المعنى في قوله من يرد الله
ان يهديه ما قدمناه ومن يرد ان يضله ما وصفناه والمعنى في قوله يجعل صدره ضيقا
حرجا سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الالطاف جزاء له على اساءته فشرح الصدر
ثواب الطاعة بالتوفيق وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق وليس في هذه الاية
على ما بيناه شبهة لاهل الخلاف فيما ادعوه من ان الله يضل عن الايمان ويصد عن
الاسلام ويريد الكفر ويشاء الضلال واما قوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض
كلهم فالمراد به الاخبار عن قدرته وانه لو شاء ان يلجئهم الى الايمان ويحملهم عليه بالاكراه
والاضطرار لكان على ذلك قادرا لكنه شاء تعالى منهم الايمان على الطوع والاختيار واخر
الاية يدل على ما ذكرناه وهو قوله افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين يريد الله تعالى
على اكراههم على الايمان لكنه لا يفعل ولو شاء لتيسر عليه وكل ما يتعلقون به من امثال
هذه الاية فالقول فيه ما ذكرناه او نحوه على ما بيناه وفرار المجبرة من اطلاق القول
بان الله يريد ان يعصى ويكفر ويقتل ويشتم اعاذ برء القول بانه يريد ان يكون
ما علم كما علم ويريد ان يكون معاصيه قبائح منهيا عنها وقع فيما هرب منه وتورط فيما كرهه
وذلك انه اذا كان ما علم من القبيح كما علم ولا ان يتم مريدا لان يكون ما علم من القبيح كما علم
فقد اراد القبيح واراد ان يكون قبيحا فما معنى فرارهم من شيء الى نفسه وهربهم من
معنى الى عينه فكيف يتم لهم ذلك مع اهل العقول وهل هم في هذا الا كمن قال انا

لا اسب

لا اسب زيدا لكني اسب ابا عمرو وعنى بذلك ابا عمرو وكقول اليهود اذ قالوا
نحن لا نكفر بمحمد لكنا نكفر باحمد فهذه دعوته وجهل ممن صار اليه وعناد ضعيف
علم من اعتمد عليه   الشيخ ابو جعفر رحمه الله في القضاء والقدر الكلام في القدر
منهي عنه وروى حديثا لم يذكر له اسنادا قال الشيخ ابو عبد الله المفيد رحمه الله عول
ابو جعفر في هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت
وثبت اسنادها ولم يقل فيه قولا محصلا وقد كان ينبغي له لما لم يعرف للقضاء
معنى ان يهمل الكلام فيه والقضاء معروف في اللغة وعليه شواهد من القرآن
فالقضاء على اربعة اضرب احدها الخلق والثاني الامر والثالث الاعلام والرابع
القضاء بالحكم فاما شاهد القضاء في معنى الخلق فقوله تعالى ثم استوى الى السماء
وهي دخان الى قوله فقضاهن سبع سموات في يومين واما شاهد القضاء
في الامر فقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه يريد امر واما شاهد القضاء
في الاعلام فقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل يعني اعلمناهم ذلك واخبرناهم به
قبل كونه واما شاهد القضاء بالفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى والله
يقضي بينهم بالحق يعني يفصل بالحكم بالحق بين الخلق وقوله وقضي بينهم بالحق
يريد وحكم بينهم بالحق وفصل بينهم بالحق وقد قيل ان للقضاء وجها خامسا
وهو الفراغ من الامر واستشهد على ذلك بقول يوسف قضي الامر
الذي فيه تستفتيان يعني فرغ منه وهذا راجع الى معنى الخلق واذا ثبت
ما ذكرناه في اوجه القضاء بطل قول المجبرة ان الله تعالى قضى بالمعصية على
خلقه لانه لا يخلو اما ان يكونوا يريدون به ان الله تعالى خلق العصيان في خلقه
وكان يجب ان يقولوا قضى في الخلق بالعصيان ولا يقولوا قضى عليهم لان
الخلق فيهم لا عليهم مع ان الله تعالى قد اكذب من زعم انه خلق المعاصي بقوله

العلماء نسخة بدل ... في نسخة

خلقه ...

الذي احسن كل شيء خلقه فنفى عن خلقه القبح واوجب له الحسن والمعاصي
قبائح بالاتفاق ولا وجه لقولهم قضى المعاصي على معنى امر بها لان الله تعالى
قد اكذب مدعي ذلك بقوله ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون
ولا معنى لقول من زعم انه قضى بالمعاصي على معنى انه اعلم الخلق بها اذ كان
الخلق لا يعلمون انهم في المستقبل يطيعون او يعصون ولا يحيطون علما بما
يكون في المستقبل على التفصيل ولا وجه لقولهم انه قضى بالذنوب على معنى
انه حكم بها لان احكامه تعالى حق والمعاصي منهم ولا لذلك فائدة وهو لغو باتفاق
فبطل قول من زعم ان الله تعالى يقضي بالمعاصي والقبائح والوجه عندنا في القضاء
والقدر بعد الذي بيناه في معنى ان لله تعالى في خلقه قضاء وقدرا وفي افعالهم
ايضا قضاء وقدرا معلوما ويكون المراد بذلك انه قد قضى في افعالهم الحسنة بالامر
بها وفي افعالهم القبيحة بالنهي عنها وفي انفسهم بالخلق لها وفيما فعله فيهم بالايجاد
له والقدر منه سبحانه فيما فعله ايقاعه في حقه وموضعه وفي افعال عباده
ما قضاه فيها من الامر والنهي والثواب والعقاب لان ذلك كله واقع موقعه وموضوع
في مكانه لم يقع عبثا ولم يصنع باطلا فاذا فسر القضاء في افعال الله تعالى والقدر
بما شرحناه زالت الشنعة منه وثبتت الحجة به ووضح الحق فيه لذوي العقول
ولم يلحقه فساد ولا اختلال فاما الاخبار التي رواها ابو جعفر في النهي عن الكلام
في القضاء والقدر فهي تحتمل وجهين احدهما ان يكون النهي خاصا بقوم كان
كلامهم في ذلك يفسدهم ويضلهم عن الدين ولا يصلحهم في عبادتهم الا الامساك
عنه وترك الخوض فيه ولم يكن النهي عنه عاما لكافة المكلفين وقد يصلح بعض الناس
بشيء ويفسد به آخرون ويفسد بعضهم بشيء ويصلح به آخرون فدبر الائمة عليهم السلام
اشياعهم في الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه والوجه الآخر ان يكون النهي

في الكلام

في الكلام في القضاء والقدر النهي عن الكلام فيما خلق الله تعالى وعن علله واسبابه
وعما امر به وتعبد وعن القول في علل ذلك اذا كان طلب علل الخلق والامر محظورا لان
الله تعالى سترها عن اكثر خلقه الا ترى انه لا يجوز لاحد ان يطلب لخلقه جميع ما خلق
عللا مفصلا فيقول لم خلق كذا وكذا حتى يعد المخلوقات كلها ويحصيها ولا يجوز
ان يقول لم امر بكذا وتعبد بكذا ونهى عن كذا وتعبده بذلك وامره لما هو اعلم به من
مصالح الخلق ولم يطلع احدا من خلقه على تفصيل علل ما خلق وامر به وتعبد وان
كان قد اعلم في الجملة انه لم يخلق الخلق عبثا وانما خلقهم للحكمة والمصلحة ودل على ذلك
بالعقل والسمع فقال سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين و
قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال انا كل شيء خلقناه بقدر يعني بحق ووضعناه
في موضعه وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال فيما تعبد لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى وقد يصح ان يكون تعالى خلق حيوانا بعينه
لعلمه بانه يؤمن عند خلقه كفار او يتوب عند ذلك فساق او ينتفع به مؤمنون
او يتعظ به ظالمون او ينتفع المخلوق نفسه بذلك او يكون عبرة لواحد في الارض او
في السماء وذلك مغيب وان قطعنا في الجملة ان جميع ما صنع الله تعالى انما صنعه
لاغراض حكيمة ولم يصنعه عبثا وكذلك يجوز ان يكون تعبدنا بالصلاة لانها
تقربنا من طاعته وتبعدنا عن معصيته وتكون العبادة بها لطفا لكافة المتعبدين
بها او لبعضهم فلما خفيت هذه الوجوه وكانت مستورة عنا ولم يقع دليل على
التفصيل فيها وان كان العلم بانها حكمة في الجملة كان النهي عن القضاء والقدر انما هو
نهي عن طلب علل لها مفصلة فلم يكن نهيا عن الكلام في معنى القضاء والقدر هذا
ان سلمت الاخبار التي رواها ابو جعفر فاما ان بطلت واختل سندها فقد سقط
عنا عهدة الكلام فيها والحديث الذي رواه عن زرارة حديث صحيح من بين ما

رواه والمعنى فيه ظاهر ليس على العقلاء خفاؤه وهو مؤيد للقول بالعدل ودال على
فساد القول بالجبر الا ترى الى ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا حشر الله
تعالى الخلائق سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم وقد نطق القرآن بان الخلق
مسئولون عن اعمالهم فلو

والذي اعتمدنا في معنى البداء انه ظهور على ما قدمنا القول في معناه فهو خاص فيما يظهر من
الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر دون المعتاد اذ لو كان في كل واقع من افعال الله
تعالى لكان الله موصوفا بالبداء في كل افعاله وذلك باطل باتفاق الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الجدال على ضربين احدهما بالحق والآخر بالباطل فالحق منه مامور به ومرغوب فيه والباطل منه
منهي عنه ومزجور عن استعماله قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وجادلهم بالتي
هي احسن فامر بجدال المخالفين وهو الحجاج لهم اذا كان جدالا للنبي مستحقا وقال للمسلمين
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فاطلق لهم جدال اهل الكتاب
بالحق ونهاهم عن جدالهم بالقبح وحكى سبحانه عن قوم نوح ع ما قالوه في جداله فقال
سبحانه يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلو كان الجدال كله باطلا لما امر الله نبيه صلى الله عليه وآله
به ولا استعمله الانبياء من قبله ولا اذن للمسلمين فيه فاما الجدال بالباطل فقد بين الله تعالى
في قوله الذين يجادلون في آيات الله لدحضها وقدحهما وايقاع الشبهة في حقها وقد ذكر الله
عن خليله ابراهيم ع انه حاج كافرا فقال الله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الآية
وقال مخبرا عن محاجة قومه وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء
وقال سبحانه آمرا لنبيه بمحاجة مخالفيه قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا وقال كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقال لنبيه فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية
ما زالت الائمة عليهم السلام يناظرون في دين الله ويحتجون على اعداء الله تعالى وكان

في الاستعمال وجدال منهي عنه
قال الشيخ المفيد في الجدال ره

شيوخ اصحابنا في كل عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج ويجادلون بالحق ويدفعون الباطل
بالحجج والبراهين وكان الائمة عليهم السلام يحمدونهم على ذلك ويمدحونهم ويثنون عليهم بفضل وقد ذكر الكليني
في كتاب الكافي وهو اجل كتب الشيعة واكثرها فائدة حديث يونس بن يعقوب مع ابي عبد الله
مع الشامي حين ناظره فقال له ابو عبد الله ع وددت انك يا يونس تحسن الكلام فقال له
يونس جعلت فداك سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاهل الكلام يقولون هذا ينقاد
وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا قولي وصاروا الى خلافه ثم دعا حمران بن اعين ومحمد بن الطيار
وهشام بن سالم وقيس الماصر فتكلموا بحضرته وتكلم هشام بعدهم فاثنى عليه ومدحه وقال له
مثلك من كلم الناس وقال ع وقد بلغه موت الطيار رحم الله الطيار ولقاه نضرة وسرورا
فلقد كان شديد الخصومة عنا اهل البيت وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمحمد بن
حكيم كلم الناس وبين لهم الحق الذي انت عليه وبين الضلالة التي هم عليها وقال ابو عبد الله لبعض
اصحابه حاجوا الناس بكلامي فان حجوكم فانا المحجوج وقال لهشام بن الحكم وقد سأله عن اسماء الله ع
واشتقاقها فاجابه عن ذلك ثم قال له بعد الجواب افهمت يا هشام فهما تدفع به اعداءنا الملحدين
في دين الله وتبطل شبهاتهم فقال هشام نعم فقال له ع نفعك الله وثبتك وقال ع لطائفة من اصحابه بينوا
للناس الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالتهم التي هم عليها وباهلوهم في علي بن ابي طالب ع
فامر بالكلام ودعا اليه وحث عليه وروي عنه انه نهى رجلا عن الكلام وامر آخر به فقال له بعض
اصحابه جعلت فداك نهيت فلانا عن الكلام وامرت هذا به فقال هذا ابصر بالحجج وارفق
فعلمت ان نهي الصادقين ع انما كان لطائفة بعينها لا تحسنه ولا تهتدي الى طرقه وكان الكلام
يفسدها والامر لطائفة اخرى به لانها تحسنه وتعرف طرقه وسبيله فاما النهي عن الكلام في الله
عز وجل فانما يختص بالنهي عن الكلام في تشبيهه بخلقه وتجويره في حكمه فاما الكلام في توحيده و
نفي التشبيه عنه والتنزيه له والتقديس فمامور به ومرغوب فيه وقد جاءت بذلك آثار كثيرة

واخبار متظاهرة وانبت في كتابي الاركان في دعائم الدين منها جملة كافية وفي كتابي الكامل
في علوم الدين منها بابا استوفيت القول في معانيه وفي عقود الدين جمل منه من اعتمدها
اغنت عما سواها والمتعاطي لابطال النظر شاهد على نفسه بضعف الراي وموضح عن
قصوره عن المعرفة ونزوله عن مراتب المستبصرين والنظر غير المناظرة وقد يصح النهي عن
المناظرة والتقليد وغير ذلك ولا يصح النهي عن النظر لان في العدول عنه المصير الى التقليد
المذموم باتفاق العلماء ونص القرآن والسنة قال الله تعالى ذاكرا للمقلدين من الكفار وذاما
لهم على تقليدهم انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه آباءكم وقال الصادق ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال ع اياكم والتقليد فانه من قلد في
دينه هلك ان الله يقول اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فلا والله
ما صلوا لهم ولا صاموا ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فقلدوهم في ذلك
فعبدوهم وهم لا يشعرون وقال ع من اجاب ناطقا فقد عبده فان كان الناطق عن
الله فقد عبد الله وان كان عن الشيطان فقد عبد الشيطان ولو كان التقليد صحيحا
والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفة اولى من التقليد للاخرى وكان كل ضال بالتقليد
معذورا وكل مقلد لمبتدع غير مأزور وهذا ما لا يقوله احد فعلم بما ذكرناه
ان النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة وان الاخبار التي رواها ابو جعفر وجوهها
ما ذكرناه وليس لاحد ان يعول على ما يجتليه منها والله ولي التوفيق الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في اللوح والقلم انهما ملكان قال الشيخ المفيد رحمه الله اللوح كتاب الله تعالى كتب
فيه ما يكون الى يوم القيامة وهو قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض
يرثها عبادي الصالحون فاللوح هو الذكر والقلم هو الشيء الذي احدث الله به
الكتابة في اللوح وجعل اللوح اصلا ليعرف الملائكة منه ما يكون فاذا اراد الله تعالى

ان يطلع الملائكة على غيب له او يرسلهم الى الانبياء امرهم بالاطلاع على اللوح فحفظوا
منه ما يؤدونه الى من ارسلوا اليه وعرفوا منه ما يعملون وقد جاءت بذلك اثار
عن النبي صلعم وعن الائمة واما من ذهب الى ان اللوح والقلم ملكان فقد ابعد بذلك ونأى
عن الحق اذ الملائكة لا تسمى الواحا ولا اقلاما ولا يعرف في اللغة اسم ملك ولا بشر
لوح ولا قلم الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في العرش انه جملة جميع الخلق قال
الشيخ ابو عبد الله العرش في اللغة هو الملك قال الشاعر اذا ما بنو مروان ثلت عروشهم
واودت كما اودت اياد وحمير يريد اذا ما بنو مروان هلك ملكهم وبادوا وقال الآخر
اظننت عرشك لا يزول ولا يغير يعني اظننت ملكك لا يزول ولا يغير وقال الله تعالى مخبرا
عن واصف ملك ملكة سبا واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فعرش الله تعالى هو ملكه
واستواؤه على العرش هو استيلاؤه على الملك والعرب تصف الاستيلاء بالاستواء
قال قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يريد قد استولى على العراق
فاما العرش الذي تحمله الملائكة فهو بعض الملك وهو عرش خلقه الله تعالى في السماء
السابعة وتعبد الملائكة بحمله وتعظيمه كما خلق سبحانه بيتا في الارض وامر البشر
بقصده وزيارته والحج اليه وتعظيمه وقد جاء الحديث ان الله تعالى خلق بيتا
تحت العرش سماه البيت المعمور تحجه الملائكة في كل عام وخلق في السماء الرابعة بيتا
سماه الضراح وتعبد الملائكة بحجه والتعظيم له والطواف حوله وخلق البيت الحرام في
الارض فجعله تحت الضراح وروي عن الصادق ع انه قال لو القي حجر من العرش لوقع
على ظهر البيت المعمور ولو سقط على ظهر البيت الحرام ولم يخلق الله عرشا لنفسه ليستوطنه
تعالى الله عن ذلك لكنه خلق عرشا اضافه الى نفسه تكرمة له واعظاما وتعبد الملائكة
بحمله كما خلق بيتا في الارض ولم يخلقه لنفسه ولا ليسكنه تعالى الله عن ذلك لكنه خلقه لخلقه
واضافه الى نفسه اكراما له واعظاما وتعبد الخلق بزيارته والحج اليه فاما الوصف للعلم

بالعرش فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها ولا وجه لتاول قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى بمعنى انه احتوى على العلم وانما الوجه في ذلك ما قدمناه والاحاديث التي
رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش احاديث آحاد وروايات افراد لا يجوز
القطع بها ولا العمل عليها والوجه الوقوف عندها والقطع ان العرش في الاصل هو الملك
والعرش المحمول جزء من الملك تعبد الله بحمله الملائكة على ما قدمناه الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في النفوس انها هي الارواح وانها الخلق الاول وانما خلقت للبقاء وانها في
الارض غريبة وفي الابدان مسجونة قال الشيخ ابو عبد الله كلام ابي جعفر في النفس والروح
على مذهب الحدس دون التحقيق ولو اقتصر على الاخبار ولم يتعاط ذكر معانيها
كان اسلم من الدخول في باب يضيق عنه سلوكه قال الشيخ ابو عبد الله النفس عبارة
عن معان احدها ذات الشيء والآخر الدم السائل والآخر النفس الذي هو الهواء
والرابع الهوى وميل الطبع فاما شاهد المعنى الاول فهو قولهم هذا نفس الشيء
اي ذاته وعينه وشاهد الثاني قولهم كل ما كانت له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا وشاهد
الثالث قولهم فلان هلكت نفسه اذا انقطع نفسه ولم يبق في جسمه هواء يخرج
من حواسه وشاهد الرابع قول الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى داع
الى القبيح وقد يعبر بالنفس عن النقمة قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه يريد به
نقمته وعقابه قال الشيخ المفيد ره فاما الروح فعبارة عن معان احدها الحياة
والثاني القرآن والثالث ملك من ملائكة الله تعالى والرابع جبرئيل فشاهد الاول
قولهم كل ذي روح فحكمه كذا وكذا يريدون كل ذي حياة وقولهم فيمن مات قد خرجت
منه الروح يعنون الحياة وقولهم في الجنين صورة لم تلجه الروح يريدون لم تلجه
الحياة وشاهد الثاني قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يعني القرآن
وشاهد الثالث قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة وشاهد الرابع قوله تعالى قل نزله

روح القدس

روح القدس يعني جبرئيل فاما ما ذكره ابو جعفر في الارواح انها الاول وانها خلقت قبل
الاجساد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهو حديث من احاد
الاحاد وخبر من طرق الافراد وله وجه غير ما ظنه من لا علم له بحقائق الاشياء وهو ان الله تعالى
خلق الملائكة قبل البشر بالفي عام فما تعارف منها قبل خلق البشر ائتلف عند خلق البشر وما
لم يتعارف منها اذ ذاك اختلف عند خلق البشر وليس كما ظنه اصحاب التناسخ
ودخلت الشبهة فيه على حشوية الشيعة فتوهموا ان الذوات الفعالة المأمورة والمنهية
كانت مخلوقة في الذر تتعارف وتعقل وتفهم وتنطق ثم خلق لها اجسادا من بعد ذلك فركبها
فيها ولو كان ذلك كذلك لكنا نعرف ما كنا عليه واذا ذكرنا به ذكرناه ولا يخفى علينا الحال
الا ترى ان من نشأ ببلد من البلاد فاقام فيه حولا ثم انتقل الى غيره لم يذهب عنه علم ذلك وان
خفي عليه لسهوه عنه فيذكره به ذكره ولولا ذلك لجاز ان يولد انسان منا ببغداد وينشأ
بها ويقيم عشرين سنة فيها ثم ينتقل الى مصر فينسى حاله ببغداد ولا يذكر شيئا منها
ان ذكر به وعدد عليه علامات حاله ومكانه ونشوئه وهذا ما لا يذهب اليه عاقل والذي ينبغي
ان يقال انه لا معرفة لنا بحقائق الامور الا نتكلم فيها على خبط عشواء والذي صرح به ابو جعفر
في معنى الروح والنفس هو قول التناسخية بعينه من غير ان يعلم انه قولهم فالجناية بذلك
على نفسه وغيره عظيمة فاما ما ذكره من ان الانفس باقية فعبارة مذمومة ولفظ مضاد
لالفاظ القرآن قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والذي
حكاه من ذلك وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين الذين زعموا ان الانفس
لا يلحقها الكون والفساد وانها باقية وانما تفنى وتفسد الاجسام المركبة والى هذا ذهب
بعض اصحاب التناسخ وزعموا ان الانفس لم تزل تتكرر في الصور والهياكل لم تحدث
ولم تفن ولن تعدم وانها باقية غير فانية وهذا من اخبث قول وابعده من الصواب وبما دونه
في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوهم الى الزندقة ولو عرف مثبته

لما تقدم من له لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار أصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون
على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرقون بين حقها وباطلها
ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها والذي
ثبت من الحديث في هذا الباب أن الأرواح بعد موت الأجساد على ضربين منها ما ينقل إلى الثواب
والعقاب ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب ولا عقاب وقد روي عن الصادق عليه السلام ما ذكرناه
في هذا المعنى وبيانه فسئل عمن مات في هذه الدار أين تكون روحه فقال من مات وهو ماحض
للإيمان محضا أو ماحض للكفر محضا نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة وجوزي بأعماله
إلى يوم القيمة فإذا بعث الله من في القبور أنشأ جسمه ورد روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله
فالمؤمن ينتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة فيجعل في جنان من جنان الله يتنعم
فيها إلى يوم المآب والكافر ينتقل روحه إلى جسد مثله بعينه ويجعل في النار فيعذب بها
إلى يوم القيمة وشاهد ذلك في المؤمن قوله تعالى قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر
لي ربي وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فأخبر سبحانه
أن مؤمنا قال بعد موته وقد أدخل الجنة يا ليت قومي يعلمون وأخبر أن كافرا يعذب بعد
موته غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يخلد في النار والضرب الآخر من يلهى عنه وتعدم
فإذا جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحض الإيمان محضا ولا الكفر محضا وقد
بين الله تعالى ذلك عند قوله تعالى إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما فبين أن قوما عند الحشر
لا يعلمون مقدار لبثهم في القبور حتى يظن بعضهم أن ذلك كان عشرا ويظن بعضهم أن
ذلك كان يوما وليس يجوز أن ذلك كان من وصف من عذب إلى بعثه أو نعم إلى بعثه
لأن من لم يزل منعما أو معذبا لا يجهل عليه حاله فيما عومل به ولا يلتبس عليه الأمر في بقائه
بعد وفاته وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يسأل في قبره من محض الإيمان محضا أو
محض الكفر محضا فأما ما سوى هذين فإنه يلهى عنه وقال في الرجعة إنما يرجع إلى الدنيا عند

القائم من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا فأما ما سوى هذين فلا رجوع لهم إلى يوم
المآب. وقد اختلف أصحابنا فيمن ينعم ويعذب بعد موته فقال بعضهم المنعم والمعذب هو
الروح التي توجه إليها الأمر والنهي والتكليف وسموها جوهرا وقال آخرون بل الروح الحياة
جعلت في جسد كجسده في دار الدنيا وكلا الأمرين يجوزان في العقل والأظهر عندي قول
من قال إنها الجوهر المخاطب وهو الذي تسميه الفلاسفة البسيط وقد جاء في الحديث
أن الأنبياء عليهم السلام والأئمة من بعدهم ينقلون بأجسادهم وأرواحهم من الأرض إلى
السماء فيتنعمون في أجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا وهذا خاص بحجج الله
دون من سواهم من الناس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي من بعيد بلغته وقال صلى الله عليه وآله من صلى علي مرة صليت عليه عشرا ومن صلى علي
عشرا صليت عليه مائة فليكثر امرؤ منكم الصلاة علي أو فليقل فبين أنه بعد خروجه من
الدنيا يسمع الصلاة عليه ولا يكون كذلك إلا وهو حي عند الله تعالى وكذلك أئمة الهدى عليهم السلام يسمعون
سلام المسلم عليهم من قرب ويبلغهم سلامه عليهم من بعد وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم
وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية وروي عن النبي
أنه وقف على قليب بدر فقال للمشركين الذين قتلوا يومئذ وقد ألقوا في القليب لقد كنتم جيران
سوء لرسول الله أخرجتموه من منزله وطردتموه ثم اجتمعتم عليه فحاربتموه فقد وجدت
ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال له عمر يا رسول الله ما خطابك لهام
قد صديت فقال له مه يا ابن الخطاب فوالله ما أنت بأسمع منهم وما بينهم وبين أن تأخذهم
الملائكة بمقامع من حديد إلا أن أعرض بوجهي هكذا عنهم وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه ركب بعد انفصال الأمر من حرب البصرة فسار يتخلل بين الصفوف حتى مر
على كعب بن سور وكان هذا قاضي البصرة ولاه إياها عمر بن الخطاب فقام بها قاضيا
بين أهلها زمن عمر وعثمان فلما وقعت الفتنة بالبصرة علق في عنقه مصحفا وخرج بأهله

وولده يقاتل أمير المؤمنين عليه السلام فقتلوا بأجمعهم فوقف عليه أمير المؤمنين وهو صريع بين
القتلى فقال أجلسوا كعب بن سور فأجلس بين نفسين فقال له يا كعب بن سور قد وجدت ما
وعدني ربي حقا فهل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال أضجعوا كعبا فسار قليلا فمر بطلحة بن
عبيد الله طريحا فقال أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل
وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال أضجعوا طلحة فقال له رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين ما
كلامك لقتيلين لا يسمعان منك فقال يا رجل والله لقد سمعا كلامي كما سمع أهل القليب كلام
رسول الله ص وهذا من الأخبار الدالة على أن بعض من يموت ترد عليه روحه لتنعيمه أو لتعذيبه
وليس ذلك بعام في كل من يموت بل هو على ما بيناه   الشيخ أبو عبد الله ترجم الباب بالموت
وذكر غيره وقد كان ينبغي أن يذكر حقيقة الموت ويترجم الباب بما للموت وماهية الأموات هو
مضادة الحياة يبطل معه النمو ويستحيل معه الإحساس وهو محل الحياة فينفيها وهو من فعل الله
ليس لأحد فيه صنع ولا يقدر عليه أحد إلا الله تعالى قال الله سبحانه وهو الذي يحيي ويميت فأضاف
الإحياء إلى نفسه وأضاف الإماتة إليها وقال سبحانه الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن
عملا فالحياة ما كان بها النمو والإحساس ويصح معه القدرة والعلم والموت ما استحال معه النمو و
الإحساس ولم يصح معه القدرة والعلم وفعل الله تعالى الموت بالأحياء لنقلهم من دار العمل إلى دار الجزاء
والمكافأة وليس يميت الله عبدا من عبيده إلا وإماتته أصلح من بقائه ولا يحييه إلا وحياته أصلح
له من موته وكل ما يفعل الله تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير وقد يمتحن الله كثيرا من
خلقه بالآلام الشديدة قبل الموت ويعفي آخرين من ذلك وقد يكون الألم المتقدم للموت ضربا من
العقوبة لمن حل به ويكون استصلاحا له ولغيره ويعقبه نفعا عظيما وعوضا كثيرا وليس
كل من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معاقبا ولا كل من سهل عليه الأمر في ذلك كان مكرما
مثابا وقد ورد الخبر بأن الآلام التي تتقدم الموت تكون كفارات لذنوب المؤمنين وتكون عقابا للكافرين
وتكون الراحة قبل الموت استدراجا للكافرين وضربا من ثواب المؤمنين وهذا أمر مغيب عن

لم يطلع الله تعالى أحدا من خلقه على إرادته فيه تنبيها له حتى يتميز له حال الامتحان من حال العقاب
وحال الثواب من حال الاستدراج وتغليظا للمحنة ليتم التدبير الحكمي في الخلق فأما ما ذكره
أبو جعفر من أحوال الموتى عند وفاتهم فقد جاءت الآثار بنحو ما ذكره على التفصيل وقد أورد بعض
ما جاء في ذلك إلا أنه ليس مما ترجم به الباب في شيء والموت على كل حال أحد بشارات المؤمن
إذ كان أول طرقه إلى محل النعيم وبه يصل إلى ثواب الأعمال الجميلة في الدنيا وهو أول شدة تلحق الكافر
من شدائد العقاب وأول طرقه إلى حلول العقاب إذ كان الله تعالى جعل الجزاء على الأعمال بعده
وصيره سببا لنقله من دار التكليف إلى دار الجزاء وحال المؤمن بعد موته أحسن من حاله قبله
وحال الكافر بعد موته أسوأ من حاله قبله إذ المؤمن صائر إلى الجزاء بعد موته والكافر صائر
إلى الجزاء بعد مماته وقد جاء الحديث عن آل محمد أنهم قالوا الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة
مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مثواه وروي عنهم ع أنهم قالوا الخير كله بعد
الموت والشر كله بعد الموت ولا حاجة لنا مع نص القرآن بالعقوبة إلى الأخبار وشاهد هذا القول
الأحاديث وقد ذكر الله تعالى جزاء الصالحين فبينه وذكر عقاب الفاسقين ففصله
وفي بيان الله تعالى وتفصيله غنى عما سواه   الشيخ المفيد ره الذي ذكره أبو جعفر في
جملة ما يصح المسألة إليه والمراد فيها والذي يجب أن يذكر في هذا المعنى ما أثبته أنه قد
جاءت الآثار الصحيحة عن النبي ص أن الملائكة تنزل على المقبورين فتسألهم عن أديانهم وألفاظ الأخبار
بذلك متقاربة فمنها أن ملكين لله تعالى يقال لهما ناكر ونكير ينزلان على الميت فيسألانه عن ربه ونبيه
ودينه وإمامه فإن أجاب بالحق سلموه إلى ملائكة النعيم وإن ارتج عليه سلموه إلى ملائكة العذاب
وقيل في بعض الأخبار أن اسمي الملكين اللذين ينزلان على المؤمن مبشر وبشير وقيل إنه سمي ملكا الكافر
ناكر ونكير لأنه ينكر الحق وينكر ما يأتيانه به ويكرهه وسمي ملكا المؤمن مبشرا وبشيرا لأنهما
يبشرانه من الله تعالى بالرضا والثواب المقيم وأن هذين الاسمين ليسا بلقب لهما وأنهما
عبارة عن فعلهما وهذه أمور تتقارب بعضها من بعض ولا تستحيل معانيها والله سبحانه

عليها وليس المراد بها جبال في الارض تقطع وانما هي الاعمال شبهت بالعقبات وجعل الوصف لما
يلحق الانسان في تخلصه من تقصيره في طاعة الله تعالى كالعقبة التي يجهده صعودها وقطعها قال
الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الآية فسمى الاعمال التي كلفها العبد عقبات
تشبيها بالعقبات والجبال لما يلحق الانسان في ادائها من المشاق كما يلحقه في صعود العقبات
وقال امير المؤمنين ان امامكم عقبة كؤودا ومنازل مهولة لا بد من الممر بها والوقوف عليها فاما برحمة
من الله نجوتم واما بهلكة ليس بعدها انجبار اراد بالعقبة تخلص الانسان من العقبات التي
عليه وليس كما ظنه الحشوية من ان في الآخرة جبالا وعقبات يحتاج الانسان الى قطعها ماشيا و
راكبا فان ذلك لا معنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكاة
والحج وغيرها من الفرائض يلزم الانسان ان يصعدها فان كان مقصرا في طاعة الله حال ذلك
بينه وبين صعودها اذ كان الغرض في القيامة المواقفة على الاعمال والجزاء عليها بالثواب و
العقاب وذلك غير مفتقر الى تسمية عقبات وخلق جبال وتكليف قطع ذلك وتصعيبه
او تسهيله مع انه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه ويخرج له الوجوه واذا لم يثبت
بذلك خبر كان الامر فيه ما ذكرناه قال الشيخ الحساب هو المقابلة بين الاعمال والجزاء عليها
والمواقفة للعبد على ما فرط منه والتوبيخ له على سيئاته والحمد على حسناته ومعاملته في ذلك
باستحقاقه وليس هو كما ذهبت العامة اليه من مقابلة الحسنات بالسيئات والموازنة
بينهما على حسب استحقاق الثواب والعقاب عليهما اذ كان التحابط بين الاعمال غير صحيح ومذهب
المعتزلة فيه باطل غير ثابت وما تعتمده الحشوية في معناه غير معقول والموازين هي التعديل
بين الاعمال والجزاء عليها ووضع كل جزاء في موضعه وايصال كل ذي حق الى حقه فليس
الامر في معنى ذلك على ما ذهب اليه اهل الحشو من ان في القيامة موازين كموازين الدنيا لكل
ميزان كفتان توضع الاعمال فيها اذ الاعمال اعراض والاعراض لا يصح وزنها وانما توصف
بالثقل والخفة على وجه المجاز والمراد بذلك ان ما ثقل منها هو ما كثر واستحق عليه عظيم الثواب.

وما خف منها ما قل قدره ولم يستحق عليه جزيل الثواب والخبر الوارد بان امير المؤمنين عليه السلام
والائمة من ذريته هم الموازين فالمراد انهم المعدلون بين الاعمال فيما يستحق عليها والحاكمون فيها
بالواجب والعدل ويقال فلان عندي في ميزان فلان ويراد به نظيره ويقال كلام فلان عندي اوزن
من كلام فلان والمراد به ان كلامه اعظم وافضل وما ذكره الله سبحانه في الحساب والخوف
منه انما هي المواقفة على الاعمال لان من وقف على اعماله لم يتخلص من تبعاتها ومن عفا الله تعالى
عنه في ذلك فاز بالنجاة ومن ثقلت موازينه بكثرة استحقاقه الثواب فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه بقلة اعمال الطاعات فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
والقرآن انما انزل بلغة العرب وحقيقة كلامها ومجازه ولم ينزل على الفاظ العامة وما سبق
الى قلوبها من الاباطيل   الشيخ المفيد الجنة دار النعيم لا يلحق من دخلها النصب ولا
يلحقهم فيها اللغوب جعلها الله سبحانه دارا لمن عرفه وعبده ونعيمها دائم لا انقطاع له والساكنون
فيها على اضرب فمنهم من اخلص لله تعالى فذلك الذي يدخلها على امان من عذاب الله تعالى ومنهم
من خلط عمله الصالح باعماله السيئة كان يسوف منها التوبة فاخترمته المنية قبل ذلك فلحقه جزء
من العقاب عاجلا وآجلا او في عاجله دون آجله ثم سكن الجنة بعد عفو او عقاب ومنهم
من يتفضل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا وهم الولدان المخلدون الذين جعل الله تعالى تصرفهم
لحوائج اهل الجنة ثوابا للعاملين وليس في تصرفهم مشاق عليهم ولا كلفة لانهم مطبوعون على
المسار بتصرفهم في حوائج المؤمنين وثواب اهل الجنة الالتذاذ بالمآكل والمشارب والمناظر
والمناكح وما تدركه حواسهم مما يطبعون على الميل اليه ويدركون مرادهم بالظفر به وليس في الجنة
من البشر من يلتذ بغير المأكل والمشرب وما تدركه الحواس من الملذوذات وقول من زعم ان في
الجنة بشرا يلتذون بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب قول شاذ عن دين الاسلام وهو ماخوذ
من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون
ولا يشربون وقد اكذب الله تعالى هذا القول في كتابه بما رغب العاملين فيه من الاكل والشرب

والمناكح فقال تعالى اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا الآية وقال تعالى فيها انهار من ماء غير آسن
الآية وقال سبحانه حور مقصورات في الخيام وقال تعالى وحور عين وقال سبحانه وزوجناهم
بحور عين وقال سبحانه فيهن قاصرات الطرف اترابا وقال سبحانه ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
هم وازواجهم واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة فكيف استجاز من اثبت في الجنة طائفة
من البشر لا ياكلون ولا يشربون ويتنعمون بما به الخلق من الاعمال يتالمون وكتاب الله تعالى شاهد
بضد ذلك والاجماع على خلافه لولا ان قلد في ذلك من لا يجوز تقليده او عمل على حديث موضوع
واما النار فهي دار من جهل الله سبحانه وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصية الله غير انه
لا يخلد فيها بل يخرج منها الى النعيم المقيم وليس يخلد فيها الا الكافرون فقال سبحانه فانذرتكم نارا تلظى
لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى يريد بالصلي هنا الخلود فيها وقال تعالى ان الذين
كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا وقال تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم الآيات وكل آية تتضمن ذكر الخلود في
النار فانما هي في الكفار دون اهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور والخبر
الظاهر المشهور والاجماع السابق لاهل البدع من اصحاب الوعيد وليس يجوز ان يعذب الله تعالى من
هو كافر به ولا يجهله من هو به مؤمن وكل كافر فهو عندنا على اصولنا جاهل بالله سبحانه
وان اظهر القول بتوحيده تعالى كما ان الكافر برسول الله جاهل بالله تعالى وان كان فيهم
من يعترف بتوحيد الله سبحانه ويتظاهر بما يوهم المستضعفين انه معرفة بالله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فاخرج بذلك المؤمن عن احكام الكافرين
وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى عمن كفر بنبي الله الايمان ولم
يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله تعالى على كل حال فقال سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون فنفى الايمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بالكفر و
الضلال   الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في ذلك ان بين عيسى اسماعيل الآية قال الشيخ المفيد

هذا اخذه ابو جعفر من شواذ الحديث وفيه خلاف لما قدمناه من ان اللوح ملك من ملائكة
الله تعالى قال الشيخ المفيد رحمه الله اصل الوحي هو الكلام الخفي ثم قد يطلق على كل شيء قصد به
افهام المخاطب على السر له من غيره والتخصيص له به دون من سواه واذا اضيف الى الله تعالى
كان فيما يخص به الرسل خاصة دون من سواهم على عرف الاسلام وشريعة النبي صلى الله عليه وآله قال الله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية فاتفق اهل الاسلام على ان الوحي كان رؤيا
مناما وكلاما سمعته ام موسى في منامها على الاختصاص قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الآية يريد به
الالهام الخفي اذ كان خاصا بمن افرده به دون من سواه فكان علمه حاصلا للنحل بغير كلام جهر به
المتكلم فاسمعه غيره وقال تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم بمعنى يوسوسون الى اوليائهم
بما يلقونه اليهم من الكلام في اقصى اسماعهم فيخصون به دون من سواهم وقال سبحانه فخرج
على قومه من المحراب فاوحى اليهم يريد به اشار اليهم من غير افصاح الكلام شبه ذلك بالوحي
لخفائه عمن سوى المخاطبين وستره عمن سواهم وقد يرى الله سبحانه في منامه خلقا كثيرا
ما يصح تاويله ويثبت حقيقته لكنه لا يطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي ولا
يقال في هذا الوقت لمن طبعه الله على علم شيء انه يوحى اليه وعندنا ان الله تعالى يسمع الحجج بعد
نبيه صلى الله عليه وآله كلاما يلقيه اليهم في علم ما يكون لكنه لا يطلق عليه اسم الوحي لما قدمناه من اجماع المسلمين
على انه لا وحي لاحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله وانه لا يقال في شيء مما ذكرناه انه وحي الى احد ولله تعالى ان
يبيح اطلاق الكلام احيانا ويحظره احيانا ويمنع السمات بشيء حينا ويطلقها حينا فاما
المعاني فانها لا تتغير عن حقائقها على ما قدمناه   الشيخ المفيد فاما الوحي من الله تعالى
لانبيائه فقد كان تارة باسماعه الكلام من غير واسطة وتارة باسماعه الكلام على السن الملائكة
والذي ذكره ابو جعفر من اللوح والقلم وما ثبت فيه فقد جاء به حديث الا انا لا نعزم على القول به
ولا نقطع على الله بصحته ولا نشهد منه الا بما علمناه وليس الخبر به متواترا يقطع العذر ولا
عليه اجماع ولا نطق به القرآن ولا ثبت عن حجة الله تعالى فينقاد له والوجه ان نقف فيه ونجوزه

ولا يقطع به ولا يجزم به ويجتهد في حمله على الممكن فاما قطع ابي جعفر به وعمل على اعتقاده فهو يستند الى الحديث
من التقليد ولسنا من التقليد في شيء   في نزول القرآن   الشيخ ابو جعفر ره القرآن نزل في شهر
رمضان في ليلة القدر جملة واحدة الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة
قال الشيخ المفيد ره الذي ذهب اليه ابو جعفر في هذا الباب اصله حديث واحد لا يوجب علما ولا عملا
ونزول القرآن على الاسباب الحادثة حالا فحالا يدل على خلاف ما تضمنه الحديث وذلك انه قد تضمن
حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه وذلك لا يكون على الحقيقة الا بحدوثه عند السبب الا ترى الى قوله
تعالى وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم وقوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك
من علم وهذا خبر عن ماض ولا يجوز ان يتقدم مخبره فيكون حينئذ خبرا عن ماض وهو لم يقع بل
في المستقبل وامثال ذلك في القرآن كثيرة وقد جاء الخبر بذكر الظهار وسببه وانها انما نزلت
التي في ذكر الظهار انزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وهذه قصة
كانت بالمدينة فكيف ينزل الله الوحي بها في مكة قبل الهجرة فيخبر بها انها قد كانت ولم تكن
ولو تتبعنا قصص القرآن لجاء مما ذكرناه كثير المقال وفيما ذكرناه منه كفاية لذوي الالباب
وما جاء به الحديث يذهب المشبهة الذين يزعمون ان الله تعالى لم يزل متكلما بالقرآن ومخبرا
عما يكون بلفظ كان وقد رد عليهم اهل التوحيد بنحو ما ذكرناه وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول
القرآن جملة في ليلة القدر انه نزل جملة منه في ليلة القدر ثم تلاه ما نزل منه الى وفاة النبي فاما
ان يكون نزل باسره وجميعه في ليلة القدر فهو بعيد مما يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من
الاخبار واجماع العلماء على اختلافهم في الآراء فاما قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه ففيه وجهان غير ما ذكره ابو جعفر وعول فيه على حديث شاذ فاحدهما ان الله
تعالى نهاه عن التسرع الى تاويل القرآن قبل الوحي اليه به وان كان في الامكان من جهة اللغة ما
قالوه على مذهب اهل اللسان والوجه الآخر ان جبرئيل كان يوحي اليه بالقرآن فيتلوه معه حرفا
بحرف فامره الله تعالى ان لا يفعل ذلك ويصغي الى ما ياتيه به جبرئيل او ينزل الله تعالى

بتبليغه طلبا لتسهيل الفراغ منه فاذا اتم الوحي به تلاه ونطق به وقرأه فاما ما ذكر المعول
على الحديث من التاويل فبعيد لانه لا وجه لنهي الله تعالى له من العجلة بالقرآن الذي في السماء
الرابعة حتى يقضى اليه وحيه لانه لم يكن محيطا علما بما في السماء الرابعة قبل الوحي اليه
فلا معنى لنهيه عما ليس في امكانه اللهم الا ان يقول قائل ذلك انه كان محيطا علما بالقرآن المودع
في السماء الرابعة فينتقض كلامه ومذهبه انه كان في السماء الرابعة لان ما في صدر رسول
الله وحفظه في الارض فلا معنى لاختصاصه بالسماء ولو كان ما في حفظه مرسوما
بذلك ولا وجه يكون في الاضافة الى السماء الرابعة ومن تامل ما ذكرناه علم ان تاويل الآية
على ما ذكره المتعلق بالحديث بعيد من الصواب   الشيخ المفيد العصمة من الله تعالى
لحججه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله والعصمة
من تفضل الله تعالى على من علم انه يتمسك بعصمته والاعتصام فعل المعتصم
وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح ولا مضطرة للمعصوم الى الحسن ولا ملجئة له
اليه بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى انه اذا فعله بعبد من عبيده لم يؤثر معه معصيته وليس كل
الخلق يعلم هذا من حاله بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والاخيار قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى الآية وقال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال تعالى وانهم
عندنا لمن المصطفين الاخيار والانبياء والائمة من بعدهم معصومون في حال نبوتهم من الكبائر
كلها والصغائر والعقل يجوز عليهم ترك مندوب اليه على غير التعمد للتقصير والعصيان
ولا يجوز عليهم ترك مفترض لان نبينا والائمة عليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك
المندوب والمفترض قبل حال امامتهم وبعدها فاما الوصف لهم بالكمال في كل احوالهم
فان المقطوع به كمالهم في جميع احوالهم التي كانوا فيها حججا لله تعالى منذ اكمل عقولهم الى ان قبضهم
ولم يكن لهم قبل احوال التكليف احوال نقص وجهل فانهم يجرون مجرى عيسى ويحيى في حصول
الكمال لهم مع صغر السن وقبل بلوغ الحلم وهذا امر تجوزه العقول ولا تنكره وليس الى تكذيب

الاخبار سبيل والوجه ان نقطع على كمالهم في العلم والعصمة في احوال النبوة والامامة ونتوقف في
فيما قبل ذلك هل كانت احوال نبوة وامامة ام لا ونقطع على ان العصمة لازمة لهم منذ اكمل الله
عقولهم الى ان قبضهم عليهم السلام   الشيخ المفيد ره الغلو في اللغة هو التجاوز للحد والخروج
عن القصد قال الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذر من الخروج عن القصد في القول وجعل ما ادعته النصارى
فيه غلوا لتعديه الحد على ما بيناه والغلاة من المتظاهرين بالاسلام هم الذين نسبوا امير المؤمنين
والائمة من ذريته عليهم السلام الى الالوهية والنبوة ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا الى
ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد وهم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين عليه السلام بالقتل
والاحراق بالنار وقضت الائمة عليهم السلام بالاكفار والخروج عن الاسلام فاما ما ذكره ابو جعفر
من مضي الانبياء والائمة بالسم والقتل فمنه ما ثبت ومنه ما لم يثبت والمقطوع به ان امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام خرجوا من الدنيا بالقتل ولم يمت احدهم حتف انفه وممن مضى بعدهم
موسى بن جعفر ويقوى في النفس امر الرضا وان كان فيه شك فلا طريق الى الحكم فيمن
عداهم بانهم سموا او اغتيلوا او قتلوا صبرا فالخبر بذلك يجري مجرى الارجاف وليس الى
تيقنه سبيل والمفوضة صنف من الغلاة وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة
اعترافهم بحدوث الائمة وخلقهم ونفي القدم عنهم واضافة الخلق والرزق مع ذلك اليهم
ودعواهم ان الله سبحانه تفرد بخلقهم خاصة وانه فوض اليهم خلق العالم بما فيه وجميع الافعال
والحلاجية ضرب من التصوف وهم اصحاب الاباحة والقول بالحلول ولم يكن الحلاج
يتخصص باظهار التشيع وان كان ظاهر امره التصوف وهم قوم ملحدة وزنادقة يموهون
بمظاهرة كل فرقة بدينهم ويدعون للحلاج الاباطيل ويجرون في ذلك مجرى المجوس في دعواهم
لزرادشت المعجزات ومجرى النصارى في دعواهم لرهبانهم الآيات والبينات والمجوس
والنصارى اقرب الى العمل بالعبادات منهم وهم ابعد من الشرائع والعمل بها من النصارى والمجوس

اصحاب

واما نفي

واما نص ابي جعفر بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم الى التقصير فليس نسبة هؤلاء
القوم الى التقصير علامة على غلو الناس اذ في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان
مقصرا وانما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحققين الى التقصير سواء كانوا من اهل قم او غيرها
من البلاد وسائر الناس وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد
ره لم نجد لها دافعا في التقصير وهي ما حكي عنه انه قال   في الغلو نفي السهو عن
النبي والامام فان صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم
وقد وجدنا جماعة وردوا الينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون
الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى
ينكت في قلوبهم ورأينا من يقول انهم ملتجئون في حكم الشريعة الى الرأي والظنون ويدعون
انهم من العلماء وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه ويكفي في علامة الغلو نفي القائل
عن الائمة عليهم السلام سمات الحدوث وحكمه لهم بالالهية والقدم اذ قالوا بما يقتضي ذلك
من خلق اعيان الاجسام واختراع الجواهر وما ليس بمقدور العباد من الاعراض ولا يحتاج
مع ذلك الى الحكم عليهم وتحقيق امرهم بما جعله ابو جعفر سمة للغلو على كل حال
الشيخ المفيد التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا
في الدين او الدنيا وفرض ذلك اذا علم بالضرورة او قوي في الظن فمتى لم يعلم ضررا باظهار
الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية وقد امر الصادقون عليهم السلام جماعة من
اشياعهم بالكف والامساك عن اظهار الحق والمباطنة والستر له عن اعداء الدين والمظاهرة
لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم وكان ذلك هو الاصلح لهم وامروا طائفة اخرى من
شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم الى الحق لعلمهم بانه لا ضرر عليهم في
ذلك فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه وتسقط فرضها في مواضع اخرى على ما قدمناه
وابو جعفر اجمل القول في ذلك ولم يفصل على ما بيناه وقضى بما اطلقه فيهم

بالفقه
من غير تعمد لتضييع الفرض في التقية وحكم بترك الواجب في معناه اذ لم يكن كفه نفسه
فيما اعتقده من الحق بحال الستر المشهورة ومقاماتها التي كانت معروفة وتصنيفاته
التي سارت في الآفاق وعلم اشياعه الشيخ المفيد المطرح والمعلوم ثابت وطريقه
الحق وانما الخلاف المعلوم من الانبياء ع وذلك انه لا طريق الى علم حقيقة الداء الا
بالسمع ولا سبيل الى معرفة الدواء الا بالتوفيق فثبت ان طريق ذلك هو السمع من
العالم بالخفيات ع والاخبار والمعرفة عن الصادقين معتبرة بقول امير المؤمنين ع
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء وعود كل بدن ما اعتاده وقد ينجع في بعض
اهل البلاد من الداء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله في ذلك المرض من غير
اهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة وكان
الصادقون يامرون بعض اصحاب الامراض باستعمال ما يضر من كان به المرض فلا يضرهم
وذلك لعلمهم بانقطاع سبب المرض فاذا استعمل الانسان ما يستعمله كان مستعملا
له مع الصحة من حيث لا يشعر بذلك وكان علمهم بذلك من قبل الله تعالى على سبيل
المعجز لهم والبرهان لتخصيصهم به وخرق العادة بمعناه فظن قوم ان ذلك الاستعمال
انما حصل مع مادة المرض فنفع فغلطوا فيه واستضروا به وهذا قسم لم يورده ابو جعفر
وهو المعتمد في هذا الباب والوجوه التي ذكرناها من بعد هي على ما ذكره والاحاديث
محتملة بما وصفه حيث ما ذكرناه قال الشيخ المفيد ره لم يوضح ابو جعفر من الطريق الذي
يوصل الى علم ما يجب العمل عليه مما لا يجب بل اجمل القول في ذلك اجمالا مع مسيس الحاجة
الى التفصيل والتفرقة بين ما يلزم وما لا يلزم مما يتميز به كل واحد منهما او يعرف
به الحق الحديث من باطله والذي اثبته ابو جعفر من جمل القول فيه لم يجد نفعا
وقد تكلمنا على اختلاف الاحاديث وبينا فرق ما بين صحيحها وسقيمها وحقها
من باطلها وما عليه العمل منها مما لا يعمل عليه ولا تتفق معانيه مع اختلاف الفاظ

ومنها

وما خرج مخرج التقية في الفتيا وما الظاهر منه كالباطن في ما صنعه من كتبنا واما البيان و
ذلك بيانا يرتفع الاشكال فيه لمن تامل وانصف الله ثم من اراد معرفة هذا الباب فليرجع
الى كتابنا المعروف بالتمهيد والى كتاب مصابيح النور واجوبة مسائل اصحابنا من الآفاق
يجد ذلك على ما ذكرناه وجملة الامر انه ليس كل حديث عزي الى الصادقين عليهما السلام
حقا عليهم وقد اضيف اليهم ما ليس بحق عنهم ومن لا معرفة له لا يفرق ما بين الحق والباطل وقد
جاء عنهم الفاظ مختلفة في معان مخصوصة فمنها ما لا يتلائم معانيه وان اختلف
الفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والايجاب ولكون بعضه على الاسباب لا
بتعداها الحكم الى غيرها وان شرعي في بعض بايجاز الكلام لموضع التقية والمدارة وكل
ذلك مقترن بدليله غير خال من برهانه والمنة لله سبحانه وتفصيل هذه الجمل يرجع
ويطلع هنا الى اثباتنا الاحاديث المختلفة والكلام عليها ما قدمناه والحكم في معانيها فاما
الا ان المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الاسانيد انتشار الصحيح المصدوق على الائمة ع فيه
وما خرج للتقية لا تكثر رواته عنهم كما تكثر رواية المعمول به بل لا بد من الرجحان في احد الطرفين
على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرناه ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه نفسه
ولا شيء يدل فيه ووضع مجروحا عليهم ولكذب في امنا فيهم فاذا وجدنا احد
الحديثين متفقا على العمل به دون الآخر علمنا ان الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره
وباطنه وان الآخر غير معمول به وهو اما للقول فيه على وجه التقية او لوقوع الكذب
فيه فاذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من اصحاب الائمة ع يخالفه حديث اخر في لفظه
ومعناه ولا يصح الجمع بينهما على حال رواه الاثنان والثلثة علمنا ان ما رواه الكثير على
وجه التقية او توهم ناقلوه وانما وجدنا حديثا يرويه شيوخ العصابة ولم يروه ا
انفسهم خلافه علمنا انه ثابت وانه روى غيرهم من ليس في العدد والخصيصة الا به
ومسلمهم انه قال العلامة الحق فيه وفرق ما بين الباطل وبين الحق في معناه وانه لا يجوز

ان تقوى الامام على وجه التقية في حادثة فيجمع ذلك المحققون بعلم الدين من اصحابهم و
لا يعلمون مخرجه على اي وجه كان القول فيه ولو ذهب عن واحد منهم لم يذهب عن الجماعة
لا سيما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل الفرائض والسنن والاحكام وحتى وجدنا
وحدثنا بما يخالفه لفظ الكتاب فلا يصح وما فيه لعله حال لا طرحناه لقضاء الكتاب بذلك
واجماع الائمة عليه وكذلك ان وجدناه حديثا يخالف احكام العقول طرحناه لقضية
العقل بفساده ثم الحكم بعد ذلك على انه صحيح اخرج مخرج التقية او باطل فيما ليس لهم فيه
على الغلط وما يجري الشرع عليه القول في التقية وتخطئه وتقضي العامة بذلك و
تنكوه في الجملة ما انطوى عليه من التفصيل يدل على الحق في الاخبار والمختلف والصحيح منها
لا ينزل الاشتمال على الاحاديث والقول في كل واحد منها ما يناسبه في طريقه او ما تعلق به ابو جعفر ره
من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب مضافا اليه برواية ابان بن ابي عياش فالمعنى
فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على اكثره وقد حصل فيه تخليط
وتدليس وينبغي للمتدين ان يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لرواته
وليفزع الى العلماء فيما تضمنه من الاحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله سبحانه
الموفق للصواب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وله الفضل
في يوم الجمعة خامس ربيع الثاني [illegible]
بيد احقر العباد عبد الحميد ابن الشيخ [illegible]
غفر الله له ولوالديه
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اصطفى محمدا للرسالة واختاره على
علم للاداء عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة
للعالمين وعصمه من الزلات وبراه من السيئات وحرسه من الشبهات
واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله عليه وآله الذين بمودتهم تتم الصالحات وبعد فقد وقفت ايها الاخ وفقك الله
لميامن الامور ووقانا واياك المحذور على ما كتبت به في معنى ما وجدته
لبعض مشايخك بسنده الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد ع فيما يضاف الى النبي ص من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها و
ان الشيخ الذي ذكرته زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهوا
في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ عليه
فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم من قبل ان جميع الاحوال المشتركة تقع على
النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من امته وليس من سواه
بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه
في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها
تثبت له العبودية على زعمه وباثبات النوم له عن خدمة ربه من غير ارادة
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي
القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه ليعلم انه مخلوق
لئلا يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهاه قال و
سهونا من الشيطان وليس من الشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قال والدافعون
لسهو النبي يدعون انه لم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى

بالملة لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
وقد نقل عنه المخالف والمؤالف قال وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز
رد جميعها وفي ردها ابطال الدين والشريعة وسالت اعزك الله بطاعته ان
اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن الحق في معناه وانا مجيبك
الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيته عنه ما قد اثبتناه وقد
تكلف ما ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق
لرشاده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى
مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونساله العصمة من الضلال ونستهديه
في سلوك نهج الحق ووضوح الطريق عنه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من
الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف
اليها ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا
ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى
عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال وما
يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا
الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على
القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن واللوم
له على ذلك والخبر عنه فانه مخالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين واذا كان
الخبر بان النبي صلى الله عليه وآله سها من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا

حرم الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما
يقتضيه اليقين من كماله عليه السلام وعصمته وحراسة الله له من الخطاء
في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية
في ابطال الحكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو في صلاته **فصل** على انهم قد
اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر وقال بعض آخر منهم بل كانت عشاء الآخرة واختلافهم
في الصلوة دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه
فصل على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي صلى الله عليه وآله لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال له على ما زعموا كل ذلك لم يكن فنفى عليه السلام ان تكون
الصلوة قصرت ونفى ان يكون قد سها فيها فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين
عليه السهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تعمد الا صادقا واذا كان قد اخبر انه لم يسه وكان
صادقا في خبره فقد ثبت كذب من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك
بلا ارتياب **فصل** وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على مخرج
عن الكذب مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران
معا يريد انه لم يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل احدهما ووقع وهذا باطل
من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن
غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله والثاني لو كان كما ادعوه لكان ذاكرا به
من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه
ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعويهم له باطلة بلا ارتياب
ولم يكن ايضا لجمع كلية وجود احدهما معنى لسؤاله من سئل عن قول ذي اليدين

وهل هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه
ذو اليدين ولا يصح وقوع شك منه فيما كان في الحال **فصل** ومما يدل
على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في جبران الصلوة التي ادعوا السهو فيها
والبناء على ما مضى منها او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه
تكلم فيها والكلام فيها يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون
انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم ينقض وسجد للسهو سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث
من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي في الصلوة عمدا و
التفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في
ان ذلك يوجب الاعادة والحديث يتضمن ان النبي بنى على ما مضى ولم يعد وهذا
الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اول دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه
واختلاقه **فصل** على ان الرواية له من الطريق الخاصة والعامة كالرواية من
الطريقين معا ان النبي سها في صلاة الفجر وكان قد قرء في الاولة منها
سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر
ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم
سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على
ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله [illegible]
فصل وليس حديث سهو النبي في الصلوة اشهر في الفريقين من روايتهم
ان يونس عليه السلام ظن ان الله تعالى يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه على ما رووه واعتقدوه فيه وفي اكثر روايتهم

ان

ان داود عليه السلام هوى امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ورواياتهم
ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله
ومن رواياتهم التشبيه لله تعالى بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب على الشيخ الذي
حكينا عنه ما حكيناه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك
عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها
ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة لضعف بصيرته والله
نسال التوفيق **فصل** والخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن
عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق
لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل
عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي انه
قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة **فصل**
ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوة حتى تخرج
فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك
بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص
عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى
فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص

وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه و
لانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان
ولا يمتنعون من ايداع ذلك من تغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من
تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذووا السهو من
الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ والفطنة والذكاء والحذاقة
فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى الله عليه وآله في
صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد
الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل و
يشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه
الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان
نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو
ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا
ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج
منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا
يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك السهو في كل اعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها
ويضعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقايقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها
ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو
فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بنبي بعد ان يكون مخصوصا في الاداء ويكون
مخصوصا بالاداء ويكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته
كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم على حسب ما اعتل به الرجل الذي ذكرت انفا
الاحتجاج عنه بما ذكرت من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق وانه

ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا
سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا في
تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد
ولا يجيزه على التقرير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى
به من سهو النبي صلى الله عليه وآله واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد
تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي صلى الله عليه وآله غاليا خارجا عن حد الاقتصاد وكفى بذلك بمن صار اليه خزيا فصل ثم العجب
من سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر من غيرها من
الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم
الا ان يدعي الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله
ان سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله سلطان
وانما زعم ان سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من
الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى
الانبياء والائمة عليهم السلام فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان
عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا
الباب كان في عداد الاموات فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين
معروف فانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر
كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف
بذي اليدين لكان اولى من تعريفه وتسميته بعيرفان المنكر له يقول له من
ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه
انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء

ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله
بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط
العمل باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل غير معروف فهو متناقض باطل
لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين يتضمن ان
النبي صلى الله عليه وآله سهى فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين
والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا فطن الى ذلك وعرفه الا ذو
اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه
احد منهم على غلطه ولا رأى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا
المجهول من الناس ثم لم يكن ليستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه
الا ابا بكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد على قولهما فيه ولم يثق بغيرهما
في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث
في الحكم على النبي صلى الله عليه وآله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل
ضعيف العقل الرأي قريب الى ذوي الافات
المسقط عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل تم جواب اهل الحاير ما سألوا
عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله و
المنتزع منه متم قليل
والحمد لله رب
العالمين
رسالة في الرد على من يقول بالعدد في شهر الصيام
للشيخ المفيد رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين ذكرت ايدك الله ان كتابا من اخواننا اهل الموصل
ورد عليك يكلفك سؤال عن شهر رمضان وهل يكون تسعة وعشرين
يوما يكون شهرا كاملا ام لا يطلق عليه لكماله عن قول من قال بالعدد
من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما الذي تعلقوا
به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا
العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر ام هو راجع الى الشهر نفسه وعما
ورد عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا
بابعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون
الاهلة اذ كان العمل به ابعد من قول العامة بالاهلة فصل واعلم ايدك
الله ان الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتابا سميته
مصابيح النور يكون في ارباع المصورين بخط متصور متوسط في نحو الخمسين
وما بين ورقة فان ظفرت به اغناك عما سواه في معناه ان شاء الله تعالى وانا اظفرك
بالكتاب المذكور ان شاء الله تعالى القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم قال الله
تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الله تعالى
ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فاذا ثبت ان القرآن
نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان وجب ما تضمنه على
مفهوم كلام العرب دون غيرهم واذا الشهر عند العرب ما سميت بذلك لاشتهارها
بالهلال قال الله عز اسمه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله يوم خلق السموات والارض وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى

اخ

مجهول

غير اني اثبت بكراسة تعتمد عليها ما تحتاج اليه الاديب ان شاء الله تعالى

للناس وبينات من الهدى والفرقان فسمى الله تعالى الاشهر بما وضعت لها
العرب هذه التسمية وقد بينا انها الشهر وضعتها من حيث اشتهر بالهلال
وكان الهلال علامة وتدليله والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات
عند رؤيته بالتكبير والاشارة اليه ومن ذلك سمي استهلال الصبي اذا بكى
وصاح فقيل استهل الصبي يعنون ظهر صوته بالبكاء والجملة فاذا كان الشهر هو
ما اشتهر بالهلال ثبت انه دليله دون ما سواه وذلك ابطال قول اصحاب العدد
في علامات الشهور وانها تخرج بالحساب دون رؤية الهلال والحاجة الى الاهلة و
يؤكد ما ذكرناه قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج بيّن به
انها علامات الشهور واوقات الديون وايام الحج وشهوره وهذا بالضد
مما ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور وخالفوا نص القرآن ولغة العرب
وخالفوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام وباينوا اصحاب علم النجوم لم يصيروا
الى قول المسلمين في ذلك ولا الى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب وادعوا
علم الهيئة وصاروا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحدثوا
مذهبا غير معقول ولا له اصل يستقر على الحجاج وعلوا حدوده باطلا اضافوه الى
الصادق عليه السلام لم اجد احدا من علماء الشيعة وفقهائها واصحاب الحديث منها على اختلاف
مذاهبهم في العدد والرؤية الا وهو طاعن فيه ومكذب لروايته فصل وشهر رمضان
من جملة الشهور التي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا والشهر قد
يكون تسعة وعشرين يوما وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلثين يوما وليس يخرجه نقصانه
من استحقاق التسمية بانه شهر وكيف لا يكون شهرا وهو تسعة وعشرون يوما والقرآن
ناطق بان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واصحاب العدد يعترفون بان منها
ستة كل واحد تسعة وعشرون يوما فقد اثبتوا الشهر على الحقيقة وان كان تسعة

وعشرين

وعشرين يوما وانا نقول بانه يكون كاملا او ناقصا بالاضافة الى الاشهر الذي
هو ثلثون يوما فكان الشهر الذي هو ثلثون يوما كاملا بالاضافة الى الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما وهما شهران تاما وناقصا في عددهما فصل والذي
يدل على ذلك انه لو وجب على الانسان كفارة في ظهار او افطار يوما من شهر رمضان
او قتل خطاء فصام شهرين متتابعين فابتدأ بالصوم على رؤية الهلال فصام شهرا
كاملا وشهرا يليه ناقصا او شهرا ناقصا وشهرا يليه كاملا فقد صام شهرين متتابعين
ولم يلزمه ان يصوم ستين يوما ولو اتفق له ان يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما
لاجزأه في الكفارة وقد صام شهرين متتابعين وادى ما وجب عليه وثبت ان
الشهر يكون شهرا وان كان تسعة وعشرين يوما فصل فاما ما تعلق به اصحاب العدد
من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة
الآثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر
هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذة وابين عن خللها
وفساد التعلق بها في خلاف الكافة انشاء الله فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه
محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا
سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن
سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا تكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد

لوجها فعل صلوة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء يخالف
الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي ولا مسلم ولا منجم
من قول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فعقد عن مثله لا تعبد ولا يعمل فاما
الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى عليهم السلام لانه قال فريضة لا
تكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة يجب ان وضعت فاذا اديت
على التثقيل او التخفيف لم تكن ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما ففرض صيامه
لا ينسب الى النقصان في الفرض كما ان صلوة السفر اذا كانت على الشطر من صلوة
الحضر لا يقال لها صلوة ناقصة وقد اجل الله امام الهدى عن القول بان الفريضة
اذا اديت على التخفيف كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين
في كفارة ظهار وكانا ثمانية وخمسين يوما لم يكن فرضا ناقصا بل كان فرضا
تاما ثم احتج لكون شهر رمضان ثلثين يوما لم ينقص عنها بقوله تعالى ولتكملوا
العدة وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر الا ترى الى قوله تعالى
فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة صوم شهر رمضان وما اوجب ذلك ان
يكون ثلثين يوما بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر وقد يكمل عدة
الشهر ثلثين يوما اذا كان تاما ويكمل تسعة وعشرين يوما اذا كان ناقصا
وقد بينا ذلك في صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين وان كانا
ناقصين او احدهما كاملا والآخر ناقصا فصل ومما تعلقوا ايضا به
حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما

اكثر مما صام ثلثين يوما فقال فقد كذبوا ما صام الا تاما ولا تكون
الفرائض ناقصة وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث
شاذ لا يثبت عند اصحاب الآثار وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم
قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير هذا
الحديث ولو كانت له رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث
ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب بن شعيب
اصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث
منه ولو كان مما قد رواه يعقوب بن شعيب لاورده في اصله الذي جمع
فيه حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خلو اصله منه دليل على انه وضع مع ان
في الحديث ما قد بينا بعده في قول الائمة عليهم السلام وهو الطعن في قول من قال
ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة و
الشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة
كما انه اذا كان فرض السفر لصلوة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا وان
كان على الشطر من صلوة الحضر وكما ان صلوة العليل جالسا لا يكون فرضها
ناقصا كذلك اذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا يكون كفارة
ناقصة وهذا يدلك على ان واضع الحديث عامي بعيد من العلماء وحاشا
ائمة الهدى عليهم السلام مما اضافه اليهم الجاهلون وغلاة اليهم
المفترون والله المستعان فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها وا
اضطراب سندها وطعن العلماء في رواتها هي التي اعتمدها اصحاب
العدد لم يتعلقوا بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية
والحمد لله فصل واما رواة الحديث بان شهر رمضان شهر

احدى بقية عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
قال جل اسمه النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل فكان نبينا عليه وآله السلام مكتوبا مذكورا في كتب الله الاول
وقد اوجب على الامم الماضية معرفته والاقرار به وانتظاره و
هو عليه وآله السلام وديعة في صلب آبائه لم يخرج الى الوجود ونحن
اليوم عارفون بالقيامة والبعث والحساب وهو معدوم غير موجود وقد
عرفنا آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم نشاهدهم ولا شاهدنا
من اخبر عن مشاهدتهم ونعرف جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
عليهم السلام ولسنا نعرف لهم شخصا ولا نعرف لهم مكانا فقد فرض الله تعالى
علينا معرفتهم والاقرار بهم وان كنا لا نجد الى الوصول اليهم سبيلا ونعلم
ان فرض المعرفة بخصوص شخص من المصالح بحا? لا يتعلق بوجود مشاهدة
المعروف ولا يعرف مستقره ولا الوصول اليه في مكانه وهذا بين لمن
تدبره فان قال فما ينفعنا من معرفته مع عدم الانتفاع به من الوجه الذي
ذكرناه قيل له نفس معرفتنا بوجوده وامامته وعصمته وكماله نفع لنا في
اكتساب الثواب وانتظارنا لظهوره عبادة نستدفع بها عظيم العقاب
ونؤدي فرضا الزمناه ربنا المالك للرقاب كما كانت المعرفة لمن
لان الانبياء والملائكة من اجل النفع لنا في مصالحنا واكتسابنا
في اجلنا وان لم يصح لهم على كل حال وكما ان معرفة الامة الماضية
بنبينا قبل وجوده كانت من اوكد فرائضهم لاجل نيابتهم ومعرفته
من الباري جل اسمه من اجل الفرائض كلها وهو اعظم من ان يدرك بشر

الحواس

الحواس فان قال فاذا كان الامام عندكم غائبا ومكانه مجهولا فكيف
يصنع المسترشد وعلى ما يعتمد الممتحن فيما نزل به من حادث لا يعرف له
حكما والى من يرجع المتنازعون لا سيما والامام انما نصب لما وصفناه
قيل له هذا السؤال مستأنف لا نسبة له بما تقدم ولا وصلة بينه وبينه وقد مضى
السؤال الاول في معناه بخبر وجوب المعرفة وجوابه على انتظام ونحن نجيب
عن هذا بموجز لا يخفى بعون الله فنقول وبالله التوفيق ان الامام انما نصب
لاشياء كثيرة احدها الفصل الاول بين المختلفين الثاني بيان الحكم
للمسترشدين ولم ينصب لهذين دون غيرهما من مصالح الدنيا والدين غير
انه انما يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن من ذلك والاختيار وليس
يجب عليه شيء لا يستطيعه ولا يلزمه فعل الايثار مع الاضطرار ولم يؤت
الامام في التقية من قبل الله عز وجل ولا من جهة نفسه واوليائه المؤمنين
وانما اتى ذلك من قبل الظالمين الذين اباحوا دمه ونفوا نسبه و
انكروا حقه وحملوا الجمهور على عداوته ومناصبته القائلين بامامته و
كانت البلية فيما تضيع من الاحكام وتتعطل من الحدود ويفوت
من الصلاح متعلقة بالظالمين وامام الانام بري منها وجميع المؤمنين
فاما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد يجب عليه ان يرجع في ذلك
الى العلماء من شيعة الامام ليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من ائمة
الهدى المتقدمين وان عدم ذلك والعياذ بالله ولم يكن فيه حكم
منصوص على حال فيعلم انه على حكم العقل ولو اراد الله ان يتعبد فيه بحكم
سمعي لفعل ذلك ولو فعل ذلك لسهل السبيل وكذلك القول في المتنازعين

يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من
جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة و
فقهائهم وان كان والعياذ بالله لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم ان ذلك مما
كان في العقول وان من غصب انسانا شيئا فعليه رده بعينه ان كان عينه
قائمة فان لم يكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله فان لم يوجد له مثل
كان له ان يرضي خصمه بما يزول معه ظلامته فان لم يستطع ذلك او لم يفعله مختارا
كان في ذمته الى يوم القيامة فان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها
كانت في ذمته وكان المجني عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه الله تعالى يوم
الحساب وان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه
على الاباحة الا ان يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي وصفناه انما
جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد
ولو كان الامام ظاهرا ما وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وفي هذا القول
خصوصا كافة ان على الناس في زمانهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ان يجتهدوا فيها
عند فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد فيها واستعمال الرأي بحضرة
النبي صلى الله عليه وآله فان قال فاذا كانت عبادتكم تتم بما وصفتموه مع غيبة
الامام فقد استغنيتم عن الامام قيل له ليس الامر كما ظننت في ذلك لان
قد يكون قائمة مع فقد ما يسدها ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الى المال مع
فقده والمريض محتاجا الى الدواء وان بعد وجوده والجاهل محتاجا الى العلم
وان عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الى الدليل وان لم يظفر به ولو لزمنا
ما ادعيتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين ان يقولوا ان الناس كانوا

غيره

مستغنين

في حال غيبة النبي صلى الله عليه وآله للهجرة وفي الغار اغنياء عنه ولذلك
كانت حالهم في وقت استتاره بشعب ابي طالب عليه السلام وكان قوم موسى عليه السلام
اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربه وكذلك اصحاب يونس عليه السلام اغنياء
لما ذهب مغاضبا والتقمه الحوت وهو مليم وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا
ملي فيعلم بذلك بطلان ما ظنه الخصوم وبالله التوفيق [مسئلة اخرى في الغيبة]
من املائه رضي الله عنه وارضاه قال الشيخ المفيد رضي الله عنه حضرت في
مجلس رئيس من الرؤساء فجرى كلام في الامامة فانتهى الى القول في الغيبة فقال
صاحب المجلس اليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه لو
اجتمع على الامام عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج با
السيف فقلت فقد روي هذا الحديث وليسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا
الوقت ضعاف اهل بدر فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها
فقلت ان الشيعة وان كانت في وقتنا كثيرا عددها حتى تزيد على عدة اهل بدر
باضعاف مضاعفة فان الجماعة التي اذا اجتمعت على اهل بدر ولم يسع الامام
مع التقية وجب عليه الظهور ولم تجتمع في هذا الوقت ولا حصلت في هذا
الزمان في صفتها وشروطها وذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم
الشجاعة والصبر على اللقاء والاخلاص في الجهاد ايثارا للآخرة على الدنيا ونقاء
السرائر من العيوب وصحة العقول وانهم لا يهنون ولا ينتظرون عند اللقاء ويكون
العلم من الله تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولو علم الله
تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام لا محالة ولم يغب بعد
اجتماعهم طرفة عين لكن المعلوم خلاف ما وصفناه فلذلك ساغ للامام الغيبة

على ما ذكرناه قال ومن اين لنا ان شروط القوم على ما ذكرت وان كانت
شروطهم هذه فمن اين لنا ان الامر كما وصفت فقلت اذا ثبت وجوب الامامة
وصحت الغيبة لم يكن لنا طريق الى صحيح الخبر الا ما شرحناه فمن اين قامت دلائل الامامة
والعصمة وصدق الخبر حملناه على ما ذكرناه ثم قلت ونظير هذا الامر وشاهده ما علمنا
من جهاد النبي صلى الله عليه وآله اهل بدر بالعدد اليسير الذي كانوا معه واكثرهم رجال واجمعهم
ثم تعد عليه السلام في عام الحديبية ومعه من اصحابه اضعاف اهل بدر في
العدد وقد علمنا انه عليه السلام مصيب في الامرين جميعا وانه لو كان المعلوم
من اصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود والمهادنة
ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من
العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوحى اليه
فيعلم بالوحي العواقب ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطئه بمعرفة ما يكون
فمن قال لكم الامام بما ذكرت وما طريق معرفته بذلك فقلت له الامام عندنا
معهود اليه موقف على ما يأتي وما يذر منصوب له امارات تدله على العواقب
في التدبيرات والصالح في الافعال وانما حصل له العهد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
الذي يوحى اليه ويطلع على علم السماء ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا انه متعبد
في ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى وغنى واقام مقام الا
ظهار له للحقيق كان بلا ارتياب لا سيما على مذهب المخالفين في الاجتهاد
وقولهم في راي النبي صلى الله عليه وآله وان كان المذهب ما قدمناه فقال لم
لا يظهر الامام وان كان ادى ظهوره الى قتله فيكون البرهان له والحجة
في امامته اوضح ويزول الشك في وجوده بلا ارتياب فقلت له لا يجب ذلك

كالا يجب

على ما يجب على الله تعالى معاجلة العصاة بالنقمات واظهار الآيات في كل وقت
متتابعات وان كنا نعلم انه لو عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته
اوضح والامر في نهيه اوكد والحجة في قبح خلافه ابين ولكان بذلك اخلق
عن معاصيه ازجر وان لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه
بالمصلحة فيه على التفصيد فالقول في الباب الاول مثله على انه لا معنى
لظهور الامام في وقت يحيط العلم فيه بان ظهوره منه فساد وانه لا يؤول
الى اصلاح وانما يكون ذلك حكمة وصوابا اذا كانت عاقبته الصلاح
ولو علم عليه السلام الصلاح في ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم
او هلاكه وهلاك جميع شيعته وانصاره لما اتقاه طرفة عين ولا فتر عن
المعارضة لمرضاة الله جل اسمه لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته
لرد هذا المعنى عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد اليه ونصب
الدلائل له والحد والرسم المذكورين له في الافعال فقلت لعمري ان هذه
الاجوبة على الاصول المقررة لاهل الامامة مستمرة والمنازع فيها بعد تسليم
الاصول لا يتم شيئا ولا يظفر بطائل فقلت من العجب انا والمعتزلة
توجب الامامة وتحكم بالحاجة اليها في كل زمان ونقطع على خطأ من
اوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبي صلى الله عليه وآله وهم وانما يشنعون علينا
بالقول في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور الامام ع وهم انفسهم يعترفون
بانهم لا امام لهم من بعد امير المؤمنين عليه السلام الى هذا الزمان ولا يرجون
اقامة امام في قريب هذا الاوان فما كان حاكيه ما عد في القول
بالغيبة لو ولي بالصواب والمعارضة الا صلا ثابت من وجوب

الامام ولدفع الحاجة اليها في كل اوان فقلت ان هؤلاء القوم وان قالوا بالحاجة
الى الامام فعذرهم واضح في بطلان الاحكام لعدم غيبة الامام الذي يقوم
بالاحكام وانتم تقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت
زمان الغيبة عندكم فما عذركم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام

الامام الذي يقوم بالحق

فقلت له ان هؤلاء القوم وان اعتصموا في تضييع الحدود والاحكام بعد
الائمة الذين يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بان في كل زمان
طائفة منهم من اهل الحل والعقد وقد جعل اليهم اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام وهم موجودون معروفوا الاعيان فان
وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الحدود والامام لينفذ
الاحكام وغابوا انزل ذلك في طول هذه المدة عاجزين ضالين طريق
الرشاد كان لنا بذلك عليهم فقال لهم لن يقولوا هذا ابدا وان كان لهم
عذر في ترك اقامته وان كانوا في كل وقت موجودين فذلك العذر لائمتنا
عليهم السلام في ترك اقامة الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان عيني
الا ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح واظهر من عذر
المعتزلة في ترك نصب الامام لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان اكثر ائمة آل
رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا واخيفوا وطلبهم وسفكت دماؤهم والزم الباقين
منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف وانهم ممن يتولى
الاحكام ولم يرمى براحد من المعتزلة ولا الحشوية سقط رسمه ولا شرد عن
وطنه ولا خيف على التوهم عليه والتحقيق منه انه في العقود الايدي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هؤلاء يصرحون في المجالس بانهم اصحاب الاختيار وان اليهم الحل

دهؤلاء

والعقد والانكار على الطاعة وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلا
عن اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان غير خائفين من مكروه عليهم من هذا
والمقال فبان بذلك انه لا عذر لهم في ترك اقامة الامام وان العذر الواضح الذي
لا شبهة فيه حاصل لائمتنا عليهم السلام من ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
لما بيناه من حالهم ووصفناه وهذا واضح والله الموفق للصواب رضي الله عنه

مسئلة اخرى في الغيبة من املائه رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين سئل بعض المخالفين فقال ما السبب الموجب
لاستتار الامام الزمان وغيبته التي قد طالت مدتها وامتدت بها الايام
ثم قال فان قلتم ان سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة اعدائه وخوفه منهم
على نفسه قيل لكم فقد كان الزمان الاول على آبائه صعب واعداؤهم فيما مضى اكثر
وخوفهم على انفسهم اشد واكثر ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن شيعتهم
بل كانوا ظاهرين حتى اتاهم اليقين وهذا يبطل اعتلالكم بغيبة صاحب الزمان
عنكم واستتاره فيما ذكرتموه وسئلت ادام الله عزك الجواب عن ذلك الجواب
وبالله التوفيق ان اختلاف حالي صاحب الزمان وآبائه عليه وعليهم
السلام فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهورهم اذ ذاك يقتضي بطلان ما
ذهب اليه الخصوم وادعاه من سهولة هذا الزمان على صاحب الامر واستتاره
صعوبته على آبائه فيما سلف وذلك انه لم يكن احد من آبائه عليهم السلام كلف
القيام بالسيف مع ظهوره ولا الزم الذي اخذ نفسه حسبما كلف امام زماننا
هذا الشرط ظهوره وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد ابيحوا التقية
من اعدائهم والملاقاة لهم والحضور في مجالسهم واذا عوا التحريم شهار السيوف

على انفسهم وحضر الدعوة اليها واشاروا الى منتظر يكون في آخر الزمان
منهم يكشف الله به الغمة ويحيي ويهدي به الامة لا تسعه التقية عند ظهوره
ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام عليهم السلام ويدعو الى بيعته جبرئيل
وميكائيل الانام ويظهر قبله امارات القيامة في الارض والسماء ويحيي
عند ظهوره اموات ترجع آيات قيامه وينوه بها الامر الانتظار
فلما ظهر ذلك عن السلف من آبائه عليهم السلام وكبر كل سلطان كل
زمان وملك كل اوان منهم وعلموا انهم لا يتدينون بالتقية القيام
بالسيف ولا يرون الدعاء الى انفسهم على احد من اهل الخلاف وان دينهم
الذي يتقربون الى الله عز وجل به التقية وكف اليد وحفظ اللسان و
التوفر على العبادات والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحات
وامنوهم مطمئنين لذلك الى ما يرد من شأنهم وكففوه من دياناتهم
وكفوا ابدلك من الظهور والانتشار وعنوا به عن التغيب والاستتار ولما
كان امام هذا الزمان عليه السلام هو المشار اليه بسل السيف من اول الدهر في
تقادم الايام المذكور بالجهاد لاعداء الله عند ظهوره ورفع التقية عن
اوليائه والزامه لهم الجهاد وانه المهدي الذي يظهر الله به الحق ويبير بسيفه
الضلال وكان المعلوم انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار واجتماع
الحفدة والاعوان ولم يكن الانصار عند وجوده متساوية الى هذا
الوقت موجودين ولا على نصرته مجتمعين ولا كان في الارض من شيعته
طرا من يصلحون للجهاد وان كانوا يصلحون لنقل الآثار وحفظ الاحكام
والدعاء له بحصول التمكن من ذلك الى الله عز وجل لزمته التقية ووجب فرضها

عليه لانه لو ظهر بغير اعوان لالقى بيده الى التهلكة ولو ابدى شخصه للاعداء لم
يتركوا جهدا في ايقاع الضرر به واستئصال شيعته واراقة دمائهم على الا
ستحلال فكان يكون في ذلك اعظم الفساد في الدين والدنيا ويخرج به
عليه السلام عن احكام الدين وتدبير الحكماء ولما ثبتت عصمته عليه السلام وجب استتاره
حتى يعلم يقينا لا شك فيه حضور الاعوان له واجتماع الانصار والمصلحة
العامة في ظهوره بالسيف وتمكنه من اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
واذا كان الامر على ما بيناه وسقط ما ظنه المخالف من مناقضة اصحابنا
الامامية فيما يعتقدونه من علة ظهور السلف من ائمة الهدى عليهم السلام وغيبة صاحب
زماننا هذا عليه التحية والرضوان وفضل الرحمة والصلوة وبان ما ذكرنا
فرق ما بين حال ذوي احوالهم فيما جوز لهم الظهور واوجب عليه الاستتار

فصل ثم يقال لهذا الخصم اليس النبي صلى الله عليه وآله قد اقام بمكة ثلث عشرة سنة
يدعو الناس الى الله تعالى ولا يرى شهر السيف لا الجهاد ويصبر على
التكذيب والشتم والضرب وصنوف الاذى حتى انتهى امره الى ان
القوا على ظهره عليه السلام وهو راكع وكان قوم يرضخون قدميه بالاحجار
ويلقاه السفيه من اهل مكة فيشتمه في وجهه ويحثو في وجهه التراب و
يتفق عليه احيانا ويبلغ اعداؤه في الاذى له ضروب النكال ويعذبوا
اصحابه انواع العذاب ويقتلوا كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكان
كانوا المسلمين يستترون بالاذان في ستر البيوت ويسامونه للاعداء
فيمنعهم من ذلك يكفهم ويامرهم بالصبر على الاذى وروي ان
عمر بن الخطاب لما ظهر الاسلام سل سيفه ونكه وقال لا يعبد الله سرا

ذخره رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري
لو تركنا رسول الله لاخذ كل رجل بيده رجلين الى جنب [illegible] منهم فقيل فنهاه النبي
صلى الله عليه وآله عما قال ولم يزل ذلك حاله الى ان طلب النجاشي وهو ملك
الحبشة ان يجير اصحابه من قريش ثم اخرجهم اليه واستتر عليه وآله السلام خائفا على
نفسه في الشعب ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابي طالب عليه السلام
مستخفيا بنفسه واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر عليه السلام الى المدينة ورأى له
النهضة للقيام واستقر اصحابه وهو يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ولقي بهم
الف رجل من اهل بدر ورفع التقية عن نفسه اذ ذاك ثم حضر المدينة متوجها الى
العمرة فبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان على الموت ثم بدا له عليه وآله السلام فيه
فصالح قريشا ورجع عن العمرة ونحر هديه في مكانه وبذل من البال وكتب بينه
وبين قريش كتابا سألوه فيه محو اسمه من النبوة في الكتاب [illegible] الى ذلك
فاخرجوا عليه ان يرد اليهم من اسلم ليعودوه ان شاء واحتى يرجع الى الكفر او يتركوه
فاجابهم الى ذلك هذا وظهر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم بلى ولابد من ذلك
ان كان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار قيل له فلم لا يقاتل بمكة وما ذا صبر
على الاذى ولم منع اصحابه عن الجهاد وقد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما الذي
اضطره الى الاستجارة بالنجاشي واخراج من بمكة الى بلد الحبشة خوفا عليهم من
الاعداء وما الذي دعاه الى ترك القتال وقت خذله اصحابه وتثاقلوا عليه عليه السلام في
بيعتهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية مع كثرة انصاره وبيعتهم له
على الموت وما وجه اختلاف احواله في هذه الاحوال فما كان في ذلك جوابكم
فهو جوابنا في ظهوره والسلف من آبائه وصاحب الزمان عليه وعليهم السلام

واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا والحمد لله المستعان وصلى الله على محمد
وآله وسلم

فصل في الغيبة سئل عنها الشيخ المفيد رضي الله عنه في اثبات وجود الامام
صاحب الزمان عليه وآله السلام واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا
والله المستعان بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما مسئلة سئل الشيخ المفيد رضي
الله عنه فقال ما الدليل على وجود الامام صاحب الغيبة عليه السلام فقد اختلف
الناس في وجوده اختلافا ظاهرا فصل فقال له الشيخ الدليل على ذلك انا
وجدنا الشيعة الامامية فرقة قد طبقت الارض شرقا وغربا مختلفي الآراء
والهمم متباعدي الديار لا يتعارفون متدينين بتحريم الكذب عالمين بقبحه
ينقلون نقلا متواترا عن ائمتهم عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون ويحكون ان الغيبة
تقع على ما هي عليه فليس تخلو هذه الاخبار ان تكون صدقا او كذبا فان كانت
صدقا فقد صح ما نقول وان كانت كذبا استحال ذلك لانه لو جاز على الامامية
وهم على ما هم عليه لجاز على سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولذلك لجاز على سائر الامم والفرق حتى لا يصح خبر في الدنيا وكان ذلك
ابطال الشرائع كلها فصل قال له الخصم فقد [illegible] وضعوا
هذه الاخبار ونقلتها الشيعة وتدينت بها وهي غير عالمة بالاصل كيف كان
فقال له الشيخ رضي الله عنه اول ما في هذا انه طعن في جميع الاخبار لان قائلا
لو قال للمسلمين في نقلهم معجزات النبي صلى الله عليه وآله لعل الاصل موضوع [illegible]

ولقد قربنا تواطؤوا عليها فقلها من لا يعلم حالها في الآفات وهذا طريق الى ابطال الشرائع وايضا فلو كان الامر على ما ذكره لساغ لطائفة من شرار الناس المخالفين مع ظلمهم وشيوعهم وطلب الحيلة في كسر ما بهم وكان ذلك اظهر واشهر مما يخفى من عدم العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة

فصل قال فاما طرق هذه الاخبار وما وجهها ووجه دلالتها الاول ما في هذا الخبر الذي روته العامة والخاصة وهو خبر كميل بن زياد قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وهو ينكث في الارض فقلت له يا مولاي مالك تنكث الارض ارغبة فيها فقال والله ما رغبت فيها ساعة قط ولكني افكر في التاسع من ولد الحسين عليه السلام هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا تكون له غيبة يرتاب فيها المبطلون يا كميل بن زياد لا بد لله في ارضه من حجة اما ظاهر شخصه واما باطن مغمور لكيلا تبطل حجج الله والخبر طويل وانما اقتصرنا على موضع الدلالة

وما روي عن الباقر عليه السلام ان الشيعة قالت له يوما انت صاحبنا الذي يقوم بالسيف قال لست بصاحبكم انظروا من خفيت ولادته فيقول قوم ولد ويقول قوم ما ولد فهو صاحبكم وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كيف بكم اذا التفتم يمينا فلم تروا احدا والتفتم شمالا فلم تروا احدا واستولت اقوام بني عبد المطلب ورجع عن هذا الامر كثير ممن يعتقده يمسي احدكم مؤمنا ويصبح كافرا فالله الله في اديانكم فهنالك فانتظروا الفرج وما روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال اذا توالت ثلثة اسماء محمد وعلي والحسن فالرابع هو القائم صلى الله عليه وآله وسلم ولو ذهبنا الى ما روي في هذا المعنى لطال به الشرح وهذا السيد بن محمد الحميري يقول في قصيدته قبل الغيبة بخمسين ومائة سنة و

وكذا روينا عن وصي محمد صلى الله عليه وآله ولم يك فيما قاله بالكذب ان ولي الامر يفقد لا يرى ٥ سنين كفعل الخائف المترقب ٥ ويقسم اموال الفقيد كانما ٥ تضمنه تحت الصفيح المنصب ٥ ويمكث حينا ثم ينبع نبعة ٥ كنبعة دري من الارض يوهب ٥ له غيبة لا بد ان سيغيبها ٥ فصلى عليه الله من متغيب

فانظروا رحمكم الله قول السيد هذا القول وهو قبل الغيبة كيف وقع ان يقوله لولا ان سمعه من ائمته وائمته سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والا فهذا لا يجوز ان يقال القول فيقع كما قال فاحتزم منه حرف عصمنا الله واياكم من الهوى ونستعين ونتوكل

فصل ثم قد كان يجب ان ينقض هذه الاخبار مع الشيعة غيرهم فقال له هذا غير لازم ولا واجب لو وجب ان يصح خبر لا ينقله المؤالف والمخالف لبطلت الاخبار كلها فقال له ثم فاذا كان الامام عليه السلام غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه قال له ثم ان الله سبحانه اذا انفذ بلاد وجهه على سائر خلقه في حالة عدم تكون كانت الحجة على من اخافه لا على الله سبحانه ولو اعدمه الله كانت الحجة له لا على المطلعين وهذا الفرق بين وجوده وعدمه قال له ثم فلا رفعه الله الى السماء قال لانه هو حجة على اهل الارض والحجة لا تكون الا بين المحجوجين

فصل وايضا فقد كان هذا لا يتسع في العقل لولا الاخبار الواردة ان الارض لا تخلو من حجة فهذا الحجر كونه في السماء واوجبنا كونه في الارض وبالله التوفيق

اتهان من العزلة وقال الشيخ المفيد كيف يجوز ذلك مع كثرة نظاميهم قد ثبت العدل والتوحيد بر ما يحكم العقول اعتقد امامته رجل مات ولادته دون امامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت

السنون حتى ان المعتقد بكم يقول ان له منذ ولد خمسة واربعين ومائة سنة فهل يجوز في عقل او سمع قال الشيخ قد قلت فافهم اعلم ان الدلالة عندنا قد قامت على ان الارض لا تخلو من حجة قال له ثم هل يسلم لك ذلك ثم ابى قال الشيخ ثم ان الحجة صفات متى لا تكون عليها لم تكن فيه قال له ثم هذا اعذرني ولم ارى في ولد العباس ولا في ولد علي ولا في قريش قاطبة من هو ملك الصفات علمت بدليل العقل ان الحجة غيرهم ولو غاب الف سنة وهذا الكلام جيد في معناه اذا تفكرت فيه لانه اذا قامت الدلالة بان الارض لا تخلو من حجة فان الحجة لا تكون الا معصوما من الخطاء والزلل لا يجوز عليه ما يجوز على الامة وكانت لصاحبه فيه لا في الغيبة فاذا ثم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة له بحمد الله ومن توفيقه

مسئلة من كلامه رضي الله في النص على امير المؤمنين عليه السلام سئله بسم الله الرحمن الرحيم عند الباقلاني فقال وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ان قال قائل اخبرونا عن الناقلين في النص اكثر ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فما تنكرون ان تواطئوا على الكذب لان قليل العدد الكذب يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل بهم اعداءه سيما وانتم تدعون انه اصحاب ادوا ما تقاتل

الجواب وبالله التوفيق قيل له سلفنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير المقعدين وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف واقامة الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال والتناهي موقوف على المصلحة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد

عن الجهاد يوم الحديبية وهو في الف وستمائة رجل فعلمت ان الحروب الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فمتى السائل في زماننا حجة المصلحة في قعوده عن اخذ حقه لعلم ذلك صحة ما ذكرتموه قيل له اول ما في هذا انه لا يلزمنا ما ذكرت لان الامام المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده لمصلحة في الدين والدنيا ثم نبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك انه علم ان في المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتله مصلحة ومنه انه علم ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واحياهم فكان ترك قتلهم مصلحة وشفقة منه على شيعته وولده ان يقتلوا فينقطع نظام الامامة وهذا الكلام معروف فليعرفه اهل العدل والمتكلمون واهل من اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن تغريق قوم نوح واهلاك قوم صالح لاجل ناقة وبقاء قاتل الحسين عليه السلام والحسين اعظم من ناقة صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة وما علمه الله تعالى في بقاء ومحمد

له رسالة ليس تمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى ما قول الشيخ المفيد ادام الله بقاءه وادام تاييده علاه وحرس مهجته واقر عيون الشيعة بنضارة وايامه فيما روي عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجعة وما معنى قوله ليس منا من لم يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا فليس منا وحشر في الدنيا المؤمنين او لغيرهم من الظلمة الجبارين قبل يوم القيامة الجواب وبالله التوفيق ان المتعة التي

صلى الله عليه اباحها لامته في حياته ونزل القرآن بها فتأكد ذلك با
جماع الكتاب والسنة فيه حيث يقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذ
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فنزل على الاباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب
النهي عنها وشدد في حظرها وتوعد على فعلها فاتبعه الجمهور على ذلك وخالفهم
جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها الى ان مضوا لسبيلهم
واختص باباحتها جماعة ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فلذلك اضافها
الصادق ع الى نفسه بقوله متعتنا واما قوله عليه السلام من لم يقل برجعتنا فليس منا
فانما اراد بذلك ما يختصه من القول به في ان الله تعالى يحيي قوما من امة محمد ص
بعد موتهم يوم القيمة وهذا مذهب يختص به آل محمد صلى الله عليه وعليهم وقد اخبر
الله عز وجل في ذكر الحشر الاكبر يوم القيمة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وقال
سبحانه وتعالى في حشر الرجعة قبل يوم القيمة ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب
بآياتنا فهم يوزعون فاخبر ان الحشر حشران عام وخاص وقال سبحانه مخبرا
عمن يحشر من الظالمين انه يقول في القيمة يوم الحشر الاكبر ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وللعامة
في هذه الآية تأويل مردود عند اهل المعرفة وهو ان المعنى بقوله ربنا امتنا اثنتين انه
خلقهم امواتا ثم اماتهم بعد الحياة وهذا باطل لا يستمر على لسان العرب لان الفعل
لا يدخل الا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ومن خلقه
الله مواتا لا يقال انه اماته وانما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت
بعد الحيوة كذلك لا يقال احياه الا ان يكون قد كان قبل احيائه ميتا

محصنين

وهذا

وهذا بين وقد زعم بعضهم ان المراد بقوله ربنا امتنا اثنتين الموتة
التي تكون بعد حياتهم في القبور للمسائلة فتكون الاولى قبل الاحياء والثانية
بعده وهذا ايضا باطل من وجه آخر وهو ان الحياة للمسائلة ليست
للتكليف فيندم الانسان على ما فاته في حيوته وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين
يدل على انه لم يرد حيوة المسائلة لكنه اراد حيوة الرجعة التي تكون
لتكليفهم الندم على تفريطهم فلا يفعلون ذلك فيندمون يوم العرض على ما
فاتهم من ذلك فصل والرجعة عندنا تختص بمن محض الايمان ومحض
الكفر دون ما سوى هذين الفريقين واذا اراد الله تعالى على ما ذكرنا
اوهم الشيطان اعداء الله عز وجل انهم ردوا الى الدنيا لطغيانهم على الله
فتزدادون عتوا فينتقم الله تعالى منهم لاوليائه المؤمنين ويجعل لهم الكرة
عليهم فلا يبقى منهم احد الا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الارض
من الطغاة ويكون الدين لله تعالى والرجعة انما هي لممحضي الايمان من اهل
الملة وممحضي النفاق منهم دون من سلف من الامم الخالية فصل
وقد قال بعض المخالفين لنا كيف يعود كفار الملة بعد الموت الى طغيانهم
وقد عاينوا عذاب الله تعالى في البرزخ وتيقنوا بذلك انهم مبطلون
فقلت له ليس ذلك باعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل
بهم من العذاب ويعلمون ضرورة بعد المواقفة لهم والاحتجاج
عليهم بضلالهم في الدنيا فيقولون حينئذ يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات
ربنا ونكون من المؤمنين فقال الله عز وجل بل بدا لهم ما كانوا يخفون
من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فلم يبق للمخالف

بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلق بها فيما ذكرناه والمسألة الثانية ما قوله
ادام الله تأييده في معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام
في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلقه آدم عليه السلام بالفي عام
واخراج الذرية من صلبه على صورة الذر ومعنى قوله صلى الله عليه وآله الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الجواب وبالله
التوفيق ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد
بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها وهذوا فيما اثبتوه
منه في معانيها واضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من اهل الحق ونحلوا الباطل
باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة ونسبوا تأليفه
الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه وان كان صحيحا فان
ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب
اليه فهو ضال بضلاله عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك والصحيح من حديث
الاشباح الرواية التي جاءت عن الثقاة بان آدم ع رأى على العرش اشباحا
يلمع نورها فسأل الله تعالى عنها فاوحى الله تعالى اليه انها اشباح رسول الله وامير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام واعلمه ان لولا الاشباح التي رآها ما
خلقه ولا خلق سماء ولا ارضا والوجه فيما اظهره الله تعالى من الاشباح والصور لآدم
ليدله على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك اجلالا لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم
ودليلا على ان مصالح الدين والدنيا لا تتم الا بهم ولم يكونوا في تلك الحال صورا
مجيبة ولا ارواحا ناطقة لكنها كانت صورا على مثل صورهم في البشرية يدل
على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة والنور الذي جعله دليلا على انه الله يوح

رسول الله

وضياء

وضياء الحق بحججهم وقد روي ان اسماءهم كانت مكتوبة اذ ذاك على العرش
وان آدم لما تاب الى الله عز وجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه
ومحلهم عنده فاجابه وهذا غير منكر من العقول ولا مضاد للشرع المنقول
وقد رواه الصالحون الثقاة المأمونون وسلم لروايته طائفة الحق فلا
طريق الى انكاره والله ولي التوفيق فصل ومثل ذلك بشارة الله آدم ع
من تأهيله بنبيه عليه السلام لما اهله وتأهيله امير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام لما اهلهم له وفرض عليه تعظيمهم واجلالهم كما بشر به في الكتب
الاولى من بعثه لنبينا صلى الله عليه وآله فقال في محكم كتابه النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وقوله
تعالى مخبرا عن المسيح ع ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقوله
سبحانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جا
جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله فحصلت البشارة للانبياء والامم قبل اخراجه الى
العالم بالوجود وانما اراد الله جل اسمه بذلك اجلاله واعظامه
وان يأخذ العهد له على الانبياء والامم كلها فلذلك اظهر لآدم
صورة شخصه واشخاص اهل بيته عليهم السلام واثبت اسماءهم ليخبره
بعاقبتهم وبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم لديه ولم يكونوا في ذلك الحال

احياء ناطقين ولا ارواحا مكلفين وانما كانت اشباحهم ودلالة على
عليهم حسبما ذكرناه **فصل** وقد بشر الله عز وجل النبي والائمة عليهم السلام
في الكتب الاولى فقال في بعض كتبه التي انزلها على انبيائه عليهم السلام
واهل الكتب يقرؤونه واليهود والنصارى يعرفونه انه ناجى ابراهيم الخليل
عند مناجاته اني قد عظمتك وباركت عليك وعلى اسمعيل وجعلت منه
اثني عشر عظيما وكثرته جدا جدا وجعلت منه شعبا عظيما واشباه ذلك
كثيرا في كتب الله تعالى الاولى **فصل** واما الحديث في حديث اخراج
الذرية من صلب آدم عليه السلام على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على
اختلاف الفاظه ومعانيه والصحيح انه اخرج الذرية من ظهره كالذر
فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها
نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فلما راهم آدم عليه السلام عجب من كثرتهم وما عليهم
من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء فقال الله عز وجل هؤلاء
ذريتك يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الافاق بهم وان نسله يكون
في الكثرة كالذر الذي رآه ليعرفه قدرته ويبشره باتصال نسله وكثرتهم
فقال آدم عليه السلام يا رب ما لي ارى على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم
ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نور وظلمة فقال تبارك وتعالى اما الذين
عليهم النور بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا يعصوني في
شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم الظلمة لا يشوبها نور
فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا يطيعوني في شيء من امري فهؤلاء
حطب جهنم واما الذين عليهم نور وظلمة فاولئك الذين يطيعوني من

ولدك

من ولدك ويعصوني يخلطون اعمالهم السيئة باعمال حسنة فهؤلاء امرهم
الي ان شئت عذبتهم فبعدلي وان شئت عفوت عنهم فبتفضلي فانبأ
فانبأه الله تعالى بما يكون من ولده وشبههم بالذر الذي اخرجه من ظهره وجعله
علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه من ظهره اصول اجسام ذريته
دون ارواحهم وانما فعل الله ذلك ليدل آدم عليه السلام على العاقبة
منه ويظهر له من قدرته وسلطانه من عجائب صنعه واعلامه بالكائن قبل
كونه ليزداد آدم عليه السلام يقينا بربه ويدعوه ذلك الى التوفر على طاعته
والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره واما الاخبار التي جاءت
بان ذرية آدم عليه السلام استنطقوا في الذر فنطقوا فاخذ عليهم العهد فا
فاقروا فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا فيها ومزجوا الحق بالباطل
والمعتمد من اخراج الذرية ما ذكرناه دون ما عداه مما يستمر القول به
على الادلة العقلية والحجج السمعية وانما هو تخليط لا يثبت به اثر على ما وصفناه
فصل فان تعلق متعلق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وظن ان ظاهر هذا القول
تحقق ما رواه اهل التناسخ والحشوية والعامة في انطاق الذرية وخطابهم
وانهم كانوا احياء ناطقين فالجواب عنه ان هذه الاية من المجاز في
اللغة كنظائرها مما هو مجاز واستعارة والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى
اخذ من كل مكلف يخرج من صلب آدم وظهور ذريته العهد بربوبيته من
حيث اكمل عقله ودله باثار الصنعة فيه على حدثه وان له محدثا احدثه

لا يشبهه يستحق العبادة منه بنعمة عليه فذلك هو اخذ العهد منهم وآثار الصنعة
فيهم هو اشهاد لهم على انفسهم بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد
انه لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلائل حدثهم اللازمة لهم و
حجة العقل عليهم في اثبات صانعهم وكانه سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم
على حدثهم ووجود محدثهم قال لهم الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع
من لزوم دلائل الحدث لهم كانوا كقائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل
وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون الا ترى انه احتج عليهم بما لا
يقدرون يوم القيامة ان يتاولوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال الله تعالى
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ولم يرد ان المذكور يسجد كسجود البشر في الصلوة وانما اراد انه غير
ممتنع من فعل الله فهو كالمطيع له وهو يعبر عنه بالساجد قال الشاعر بجمع
تظل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر يريد ان الحوافر تذل الاكم
بوطئها عليها وقال آخر سجود له غسان يرجون فضله وترك ورهط الا
عجمين طايث يريد انهم مطيعون له وعبر عن طاعتهم بالسجود وقوله تعالى ثم استوى
الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين وهو سبحانه لم يخاطب السماء بكلام ولا السماء قالت قولا مسموعا وانما
اراد انه عمد الى السماء فخلقها فلم يتعذر عليه صنعها وكانه لما خلقها قال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فلما تخلفت بقدرته كانتا كالقائل اتينا
طائعين ومثله قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات فتقول هل من مزيد والله

تعالى

والله تعالى يجل عن خطاب النار وهي مما لا تعقل ولا تتكلم وانما الخبر عن
سعتها وانها لا تضيق بمن يحلها من المعاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة
وعادتهم في المجاز الا ترى الى قول الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة
وحدرتا كالدر لما يثقب والعينان لم تقولا سمعا ولكنه اراد منهما
البكاء فكانتا كما اراد ولم يتعذر عليه وقال عنترة فازور من وقع
القنا بلبانه وشكا الي بعبرة وتحمحم والفرس لا يتكلم قولا لكنه ظهر منه علامة
الخوف والجزع فكان ذلك قولا ومنه قول الآخر وشكى الي جملي طول السرى
والجمل لا يتكلم لكنه لما ظهر منه النصب والوصب لطول السرى عبر عن هذه
العلامة بالشكوى التي يكون كالنطق والكلام ومنه قولهم امتلا الحوض
وقال قطني حسبك مني قد ملات بطني والحوض لم يقل قطني لكنه لما امتلاء
بالماء عبر عنه بانه قال حسبي ولذلك امثال كثيرة في منثور كلام العرب
ومنظومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تاويل الاية والله تعالى نسال التو
التوفيق **فصل** فاما الخبر بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد
بالفي عام فهو من اخبار الاحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس
مع ذلك مما يقطع بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن به وان ثبت
القول بالمعنى فيه ان الله تعالى قدر الارواح في علمه قبل اختراع الاجساد
واخترع الاجساد واخترع لها الارواح فالخلق للارواح قبل
الاجساد خلق تقدير في العلم كما قدمناه وليس خلق لذواتها كما وصفناه
والخلق اما بالاحداث والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي
تدبرها الارواح ولولا ان ذلك كذلك لكانت الارواح تقوم

بانفسها ولا تحتاج الى الالات تعملها ولكنا نعرف سالفنا من الاحوال قبل خلق الاجساد كما نعرف احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا المحال لا خفاء بفساده واما الحديث بان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالمعنى فيه ان الارواح التي هي الجواهر البسائط تتناصر بالجنس وتتخاذل بالعوارض فما تعارف منها باتفاق بالرأي والهوى ائتلف وما تناكر منها بمباينة في الرأي والهوى اختلف وهذا موجود حسا ومشاهد وليس المراد بذلك ان ما تعارف منها في الذر ائتلف كما يذهب اليه الحشوية كما بيناه من انه لا علم للانسان بما كان عليها قبل ظهوره في هذا العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فصح ما ذكرناه ان المراد بالخبر ما شرحناه والله الموفق للصواب تمة بحمد الله وحسن توفيقه بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الخامسة ما قوله ادام الله تمكينه في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون في القبر ويكون بين النفختين الجواب عن هذا السؤال قد تقدم الكلام في عذاب القبر لطريق السمع دون العقل وقد روي عن الائمة عليهم السلام انه ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب من جملتهم من محض الكفر ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضا فاما ما سوى هذين فيلهى عنه وكذلك روي انه لا يسئل في قبره الا هذان الصنفان خاصة فعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون ما ذكرناه فاما كيفية عذاب القبر للكافر في قبره ونعيم المؤمن فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم

ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنة الخلد ولا يزال منعما ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه يكون على تركيبه في الدنيا بل يعدل طباعه وتحسن صورته ولا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في محل عذاب يعاقب ونار يعذب بها حتى الساعة ثم ينشئ جسده الذي فارقه في القبر فيعاد اليه فيعذب به في الاخرة عذاب الابد ويركب ايضا جسده تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال في قصة الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وهذا قد مضى فيما تقدم فدل على ان الثواب والعقاب يكون قبل يوم القيامة وبعدها والخبر وارد بانه يكون مع فراق الروح الجسد في الدنيا والروح ههنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الحياة التي يصح عليها العلم والقدرة لان هذه الحياة عرض لا تبقى ولا يصح عليها الاعادة فهذا ما عول عليه اهل النقل وجاء به الخبر على ما بيناه

المسئلة السادسة ما قوله ادام الله تمكينه في قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون اهم احياء في الحقيقة على ما تقتضيه الآية ام الآية مجاز وهل اجسادهم الآن في قبورهم ام في الجنة فان المعتزلة من اصحاب ابي هاشم يقولون ان الله تعالى يبقي في جسد كل واحد منهم اجزاء قدر ما يتعلق الارواح وان كان الله تعالى يرزقهم على ما نطقت به الآية وما سوى هذا من الاجزاء فانها في قبورهم كاجساد ساير الموتى الجواب هو ما قدمناه ذكره في المسئلة التي سبقت هذه المسئلة وقد

وقد بينا فيه بيانا يستغنى بوضوحه عن تكراره واعادته فاما هذا المحكي عن اصحاب ابي هاشم فان المحفوظ عنه ان الانسان المخاطب المأمور المنهي هو البنية التي لا تصح الحياة الا بها وما سوى ذلك من الجسد فليس انسانا ولا يوجه اليه الامر والنهي والتكليف وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية لا تتجزأ وتفارق ما جاورها من الجسد فيعذب او ينعم فهو مقال السيد على اصلهم اذ كانت البنية التي ذكروها هي المكلف المأمور المنهي وباقي جسده في القبر الا انهم لم يذكروا كيف يعذب من يعذب ويثاب من يثاب في دار غير الدنيا ام فيها وهل يحيى بعد الموت او يفارق الجملة في الدنيا فاليحقه موت ثم لم يحيه في اي محل يعذبون ويثابون وما قالوه من ذلك فليس به اثر ولا يدل عليه العقل وانما يخرج منهم على النظر والحساب ومن بنى مذهبه على النظر في مثل هذا الباب كان مقاله مضطربا ثم انه يفيد قولهم من بعد ما دل على ان الانسان المأمور المنهي هو الجوهر البسيط وان الاجزاء المؤلفة لا يصح ان تكون فعالة وليس ذلك مما يطول باثباته الكتاب وفيما اومأنا اليه منه كفاية فيما يتعلق بالسؤال وبالله التوفيق

المسئلة السابعة ما قوله ادام الله علوه في اصحاب الاخبار من الامامية من يعتقد الجبر ويثبت ارادة الله تعالى للمعاصي والكفر ويجوز الرؤيا على الله تعالى هل يلحق هذا القول منهم الكفر ام يجوز صرف الزكاة الى ضعفائهم ام لا الجواب ان المجبرة لا يعرفون الله عز وجل ومن لا يعرف الله عز وجل خارج من الايمان لاحق باهل الكفر والطغيان لا يستحق شيئا مما يرجا به القربة الى الله عز وجل ولا يصح منهم معرفة الانبياء والائمة عليهم السلام ومن تعلق منهم بمذهب اهل الحق فهو مستحق لمن طريق الالف والهوى والعصبية دون المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان كذلك لا يجوز صرف الزكاة

اليه ومن صرفها فقد وضعها في غير موضعها وهي في ذمته حتى يؤديها الى مستحقها من اهل المعرفة والولاء وبالله التوفيق

المسئلة الثامنة ما تقول في اقوال الائمة عليهم السلام الجواب في الجملة ان اقوال الائمة كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه لامن العواقب في ذلك ويخرج منها ما ظاهره بخلاف باطنه للتقية والاضطرار وفيها ما ظاهره الايجاب والالزام وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب وفيه ما ظاهره نفل وندب وهو على الوجوب ومنه عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهر مستعار في غير وضع لحقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والمداراة وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا بدع والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان وقد اختلفت ظواهره وتباين في اضداد معانيه وكذلك السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله فالعلماء على اختلاف في معاني كلامه عليه السلام ومع ذلك كله فالناس مختلفون في الاخبار وسماعها وساعون في النقل ومعتمد في الزيادة والنقصان وبدع في الشريعة متصنع يحسن الظاهر لقصده به دلالة والله الموفق للصواب

المسئلة التاسعة ما قوله ادام الله تمكينه في جمع القرآن اهو ما بين الدفتين الذي في ايدي الناس ام هل ضاع مما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله شيئا ام لا وهو ما جمعه امير المؤمنين عليه السلام او ما جمعه عثمان بن عفان على ما يذكره المخالفون الجواب لا شك ان ما بين الدفتين من القرآن كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما انزل الله تعالى عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام

لم منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعل في جملته
جميع اشياء وعله الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها شكه فيه وعدم
تيقنه ومنها ما تعمد اخراجه منه وقد جمع امير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل
من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب من تأليفه فقدم المكي على المدني والمنسوخ
على الناسخ ووضع كل شيء منه في حقه فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام
اما والله لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا
وقال عليه السلام نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص و
امثال وربع فرايض فلنا اهل البيت فرايض القرآن **فصل** غير ان الخبر
قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه
الى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ للناس القرآن
على ما انزل الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلام وانما نهونا عليهم السلام عن
قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد على الثابت في المصحف لانها
لم تأت على التواتر وانما جاء بالآحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرأ
الانسان بما خالف ما بين الدفتين غرر بنفسه للهلاك فنهونا عليهم السلام للقراءة
بخلاف ما يثبت ما بين الدفتين لما ذكرناه **المسألة العاشرة** ما قد حرس به
مبهجة في تزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر بن الخطاب وتزويج النبي صلى الله
عليه وآله ابنتيه زينب ورقية من عثمان **الجواب** ان الخبر الوارد
بتزويج امير المؤمنين من عمر غير ثابت وهو من طريق الزبير بن بكار وطريقه
الزبير بن بكار معروف لم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره وكان [يبغض]
امير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون فيما يدعيه عنه على بني هاشم وانما نشر الحديث

اثبات

اثبات ابي محمد الحسن بن محمد صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس
انه حق لانه رجل علوي وانما رواه عن الزبير بن بكار والحديث بنفسه
مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته
وتارة يروون ان العباس تولى ذلك عنه وتارة يروون انه لم يقع العقد
الا بعد وعيد من عمر وتهدد لبني هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار
وايثار ثم ان بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا وبعضهم
انه قتل قبل دخوله بها ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين
الف درهم ومنهم من يقول مهرها اربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان
مهرها خمسمائة درهم وتغيير هذا القول وكثرة الاختلاف فيه يبطل الحديث
ولا ينبغي على حال **فصل** انه لو كان صح لكان وجهان لا ينافيان مذهب
الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام احدهما ان
النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة الى الكعبة
والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام
ضلالا لا يخرجه الى ظاهر الاسلام الا ان الضرورة متى قادت الى مناكحة
الضال مع اظهاره الاسلام زالت الكراهة من ذلك وساغ ما لم يكن
يجب مع الاختيار وامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى التأليف
وحقن الدماء ورأى انه ان بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكحته ابنته
اثر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب اليه اعقب صلاحا
في الامرين فاجابه الى ملتمسه لما ذكرناه **فصل** والوجه الاخر ان
مناكحة الضال كجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان

على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان وكما يحل
له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وان كان ذلك محرما مع الاختيار
وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا الى مناكحة الرجل لانه تهدده وتواعده
فلم يأمنه امير المؤمنين عليه السلام لانه كان مضطرا الى مناكحة الرجل نفسه وشيعته
فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر قال
الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **فصل** وليس ذلك بأعجب من قول لوط
كما حكاه الله تعالى عنه بقوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهم
لبناته وهم كفار ضلال وقد اذن الله تعالى في اهلاكهم وقد زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب
والآخر ابو العاص بن الربيع فلما بعث صلى الله عليه وآله فرق بينهما وبين ابنتيه ومات
عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول و
لم يكن صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال كافرا ولا مواليا لاهل الكفر وقد زوج
من بني امية وهو معاد له في الله عز وجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان
بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص وانما زوجه النبي صلى الله عليه وآله
على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي صلى الله عليه وآله تبعة فيما يكون
في العاقبة هذا على قول بعض اصحابنا وعلى فريق منهم انه تزوج على الظاهر وكان
باطنه مستورا عنه وليس بمنكر ان يستر الله تعالى عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من
المنافقين وقد قال الله سبحانه تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم
نحن نعلمهم فلا منكر ان يكون كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه **فصل**
ويمكن ان يكون الله عز وجل اباحه مناكحة من ظاهره الاسلام وان علم من باطنه

النفاق

النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر
في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا في الصلاة بعد
قيامه من النوم بغير وضوء واشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة
الناس فهذه الاجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه وآله لعثمان وكل واحد منها
كاف بنفسه مستغن عما سواه والله الموفق للصواب **المسألة الحادية عشر**
ما قوله ادام الله رفعته في اخراج الله تعالى من يرتكب الكبائر من النار والعفو
والعفو عنهم في القيمة عند المحاسبة والشيخ المفيد ادام الله عزه الا انه الهادية
عليهم السلام مخاطب الاخرى الا هذه المسألة كما فيه في هذا الباب حسب ما ثبت عنده من
الائمة الهادية عليهم السلام ويورد شبهة المعتزلة ويجيب عنها جميعا بعبارة لطيفة
حسبما يحسم به شاغب الخصوم في هذا الباب بفضله ومنه **فصل الجواب**
ان الذين يردون القيامة مستحقين العقاب ودخول النار صنفان احدهما
الكافر على خلاف كفره واختلاف احكامهم في الذمة وصنف اصحاب ذنوب
قد ضموها الى التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام خرجوا من
الدنيا بغير توبة واخترمتهم المنية على الحرية وكانوا قبل ذلك يسوفون التوبة
ويحدثون انفسهم بالاقلاع من المعصية ففاتهم ذلك لاخترام المنية دونه
فهذا الصنف من جوز له العفو من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ويخوف عليهم العقاب غير انهم ان عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم
ونقلهم من النار الى الجنة ليوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء اعمالهم الحسنة وما بين الاعمال
التي وافوا بها الآخرة من المعارف والتوحيد والاقرار بالنبوة والائمة
والاعمال الصالحات لانه لا يجوز في حكم العدل ان يأتي احد بطاعة ومعصية

فيخلد في النار بالمعصية ولا يعطي الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه واستوفى ما كان ظالما معيبا والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبهذا قضيت العقول ونزل الكتاب المسطور وتدل الاخبار عن ائمة ال محمد عليهم السلام واجماع شيعتهم المحدثين العلماء منهم والمستبصرين ومن خالف في ذلك مستحق لمذهب الامامة فهو شاذ عن الطائفة مفارق لاجماع العصابة وانما نفى ذلك منهم المعتزلة وفرق من الخوارج والزيدية

فصل وما ذكرناه في هذا الباب هو معناه القول في معناه ان العارف الموحد يستحق بالعقول على الطاعة ثوابا دائما وقد ثبت ان المعصية لا تنافي استحقاقه للثواب وانه لا يحابط بين الطاعات والمعاصي ولا يخرجها من الكافر ثبوتها ووجدت وان استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب ولا ينافي وضاده تضاد الجمع بين العالم والطاعات اذ به يستحق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية دل على استحقاق الثواب والعقاب وهذا يبطل قول المعتزلة في المحابطة التي نفذ لها لا الا اعتبار وقد الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فاخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل وانه لا يضيع اجر المحسنين وانه يوفي الصابرين اجورهم بغير حساب وانه لا يظلم مثقال ذرة وبهذه الايات دعوى المعتزلة على الله تعالى انه يحبط الاعمال

بالسيئات

بالسيئات او لبعضها فلا يعطي عليها اجرا وانظروهم ان الحسنات يذهبن السيئات هذا مع قوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاخبر انه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة ولو لا ذلك لم يكن للتفرقة بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول وقال تبارك وتعالى ربكم اعلم بكم ان يشاء يرحمكم او ان يشاء يعذبكم وهذا القول لا يجوز ان يكون متوجها الى المؤمنين الذين لا تبعة بينهم وبين الله تعالى ولا متوجها الى الكافرين الذين قد قطع الله على خلودهم في النار فلم يبق الا انه توجه الى مستحق العقاب من اهل المعرفة والتوحيد وفيما ذكرناه ادلة شرحها يطول شرحها والذي اثبتناه هاهنا مقنع لمن تامله ان شاء الله

تمت والحمد لله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما اولى وابلى ونسئله التوفيق لما قرب منه وازلف لديه واحظى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء وسلم كثيرا اما بعد ادام الله للسيد الشريف التأييد ووصل له التوفيق والتسديد فاني ممتثل ما رسمه من جمع ما انفردت به الامامية من الاحكام الشرعية على الاثار والمجمع عليها بينهم على الائمة المهدية من ال محمد صلوات الله عليهم مما انفرد العامة على خلافهم فيه من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم او فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الاراء والمذاهب الى كتاب اوائل المقالات في المذاهب المختارات ويجتمع فيهما للناظر فيهما علم خواص الاصول والفروع ويحصل له منهما ما لم يسبق احد الى ترتيبه على النظام في المعقول

تصانيف

ومما انفردت به الامامية القول بان من الاشياء الناقضة للطهارة واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان المذي والوذي ينقضان على كل حال الطهارة ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول

وما انفرد به الامامية من الطهارة صح

القول في الحيض والاستحاضة والنفاس اما الحيض والاستحاضة فلم اد العامة اجماعا على خلاف ما اتفقت الامامية عليه من احكامها بل وجدت اقوالهم في ذلك على الاختلاف واما النفاس فان الامامية في ذلك متفقة على ان مدة زمانه لا يتجاوز احدى وعشرين يوما وان كانت رواياتهم في حد غايته بظاهر الاختلاف والعامة مجتمعة على خلاف ذلك بما ذكرناه ومتفقة على ان زمان النفاس يزيد على احدى وعشرين يوما وان كان لهم في حده ايضا اختلاف القول فيما على الحائض والنفساء والجنب عن قراءة القران واتفقت الامامية على ان ما ذكرناه ان يقرءوا من القران كله ما شاؤا بينه وبين سبع ايات سوى اربع سور فانه لا يجوز له

ان يقرء منها شيئا الا وهو على خلاف حاله فى الحدث وانتقاله الى الطاهرات بعد
اى سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك الذى خلق وهذه السور
عندهم بلا اختلاف يجب فى قرائتها السجود على العزم دون الاستحباب واجمعت
العامة على خلاف ذلك وان كان بينهم فى حكم قراءة القران لمن ذكرناه وعزائم
السجدات اختلاف باب ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة على
خلافه فى تغسيل الاموات وتحنيطهم واركانهم الاكفان جميع ما اتفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه فى هذا الباب ستة اشياء منها قول الامامية فى
توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره وتبديعهم من خالف ذلك ومنها
قولهم ان الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب وانه لا يجوز التحنيط بغيره
ومنها قولهم ان اقل مقداره عند الوجود لدى الامكان مثقال ومنها قولهم فى الجريد
وان السنة وضعهما مع الميت فى الاكفان ومنها قولهم فى حطه وامهاله قبل انزاله
الى القبر قربه بشفيره ليأخذ اهبته للسؤال ومنها تلقينهم الميت فى قبره قبل وضع
اللبن عليه سنة يأثرونها عن النبى صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلم والعامة مجمعة على خلافهم
فيما اتفقوا عليه من هذه الاشياء ومختلفون فيما سواها من هذا الباب فلبعضهم
فيه خلاف ولبعضهم فيه وفاق باب ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة
على خلافه من الاذان واتفقت الامامية على ان من الفاظ الاذان والاقامة للصلوة
حى على خير العمل وان من تركها متعمدا فى الاقامة والاذان من غير اضطرار فقد خالف
السنة وكان كتارك غيرها من حروف الاذان ومعهم فى ذلك روايات متظاهرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة من عترته عم واجمعت العامة فيما بعد اعصار الصحابة
على خلاف ذلك وانكروا ان يكون السنة فيما ذكرناه باب القول فيما اتفقت
الامامية عليه مما اجمعت العامة على خلافه فى الصلوات واتفقت الامامية على

ان السنة فى افتتاح فرايض الصلوات بسبع تكبيرات واجمعت العامة على نفى السنة
فى ذلك ولم يوافق احد من متفقهيهم فيما ذكرناه واتفقت الامامية على ارسال
اليدين فى الصلوة وانه لا يجوز وضع احديهما على الاخرى كتكفير اهل الكتاب
وان من فعل ذلك فى الصلوة ابدع وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة
الهادين من اهل بيته وانكروا ما تعلقت به العامة فى هذا الباب من حديث
ابى هريرة لتهمته فى الحديث وتكذيب امير المؤمنين على بن ابى طالب عم وتكذيب
عمر وعائشة له ايضا فيما كان يرويه من مناكير الاخبار ولعدم الثقة برواية
ايضا عن ابى هريرة ايضا وكون الحديث به مضطرب الاسناد واتفقت
الامامية على انه لا يجوز التلفظ بآمين فى الصلوة وانما استعماله العامة من
ذلك فى اخر ام الكتاب بدعة فى الاسلام ووفاق الكفار اهل الكتاب و
اجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه سنة فى الصلوة مع اختلافهم فى
الجهر به والاخفات واتفقت الامامية على انه لا يجوز القرائة فى فرايض الصلوة
ببعض سورة وان قرء قبلها فاتحة الكتاب ولا يجوز الجمع بين قرائة سورتين
فيما بعد فاتحة الكتاب وان من فعل ذلك فقد ابدع وخالف سنة النبى صلى الله عليه وآله
واجمعت العامة على خلاف ذلك واجازوا القرائة فى الفرايض بما ذكرناه و
اتفقت الامامية انه لا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة ام ما انبتت الارض سوى
الثمار وانه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وان كان اصله من النبات الا
عند الحاجة اليه والاضطرار واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان
السجود جائز على كلها جاز فيه الصلوة ولجأوا فى تجويز ذلك الى القياس والحجة
من النظر والراى واتفقت الامامية على ان السنة فى نوافل الليل والنهار مزيد
على ما اجتمعت العامة عليه فى الحد والمقدار واتفقت الامامية على ان الاجتماع

فى نوافل ليالى شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبى صلى الله عليه وآله وان السنة بذلك التطوع
بها على الانفراد واجمعت العامة على ان هذا الاجماع ليس ببدع فى الدين وان
اختلفوا فى كونه سنة مستحبا واعتمدوا فى ذلك صنيع عمر بن الخطاب واتفقت
الامامية على تبديع العامة فيما يختاروه من صلوة الضحى ورووا عن امير المؤمنين
على بن ابى طالب والائمة من ذريته عليهم اجمعين السلم فى ذلك اخبارا توبد ما ذكرناه
واجمعت العامة على تبديع الامامية فى تبديعهم بما وصفناه القول فى سجدتى الشكر
والتعفير بعدها فى اعقاب الصلوة فضل جاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وعمل به الائمة
من عترته عليهم السلم واجمعت العامة على انكار السنة فيه وان كان فيهم من يروى سجدة
الشكر وحدها دون التعفير الذى ذكرناه وفيهم من لا يعزم على تبديع المعفر لشكه
فى صوابه وتوقفه فى الحكم عليه بضد الصواب القول فى عدد من يجب بحضورهم المصر
اذا صلاة الجمعة والعيدين على الاجتماع واتفقت الامامية على ان اقل من يجب
بحضوره المصر الاجتماع لصلوة الجمعة خمسة نفر من الرجال الاحرار المسلمين الذين
ليسوا مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين واقل من يجب بحضوره المصر صلوة العيدين
سبعة نفر ممن ذكرناه واجمعت العامة على خلاف هذا التحديد وان كانوا فى
العدد والحد مختلفين القول فيمن لا يصلح للامامة فى الجمعة او العيدين من
الاحرار البالغين من المسلمين وان كانوا على ظاهر العفاف والستر الجميل واتفقت
الامامية على انه لا يصلح للامامة فى الجمعة والعيدين ابرص ولا مجذوم ولا مفلوج
ولا محدود وان صلح للامامة فى غيرها عدد ناه من الصلوة واجمعت العامة على
خلاف ذلك وزعموا ان يقدم جميع ما ذكرناه فى هذين الموطنين اذا كانوا
يحسنون للامامة لا محظور وتعلقوا فى ذلك بالراى ولم يلجأوا فيه الى اثر مذكور القول
فى صلوة الكسوف واتفقت الامامية على ان صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة منها

خمس ركعات واجمعت العامة على خلاف ذلك وان اختلفوا فى عدد الركوع
فى كل ركعة من هذه الصلوة واتفقت الامامية على ان من ترك صلوة الكسوف
متعمدا قضاها بعد وعليه من جهة السنة غسل ان كان احترق القرص كله
يستعمله قبل القضاء ليكون كفارة لترك الصلوة فيما مضى واجمعت العامة على
خلاف ذلك وانكروا السنة فى الغسل لذلك كما وصفناه القول فى الصلوة
على الاموات واتفقت الامامية على ان فى الصلوة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات
من نقص منها شيئا خالف السنة وابدع فى شرع الاسلام واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا ان من كبر اربع فلم يخط السنة ولا اتى بدعة وان كان كثير منهم
يجيز تكبير الخمس على الموتى ويقربان من فعل ذلك كان موافق السنة من سنن رسول
الله صلى الله عليه وآله واتفقت الامامية على ان الخروج من الصلوة على الموتى بغير تسليم الا
ان يحتاج الامام الى ايذان المؤتمين به او التقية او الاضطرار واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان التسليم فى هذه الصلوة سنة وان كانوا مختلفين
فى عدد السلام والجهر به والاخفات واتفقت الامامية على ان من السنة وقوف
الامام فى صلوة الجنازة مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدى الرجال واجمعت العامة
على ما اثبتوه من السنة فى هذا المكان باب الزكوة ما اتفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه فى جميع ابواب الزكوة مجموع ما اتفقت الامامية
عليه فى هذه الابواب مما اختلفت العامة على خلافه دون ما اتفقوا عليه
واختلفوا فيه مما للعامة فيه خلاف لهم عليه او وفاق خمسة اشياء منها قول
الامامية ان التبر والفضة قبل سكهما وضربهما دراهم ودنانير لا زكوة فيهما
على الايجاب ومنها قولهم ان السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما
جميعا ما لم يحتل فيهما بذلك لاسقاط الزكوة لا زكوة فيهما كقولهم فى المسئلة الاولى

ومنها قولهم ان اقل ما يخرج الى المفتقر من مفروض الزكوة درهم على التمام

والاحكام فبين العامة فيه اختلاف وقد ذهب بعض الامامية من هذه الابواب الى ما رغب عنه جمهورهم وكان من العامة مع هذه الجمهور على الرغبة عنه الطائفي وكذلك وجدت القول في ابواب الاعتكاف واحكام المسافرين في الصوم والافطار والطاعة في السفر والاباحة والعصيان فلم اتعرض لتفصيل هذه الجمل اذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه باب احكام الحج لم يجمع العامة على خلاف ما اتفقت الامامية عليه الا في مسئلة واحدة وهي قول الامامية ان من فاته عرفات وادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل الشمس فقد ادرك الحج والعامة باسرها على خلاف ذلك فاما ما سواه من احكام الحج فليس للامامية على الاطلاق فيه قول وكافة العامة توافقهم عليه او بعضهم حسب ما قدمناه ولم ارد بالعامة فيما سلف ولا اعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين ولا العراقيين دون المالكيين ولا متأخرا دون متقدم ولا تابعيا دون من نسب الى الصحبة بل اريد بذلك كل من كانت له فتيا في احكام الشريعة واخذ عنه قوم من اهل الملة ممن ليس بحظ في الامامة من الصحابة عليهم او كان معروفا بالاخذ عن الصحابة عليهم خاصة فاذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت او واحد منهم فقد لحق المقال المحال والعناد بالعقد وان وجد

من واحد منهم كائنا من كان وقد سلم من الخطاء والحمد لله باب احكام البيوع وليس في احكام البيوع اتفاق على شيء فيه خلاف اجماع من العامة فاذكره على التفصيل وكل مسئله في هذا الباب تتفق اهل الامامة على قول فيها او اختلفوا فيها اجماع من العامة او اختلاف باب احكام الشفعة وجميع ما ذهب اليه الامامية في الشفعة واحكامها فالعامة معهم فيه على الاجماع منهم او الاختلاف الا مسئلة واحدة وهي قولهم الا انه اذا كان بين اكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه سواء كان محدودا بالقسمة او مشاعا ولم اجد من العامة احدا يوافقهم على ذلك ويجوز ان يكون مذهبا لبعض التابعين الا انني لا اعرفه

من مهدي ويزيد بن هرون ومن اتبعهم من اهل الاثار والثالثة قولهم باباحة نكاح المتعة وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ويعلى بن امية ومعاوية بن ابي سفيان وقال به من التابعين عطا وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وقد ذكر ذلك على ما حكيناه نصا ابو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بكتاب الاقضية وكان اماما من ائمة العامة فقيها ثقة عندهم صدوقا وحكى ابو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب المحبر انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميناه وزاد فيهم انس بن مالك وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قال والصحيح علي بن ابي طالب وحكى الساجي في كتابه الاختلاف عن احمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال لا يعجبني وهذا يدل على انه لم يكن عازما على تحريمها البتة وانما كان يكرهها الضرب من الراي والرابعة قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها اذا اذنت العمة والخالة

في ذلك ورضيا به وهذا مذهب النظام وقد حكي عن جعفر القصي والحكم كلهم على جوازه وهؤلاء من العامة وليسوا من الخاصة على ما قدمناه باب ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة على خلافه في احكام الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع على كل حال الا بشهادة مسلمين عدلين فمن لم يشهد عدلان فالمتلفظ بطلاق على ثبوت النكاح واجمعت العامة على خلاف ذلك وان الطلاق قد يقع وان لم يحضره الشاهدان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع الا بلفظه وان عبر به وعبر عنه بساير الالفاظ العربية مما سواه واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه قد يقع بغير لفظه اذا اريد به ما يراد بلفظ الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه واقع بالشروط على اختلاف اوقاته والوقت والزمان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع باليمين ولا يكون يمينا على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وان في الطلاق يمين في الحقيقة وقد يقع بالحلف فيها الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق الثلاث لا يقع الا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلث وكذا لا يقع تطليقة ثانية الا بعد رجعة بينها وبين الاولى ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان الطلاق الثلث واقع بغير رجعة بين التطليقات باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق والايلاء والظهار والتخيير والتحليل واللعان ليس للامامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الابواب وما فيها من الاحكام الا في ثلث مسائل احدها ما اجتمع عليه فقهاء الامامية في الظهار وانه لا يقع الا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضر المدخول بها اذا كانت ممن تحيض والشاهدين الاثنين والثانية اتفاقهم على ابطال التخيير وانه لا يقع به فراق والثالثة قولهم في التمليك وانه باطل ظاهر الفساد وان كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف فان اجماعهم على العمل

فيها بما وصفناه والعامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه باب احكام العدد والنفقات جميع ما اتفقت الامامية عليه في هذه الابواب مما اجمعت العامة على خلافهم فيه ثلث مسائل احداهن قولهم في عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين والثانية وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثا في وقت واحد كما يجب لمن طلق واحدة او اثنين والعامة باجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلث باب اقل الحمل واكثره اقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا فهو عند الامامية وجمهور العامة واحد وهو ستة اشهر واما اكثره فهو عندهم سنة واحدة والعامة باجمعها على خلافه في حد الاكثر فمنهم من يقول اكثره سنتان ومنهم من يقول ثلث ومنهم من يقول اربع ومنهم من يقول سبع سنين وروى اصحاب الحديث منهم ان هرم بن حيان ولدته امه لثمان سنين وقد ثغر القول في احكام امهات الاولاد وهذا باب لم ينفرد الامامية فيه بشيء اجمعت العامة على خلافه بل قد ذهب الى مقال الامامية فيه جماعة من متقدمي العامة ومتأخريهم فلا حاجة لنا الى تفصيل ما فيه اذ الغرض غيره على ما قدمناه باب العتق والتدبير والمكاتب ليس للامامية اتفاق في هذه الابواب على خلاف اجماع العامة فيها الا على مسئلة واحدة وهو ان العتق لا يقع بالشرط ولا بالايمان وانه لا يكون الا لوجه الله عز وجل والعامة مجمعة على وقوعه بشرط ويمين وعلى جميع الصفات باب القضاء والشهادات والدعاوى والبينات في هذا الباب مسائل كثيرة ولم اجد للامامية فيها وفاقا على خلاف اجماع العامة الا مسئلتين احديهما في القضاء والاخرى في الشهادات فاما التي في القضاء فهي قولهم انه اذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم ان يبدء بالذي على يمين خصمه والذي يجري الاخر مجرى الصامت او المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الاخر ولم ار للعامة وفاقا للامامية في هذا واما التي في الشهادات فهي قولهم ان

شهادة الابن لابيه جائزة اذا كان عدلا وشهادته عليه غير جائزة على جميع الاحوال
ولم ار احدا من العامة متابعة لهم في هذا التفريق بين احكام الشهادة فيما ذكرناه
باب النذر والايمان والكفارات اتفقت الامامية على ان من نذر لوجه
الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعله باختيار ان عليه كفارة فان كان صياما في يوم
بعينه فافطره من غير سهو ولا اضطرار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر
رمضان على الاختيار وان كان من غير الصيام فاخلفه فعليه ما يجب من كفارة الايمان
والعامة مجمعة على خلاف ما وصفناه واتفقوا انه لا يمين الا بالله عز وجل وتعليقها
باسم من اسمائه والعامة مجمعة على انه قد يكون اليمين بغير اسماء الله واتفقوا على ان من
حلف بالله تعالى في فعل شيء او تركه وكان خلاف ما حلف عليه اولى في الدين ففعل
الاولى لم يكن عليه كفارة فلذلك ان كان اصلح له في الدنيا او ودعليه وانفع لم يكن
عليه كفارة كالاولى سواء والعامة مجمعة على خلاف ذلك وايجاب الكفارة فيما
اسقطته الامامية مما عددناه واتفقت الامامية على ان من عاهد الله تعالى عند المقام
لا يقرب محظورا ثم قربه فان عليه ما على قاتل الخطاء من الكفارة وهو عتق رقبة او
الاطعام او الصيام ولم اجد احدا من العامة يوافقهم في هذا الحكم ولا اثارت لهم جوابا
فيه على البيان باب الصيد والذبايح وهذا من الابواب التي ليس للامامية فيه
اتفاق على خلاف اجماع العامة وقولهم في جميعه لا يخرج عن اقاويل اهل الخلاف
باب الاطعمة والاشربة اتفقت الامامية على ان الطحال من الشاة وغيرها
حرام واجمعت العامة على انه حلال واتفقوا على ان الجري من السموك والزمار
والمار ماهي وكلما ليس له فلس حرام واجمعت العامة على ان ذلك كله حلال
واتفقوا على ان ما لا قانصة له من الطير حرام واجمعت العامة على ان ذلك ليس بمحرم
في الحرام واتفقوا على ان ما صف من الطير ولم يدف او كان صفيفه اكثر من دفيفه

فهو حرام

فهو حرام واجمعت العامة على بطلان هذه العبرة واتفقوا على ان الفقاع خمر محرم
ولم يحصل في ذلك بينهم اختلاف واجمعت العامة على ان ذلك حلال وانه يجري
مجرى ساير المحللات باب الحدود والاداب اتفقت الامامية على ان
السارق يجب قطعه من اصول الاصابع ويبقى له الراحة والابهام واجمعت
العامة على خلاف ذلك فزعم جمهورهم ان يقطع من الرسغ خاصة وقال
الخوارج يقطع من المرفق وقال بعضهم من اصل الكتف واتفقت الامامية على
انه ان عاد ثانيا الى السرقة قطع من اصل الساق ويبقى له العقب ليعتمد عليه في
القيام للصلوة واجمعت العامة على خلاف ذلك وان يقطع القدم باسره و
اجب قطعه على اختلافهم في ذلك واتفقت الامامية ان المحر البكر اذا زنى
فجلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد ثالثة فجلد فان عاد الى الرابعة قتله السلطان والعبد
يقتل في الثامنة على ما ذكرناه واجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين
معا ولم يجيزوا شيئا مما ذكرناه واتفقت الامامية على ان شارب الخمر يقتل في الثالثة
واجمعت العامة على خلافهم في ذلك وانكار وجوب قتله بما وصفناه باب القتل و
ضروبه والقسامة والقصاص والديات اتفقت الامامية على ان من ضرب امرأة
فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرين دينارا فان القت علقة فاربعون دينارا
فان القت مضغة فستون دينارا فان القت عظما مكتسيا لحما فثمانون دينارا فان
القت جنينا لم يلجه الروح فمائة دينار واجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا
الترتيب الذي وصفناه واتفقت الامامية على ان من افزع رجلا فعزل عن عرسه
فعليه عشر دية الجنين والعامة على خلاف ذلك واتفقوا في قتل الاثنين بواحد
وما زاد على الاثنين ان اولياء الدم مخيرون بين ثلث امور ان يقتلوا القاتلين
ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول او يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي

الباقون بحسب رؤسهم الى اولياء المقاد منه خاصة او يقبلوا الدية فتكون سهاما
متساوية على عدد القاتلين والعامة مجمعة على خلاف ذلك واتفقوا في ثلثة قتل احدهم
وامسك الاخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك
ابدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم والعامة على خلاف ذلك واتفقوا على ان
من قطع راس ميت فعليه مائة دينار يفرقها لبيت المال واجمعت العامة على خلاف
ذلك واتفقوا على ان الرجل اذا قتل المرأة كان اولياء دمها مخيرين بين قتله ورد
نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمسمائة دينار واتفقوا على ان من كان
معتادا بقتل اهل الذمة فللسلطان ان يقتل من قتل منهم اذا اختار ذلك ولي الدم و
يلزم اولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي واتفقوا فيما وجد مقتولا فجاء رجلان
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر بل انا قتلته خطاء ان اولياء الدم المقتول
مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد او الخطاء وليس لهم ان يقتلوهما معا ولا ان يلزموهما الدية
جميعا ولا اجد احدا من العامة على طابقهم في ذلك واتفقوا على انه لو وجد مقتولا
فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء اخر فحقق قتله ودفع الاول عن اعترافه فصدق
من نفسه ولم يقم بينة على احدهما انه يدرا عنهما القتل والدية ودية المقتول من بيت المال
ولم اجد للعامة في هذه المسئلة قولا على التفصيل فاحكيه غير انني اعلم ان اصولهم
على خلافه وللامامية بعد هذا مسائل من دية الاعضاء والجوارح والاسنان والعظام
وفي القصاص والقسامة والايمان لا يوافقهم احد من العامة عليها اضربت عن ذكرها
على التفصيل مخافة ان ينتشر الكلام ويطول بذلك الكتاب واتفق فقهاء الامامية
على العمل في ديات اهل الكتاب والمجوس ثمانمائة درهم لكل حر ذكر منهم واربعمائة
لكل حرة انثى منهم وان كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف والعامة باجمعها تخالفهم
في هذا الباب فليس بينهم وبين احد منهم وفاق في شيء منه الا في المجوس خاصة وان

للعامة

العامة في ذلك اختلافا او وفاقا للامامية وخلافا واتفقت الامامية على ان دية
ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك وانكارهم
هذا الذي حكيناه باب الفرايض والمواريث قول الامامية في هذا الباب بعيد
من اقاويل العامة فيه وبينهم في الاتفاق والاختلاف في احكامه كثير وانا مثبت
في اصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته ومفصل بعد ذلك
ابوابا منه على سبيل الاختصار ليصح به الوجه لذوي الاعتبار ان شاء الله باب
ميراث الوالدين اتفقت الامامية على انه لا يرث مع الوالدين او احدهما من خلق
الله تعالى احد الا الولد والزوج والزوجة واجمعت العامة على خلاف ذلك
وزعموا ان الاخوة والاخوات مع الام نصيبا في الميراث على حسب ما يقتضيه
نصيبهم وعلى اختلافهم في الاراء واتفقت الامامية فيمن يموت ويخلف والديه
وابنته ان للابنة النصف وللابوين السدسان وما يبقى رد على الابوين والابنة
بحسب سهامهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان للبنت النصف وللام
السدس وللاب ما يبقى وهو الثلث واتفقت الامامية فيمن يموت فيترك ابنته و
احد ابويه وابن ابن ان للابنة الثلثين والباقي من الابوين السدس وما يبقى فهو
رد على الابنتين والاب خاصة وليس لابن الابن شيء واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا ان السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن واتفقت الامامية
على انه لا يحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوة من ام خاصة وانما يحجبها الاخوة
من الاب والام او من الاب واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان الاخوة
من الام خاصة يحجبون الام كما يحجبها الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب باب
ميراث الولد واتفقت الامامية على انه لا يرث مع الولد الذكر والانثى احد من خلق
الله الا الوالدان والزوج والزوجة واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا للاخوة

وللاخوات والعم والعمات واولادهم سهاما مع الاولاد واتفقت الامامية على ان
الولد الذكر الاكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف ابيه
وخاتمه ومصحفه ان خلف ذلك او شيئا منه مع تركته ما سواه وان لم يخلف شيئا
من ذلك لم يفضل على باقي الذكور من الاولاد واجمعت العامة على خلاف ذلك
وانكاره واتفقت الامامية على ان ولد الصلب يحجب من هو اسفل منه سواء كان
فالولد للصلب ذكرا او انثى واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا لولد الولد
نصيبا مع الولد فمن ذلك ما اجمعوا عليه فيمن توفي وخلف ابنة وابن ابن
لابنة النصف ولابن الابن النصف الباقي وكذلك لو ترك ابنتين وابن ابن ان
للابنتين الثلثين وما بقي وهو الثلث لابن الابن وكذا لو ترك ابنة وابنة ابن ان
للابنة النصف ولبنت ابنه السدس تكملة الثلثين وهذا مما لم يختلفوا فيه واجماع
الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدمناه واما المسألة الاولى فهو قول
مالك والشافعي والثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في بنات صلب وبنات
ابن وابن ابن اسفل منهن وحده كان او معه اخوات له ان لبنات الصلب الثلثين وما
بقي فلابن الابن يرد على من فوقه من عماته وكذلك ان كان معه اخواته كان ما بقي بينه
وبين اخواته وعماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ايضا خلاف لما ذكرناه من اتفاق
الرواية عن آل محمد عليهم السلام باب ميراث الازواج واتفقت الامامية في المرأة
اذا توفيت وخلفت زوجا لم يخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال
كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر يرد عليه بالسنة واجمعت
العامة على خلاف ذلك وزعموا ان امير المؤمنين عم كان لا يرد على زوج ولا زوجة
واتفقت الامامية على ان الزوجة لا ترث من الرباع شيئا ولكن تعطى بقيمة حقها
من البناء والطوب والآلات ميراث الاخوة والاخوات واجمعت

العامة

العامة على خلاف ذلك وزعموا انها وارثة من جميع التركة على العموم باب
ميراث الاخوة والاخوات واتفقت الامامية على انه لا ميراث للاخوة وللاخوات
من الاب اذا حضر اخوة واخوات من اب وام وان واحدهم يجري واحد من ذكرناه
مجرى جماعتهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات من
الاب مع الاخوة والاخوات من الاب والام في مواضع وعلى احوال فمن ذلك
اجماعهم فيمن توفي وخلف اختا لاب وام واختا لاب ان للاخت للاب والام
النصف وان للاخت من الاب واحدة كانت او اثنتين فصاعدا السدس تكملة
الثلثين وهذا خلاف الاتفاق عن آل محمد عليهم السلام ومن ذلك اجماعهم سوى
ابن مسعود في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للاختين الثلثين
وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب وقال ابن مسعود للاختين من الاب
والام الثلثان وما بقي فللاخوة من الاب دون اخواتهم وهذا ايضا خلاف
المتفق عليه عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام والعامة لقصورها عن العلم تروي ما
حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعا عن امير المؤمنين عم وللائمة من ذريته
جميعه عنه بخلافه على ما ذكرناه باب ميراث العصبة ذوي الارحام واتفقت
الامامية على توريث النساء والرجال دون النساء واجمعت العامة على خلاف
ذلك فمنه قول العامة في ابن اخ لاب وام وابنة اخ ان الميراث لابن الاخ دون
اخته والاتفاق عن آل محمد عم بخلاف ذلك وان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ومنه ايضا قول العامة في عمات واعمام ان المال للاعمام دون
العمات والرواية متفقة عن آل محمد عليهم السلام ان المال بين الجميع للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ايضا قول العامة في بني العم وبناته وبني العمة وبناتها
ان الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء والرواية متفقة عن ائمة الهدى

بالنسب في بطلان مقال من
قد يرث الرجال مع

من آل محمد عليهم السلام بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحناه ومذهب العامة في
هذا الباب خلاف مذهب اهل الاسلام وما جاءت به الشريعة ونزل به القرآن قال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فعم النساء والرجال في فرض الميراث
بالاستحقاق ولم يخص الرجال دون النساء واتفقت الامامية في ابن عم وابن بنت
ان المال لابن البنت خاصة لانه ولد وليس لابن العم معه شيء واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان المال كله لابن العم وان سفل وليس لابن البنت
فيه نصيب باب ميراث الاجداد والجدات لم اجد فيما اتفقت
الامامية عليه في هذا الباب اجماعا من العامة على خلافه الا في مسألة واحدة
وهو قول الامامية ان ابن الاخ مع الجد يقوم مقام الاخ وان العامة باجمعها
رووا ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وخرجوه من مذهبه واجمعوا
مع ذلك على خلافه باب ميراث ابن الملاعنة واتفقت الامامية على ان ميراث
ابن الملاعنة لامه او من يقرب اليه من جهة امه خاصة وانه لا ميراث للملاعن
ابيه ولا لاحد ممن يتقرب به ولو رجع الاب الى الاعتراف به واكذب نفسه في
نفيه عنه لما كان بينه وبينه موارثة وكان الابن يرثه خاصة ولا يرثه الاب على
كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه ان رجع الاب الى ادعائه
واكذب نفسه رد اليه وتوارثا جميعا باب ميراث المطلقة من المرض واتفقت
الامامية على ان المطلقة من المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك
ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ولم ار احدا من العامة يوافقهم
على هذا التحديد باب ميراث الحميل واللقيط ولم اجد في الامامية في هذا
الباب اتفاقا على خلاف ما اجمعت العامة عليه منه بل وجدت جمهور العامة

على

على وفاقهم عليه باب ميراث قاتل العمد والخطأ والمرتد ومن اسلم على ميراث
قبل ان يقسم والاقرار بوارث وهذا الباب ايضا ليس فيه للامامية اتفاق على
خلاف اجماع العامة فيه وليس للامامية اختلاف فيه بل قولهم ورواياتهم متفقة
على الاحكام فيه جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضا باب ميراث
الولاء الرجل يسلم على يد الرجل وميراث المعتق في واجب والسائبة والحميل
لا يورث وهذا الباب في الاتفاق والاختلاف بين العامة والخاصة كالذي قبله
وليس فيه اتفاق من الامامية على خلاف اجماع العامة فيه باب ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف تقدم موته على صاحبه وهذا الباب ايضا مما لا
وفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة ومذهب الامامية فيه توريث بعضهم
من بعض وقد روت العامة ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عمر بن الخطاب
باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل امره بواحد او اثنين واتفقت
الامامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال فان كان خروج البول مما يكون للرجال
حاجته ورث ميراث الذكور وان كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث
ميراث الاناث وان بال منهما جميعا نظر الى الاغلب منهما بالكثرة فورث عليه
فان تساويا ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الاضلاع واختلافها فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال ولم اجد من العامة
احدا يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه بل ائمة متفقتهم على
خلاف ذلك في الاحكام واتفقت الامامية فيمن ليس له ما للرجال وما للنساء انه
يورث بالقرعة ولم اجد للعامة في هذه المسألة قولا واتفقت الامامية في
الشخصين اذا كانا على حقو واحد انهما يعتبران بالمنام واليقظة فان ناما معا و
استيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وان نام احدهما واستيقظ
الآخر فهما اثنان ولهما ميراث اثنين ولم اقف على احد من العامة في هذا سطورا ولا

عرفت لهم فيه قولا باب ميراث العبيد والمكاتبين اتفقت الامامية بأسرها على
انه لا ميراث لمملوك من حر واختلفوا في الحر يموت ويترك مالا وابنا مملوكا او ابا
او اولادا مملوكا او ذا رحم مملوكا فقالت الامامية كافة انه يشترى من تركته وارثه
ويعتق ويورث باقي التركة واتفقت العامة على خلاف ذلك الا ما حكي عن عبد الله
بن مسعود في الرجل يموت ويترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته فيعتق ويدفع اليه الباقي
ولم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه واتفقت الامامية في المكاتب يموت
ذو رحم له من الاحرار ويترك مالا انه يورث منه بحساب ما عتق منه وان مات هو
وله وارث من الاحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك والعامة مجمعة على خلاف
ذلك باب ميراث اهل الملل وتوارث المجوس واتفقت الامامية على ان المسلم
يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم ووافقهم على ذلك اماما العامة معاوية
ابن ابي سفيان ومعاذ بن جبل واعتمدا فيه ظاهر القرآن وشرع النبي صلى الله عليه وآله وروى
جماعة من اصحاب الفرائض ونقلة الاخبار من العامة انه كان ايضا مذهب ابي
الدرداء وعبد الله بن عمر وقد ذهب اليه من التابعين على ما حكاه رجال العامة
وثقاتها عندهم محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية عليهم السلام وسعيد بن
المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل ويحيى بن يعمر واسحق بن راهويه بغير ان
متفقهة العامة بجمهورها على خلاف من سميناه في هذا الحكم ومتفقون على
انكار القول بميراث المسلمين من الكفار واتفقت الامامية على انه لو مات
كافر وخلف ولدا كافرا او اخا او ابن عم من المسلمين ان جميع تركته للقرابة
من المسلمين دون ابويه واولاده الكفار واجمعت العامة على خلاف ذلك
فزعموا ان كافرا لو مات وخلف ابوين مسلمين وولدا مسلمين وابن
عم كافرا ان ميراثه لابن العم الكافر ولا يورث منه ابواه المسلمان ولا اولاده
المسلمون شيئا وهذا اعظم في الدين فاما ميراث المجوس فانه عند جمهور الامامية

يكون من

اليوم ٤

يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهذا مذهب مالك والشافعي
وقد ذهب بعض الامامية الى انه يكون من الجهتين جميعا وهو مذهب جماعة من اهل
العراق والعامة يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عبد الله بن مسعود والقول الاول
هو المعتمد عند الامامية وبه يأخذ فقهاؤها واهل النظر منها القول في المسائل
المفردة اتفقت الامامية على انه لا عول في الفرائض وهو مذهب ابن عباس وجماعة
متأخرة من العامة من اهل النظر والآثار وقد تعلق قوم من اصحاب العول بما يحكى
عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله صار ثمنها تسعا وذلك انما خرج منه على طريق التعجب
والانكار فاما قول الامامية في ان الام ترث الثلث في اصل المال مع الزوج و
الزوجة معا فهو مذهب ابن عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والآثار وقولهم
ان ابن العم للاب والام احق بالتركة من العم للاب فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
باحسان واليه ذهب مالك بن انس وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه وآله السلام
وحكى الطبري عن مالك انه قال وجدت عليه الاجماع وقولهم في العم اذا كان كما ذكرنا
فهو احق من العم للاب خاصة فهو مشهور عن امير المؤمنين عليه السلام وقولهم ان القسمة
في الميراث بين الخال والخالة بالسوية فهو ظاهر في العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة الخزاعي
وليس لهم فيه اجماع وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب انه مردود على قبيلته فهو مروي
عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة الخزاعي وهو ايضا مذهب عمر بن الخطاب فهذا و
اشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالامامية دون غيرهم وقد بينا عن الاختلاف
فيه بين العامة وذكرنا من يذهب اليه من رؤسائهم وائمتهم على ما شرحناه والله
الموفق للصواب وهذه الجمل ادام الله علو السيد الشريف تتضمن ما
شرطناه في اول هذا الكتاب من الابانة عما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت
العامة على خلافه وتزيد على ذلك ما شرطناه من وفاقهم في المسائل المبينة وتقضي بصحة ما

ذكرناه من الايجاز والاختصار والله محمود واياه نسئل التوفيق
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين كتبه بيمناه
الجانية لكفاية البالية الداثرة
العبد المذنب المسيء تراب اقدام
الطلبة محمد بن رجب علي
الطهراني غفر الله
ذنوبه ما فرغ
منه
سادس شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٥ هزار سيصد پنج هجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بلائه وصلى الله على محمد سيد انبيائه وآله
الطاهرين حججه واوصيائه وسلم كرما سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت
سمعته مني في مذاكرة اخينا الفوائد من نيسابور حرسها الله بالمسائل المنسوبة
الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاجتماع
فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه وان اضيف اليه طرفا مما في بابه ونوعه و
افصل لك بينما اختص بمذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقهم عليه العامة او
بعضهم منه ليقف على شروحه ويتميز لك مكنونه من صريحه وانا مجيبك الى ما
سألت من ذلك بمعونة الله وتيسيره ان شاء الله تعالى باب
مسائل النكاح مسألة في امرأة تولها بعل صحيح الفحولية امكنت نفسها من رجل
كامل العقل يخشى الله فوطئها من غير حرج عليها ولا عليه في ذلك والبعل المقدم
ذكره كاره لذلك كراهية الطباع وراض به من جهة الشريعة راضي الاختيار الجواب
هذه امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي
لا حرج عليه ولا عليها فيه فبلغ المنعي اليها ذلك فكرهه من جهة الطبع ورضي به من
جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب عن قول الكل وعليه الاجماع مسألة
اخرى في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة فساغ لها مناكحة احدهما ولم تحل لها
مثل ذلك من الآخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح ولا خلاف في حريته ولا دين
الجواب هذا الرجل له اربع نسوة فحرام عليه نكاح الخامسة بالاجماع جواب آخر ويحتمل
ان يكون قد فجر بها في حال تبعلها فلا تحل له ابدا على قول آل الرسول صلى الله عليه
وآله خاصة جواب آخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها في عدة من زوج ودخل بها
جاهلا ثم استبصر فاعتزلها فلما انقضت العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه فلم تحل له

مسائل النكاح

بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقول بعض أهل الخلاف **جواب آخر** ويحتمل أن يكون قد
عقد عليها وهي في عدة زوج على بصيرة من أمرها فعقده باطل ولا تحل له أبداً على
المأثور عن آل الرسول محمد عليهم السلام **جواب آخر** ويحتمل أن يكون قد عقد عليها
في حال الإحرام وهو عالم بذلك فعقده أيضاً باطل ولا تحل له أبداً على قول الإمامية
المروية عن الأئمة عليهم السلام **جواب آخر** ويحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف
وبانت منه ثلث مرات على الطلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له أبداً بإجماع
الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام **جواب آخر** ويحتمل أن يكون قد فجر بابنها أو أخيها
أو أوقب فلذلك تحرم نكاحها عليه وإن تاب مما سلف منه أو قام بإجماع آل العصمة عليهم السلام
وقد حكي مثله عن بعض أصحاب الحديث من أهل الخلاف **جواب آخر** ويحتمل أن يكون
زوجاً لأمها أو ابنتها وقد دخل بإحديهما ثم فارقها فلا تحل له لأجل ذلك بالإجماع **جواب**
آخر ويحتمل أن يكون عاقداً على إحدى أمهاتها وبناتها وأخواتها فلا تحل له مناكحتها
فإن لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم أو خلاف في حرية أو دين **جواب آخر** ويحتمل أن يكون
قد فجر بابنها أو بنتها فلا تحل له على قول بعض الشيعة وجماعة من أهل الخلاف **مسئلة**
أخرى في امرأة مسلمة حرة كاملة العقل وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين
في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها **الجواب** هذه امرأة كبيرة السن آيسة من الحيض
فليس عليها عدة تعتد بها بعد الطلاق من الأزواج تزوجها رجل أول النهار ودخل
بها ثم طلقها فتزوجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حالها معه كالأول ثم
تزوجت ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العدة عن الآيسة
من الحيض مروي عن الصادق عليهم السلام وهو مذهب جماعة كثيرة من فقهاء الشيعة **جواب**
آخر ويخرج ذلك أيضاً على مذهب العامة بالخلع العاقب النكاح بعد الدخول ثم
الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم ووقوع البدعة بترتيب

وثم هنا ه مع

قد فصلناه في غير هذا الموضع **وجه آخر** وهو أنه لو فرضت هذه المسألة في وطي
لم نذكر فيه الأزواج لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم أحصل
فيما أعلم بين الجميع خلافاً **مسئلة أخرى** وهي مسئلة سئل بها الإمام أبو جعفر محمد بن
علي بن موسى عليهم السلام يحيى بن أكثم بحضرة المأمون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع و
هي رجل نظر أول النهار إلى امرأة فكان نظره إليها حراماً فلما ارتفع النهار حلت
له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اعترض
الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر حلت له **الجواب**
هذا رجل نظر أول النهار إلى أمة قوم وهم لذلك كارهون فكان نظره حراماً عليه
فلما كان ارتفاع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما كان وقت العصر
أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر
تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت
عشاء الآخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة فلما انتصف الليل طلقها تطليقة واحدة
فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت فلما
وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسئلة
على ما شرحناه إجماع **مسئلة أخرى** في امرأة تطوعت فحرمت بالتطوع على زوجها
وطئها هذه امرأة اعتكفت أو أحرمت بالتطوع بالحج أو صامت تطوعاً
وهذا الجواب على الإجماع **مسئلة أخرى** في امرأة عصت ربها فحل بذلك لزوجها
ما حرم مع طاعتها لله من وطئها هذه امرأة كانت قاضية يوماً من شهر رمضان
فكتمته من زوجها وكانت على ظاهر الإفطار أو كانت حائضاً فكتمت الحيض وأخبرت
عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا أيضاً اتفاق وإجماع **مسئلة**
أخرى في رجل عقد على امرأة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك

إلى الممات من غير كفر أحدثه ولا أحدثته ولا فجور وقع منها على حال هذه
رجل كانت له امرأة فتزوج بأمها وهو لا يعلم أنها أمها فحلت **مسئلة أخرى** في رجل تحل
له استدامة نكاح ولو رام استيناف العقد وهو على تلك الحال لكان عليه بالإجماع حراماً هذا رجل من
أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمية وكان حاله كالعقد على المرأة ولم تبن
منه ذلك ما لم يكرهها على الخروج من دار الهجرة ولو رام استيناف العقد على مسلمة
لكان ممنوعاً من ذلك بلا خلاف على مذهب الشيعة الإمامية وجماعة من أهل النظر
ويوافق مذهب أبي حنيفة فيمن لم يعرض عليه الإسلام وهو قول عمر بن الخطاب من
الصحابة وبه جاءت عنه الأخبار **مسئلة أخرى** في رجل استباح فرجاً بما يحرم استباحته
في ملة الإسلام فحل له بإجماع أهل الإسلام هذا نصراني عقد على نصرانية
وجعل مهرها خمراً أو لحم خنزير وسلمه إليها ثم أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف
من المهر المحظورة في الإسلام وكان فرجها حلالاً له بالعقد الأول على ما ذكرناه وهذا
الجواب على الإجماع **مسئلة أخرى** في رجل عقد على امرأة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت
عليه بعد ذلك إلى الممات من غير كفر أحدثه ولا أحدثته ولا فجور وقع منها على حال
هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بأمها وهو أنه لا يعلم أنها أمها فحلت له با
لعقد على الظاهر فلما كان بعد النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق
ولم تحل له أبداً على جميع الأحوال وهذا القول إجماعاً

باب المسائل في الطلاق
والفراق والمهور والإيلاء والعدد والظهار مسئلة

في رجل أقبل إلى زوجة رجل مسلم كامل فقال لها أنت طالق على كتاب الله في حضور
جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة أشد الناس كراهة لذلك لما وقع من
الأجنبي المطلق زوجته فلم ينفعه كراهته لذلك وفرق الحاكم بينه وبين امرأته وحل
وطئها المطلق بعد ساعة حلالاً هذا وكيل رجل غاب عن زوجته في طلاق

فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فأبطل وكالته وأشهد على بطلانها وبعث
خلف الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى أتى زوجته وطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب
عليها عدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه **وجه آخر** ويحتمل أن يكون
كانت لم تبلغ المحيض أو آيسة من المحيض وإن كان مدخولاً بها على قول فريق من
الإمامية وما ورد به الحديث **وجه آخر** وهو الإمام يطلق امرأة المفقود أو أنه
يحكم الإمام عليه بذلك وهذا الجواب إجماع من الخاصة واختلاف بين العامة
مسئلة أخرى في رجل طلق امرأته طلاقاً أوقع ذلك بها في طهرها على استبراء
من جماع وحيض ونية في الطلاق وحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق و
لا شيء منه على الوجوه والأسباب هذا أحد وكيلين جعل الطلاق إليهما معاً
فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرهاً أو مغلوباً
والمأذون له لا يعلم الحقيقة في ذلك وهذا الجواب على الإجماع **وجه آخر** ويحتمل
أن يكون الموكل مكرهاً في توكيل الرجل وهو لا يعلم ذلك أو مغلوباً على عقله من حيث
لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه أيضاً إجماع **مسئلة أخرى** في امرأة طلقها زوجها
فخيرها الله تعالى بحكم شرعه بين أن تبين منه وتتزوج وبين أن يقيم عليه
يمنع من الأزواج فكان لها ما اختارته وإن أكره الرجل وأباه هذه المطلقة
في المرض إن أحبت المقام على الزوج لترثه أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة
وإن أحبت الانصراف فقضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الأمرين
جناح هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام وفيه بين العامة اختلاف
مسئلة أخرى في امرأة أطاعت ربها ففارقت بالطاعة زوجها هذه امرأة
مشركة وزوجها مشرك فأسلمت من الشرك فأقام زوجها عليه وهذا إجماع
مسئلة أخرى في امرأة عصت ربها ففارقت بالمعصية زوجها هذه

امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام وهذا القول انهم اجماع مسألة اخرى
فى رجلين كانا يمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على الاخر فى الحال زوجته
هذا رجل و زوج ابنته عبده وخرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فقتله فصار
العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه فى الحال وهذا اسلم بالاجماع ووجه اخر وهو
ان يكون رجلان فزوج احدهما امته الاخر فسقط الجدار على صاحب الامة فصارت
منه فصارت الامة ميراثا فحرمت على الحى بانتقال الملك الى الغير الذى زوجه وفى هذا
الجواب خلاف   فى رجل كانت له زوجة فاستباح انسان سواه شيئا
قد ابيح فحرمت على الرجل امرأته وهو لذلك كاره وعليه اسف   هذا رجل زوج
رجل امته ثم انه باعها من اخر فكان بيعها طلاقها وفى هذا الجواب انهم خلاف ووفاق
فى رجل كانت له زوجة يملك نكاحها فعمد رجل من الناس الى طاعة
الله تبرع فكان ذلك سببا لانصراف المرأة عن الزوج وملكها نفسها فى
ان اكره ذلك وأباه   هذا رجل زوج عبد القوم امته ثم انه اعتقها فصارت
حينئذ بالخيار فى الاقامة عليه او الانصراف عنه وفى هذا الجواب اجماع عن ال محمد
وبين العامة فيه خلاف   فى رجل غاب عن زوجته ثلثة ايام فكتب اليه
الزوجة انى قد تزوجت بعدك وانا محتاجة الى نفقة فانفذ الى نفقة انفق
على نفسى و زوجى فوجب عليه ذلك ولم يكن منه مخرج   هذا هو ابنته
زوجها ابوها عبد المرء اعطاه مالا واذن له فى السفر والتجارة بالمال فخرج العبد
قبل ان يدخل بالجارية فلما صار يومين من البلد مات سيده فصار للابنة التى كان
زوجها بها فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج عليها فى الحال فتزوجت رجلا
رضيت به وانفذت الى العبد ان يحمل اليها من تركة ابيها التى فى يده ما تصرف فيما
تشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وفى هذا الجواب مستمر على الاجماع

اخرى فى رجل كانت له امرأة يطأها فتزوج عليها ومكث بعدها مدة ثم طلقها فحرمت
امته عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة بطلاق قبلها   هذا رجل عاهد الله
تعالى لا يقرف معصية ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة ولا يعدل عن السنة و
نذر فى وقت العقد انه متى نقضه اعتق ما يملك كفارة لصنيعه وجعل محل العتق
خلاف العقد فخاصم زوجته و نذر بطلاقها وهى حائض فكان مبدعا فيما صنع
عاصيا لله تعالى فيما ارتكب ولم يقع خلاف من زوجته لخلاف السنة وعتقت عليه
امته بمفارقته البدعة على شرطه فى النذر وفى بعض هذا الجواب اتفاق من الامة و
فى بعضه خلاف   رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب امرأته سنة فاستعدت
عليه بعد الاربعة اشهر فحكم عليها بالصبر   هذا عنين يجب ان تتربص به سنة
ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد الاربعة اشهر من الاجبار
الطلاق وفى هذا الجواب اجماع من آل محمد عليهم السلام وبين العامة فيه اختلاف
رجل حلف بالله العظيم ايضا الا يقرب امرأته فرافعته الى الحاكم بعد
الاربعة اشهر فلم يحكم عليه بحكم المؤلين   هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن
ذلك حكم الايلاء باجماع آل محمد عليهم السلام   او يكون يمينه على رضاع زوجته
مخافة ان يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها او لضرب من التصحيح الظاهر او بذلك
وفى هذا القول ايضا اجماع من ائمة الهدى عليهم السلام وفيها جميعا بين العامة اختلاف
امرأة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه عدة ايام معلومة فعمد
انسان الى طاعة فصنعها ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الايام
مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان   هذه امرأة طلقها زوج كان
لها فحاضت حيضتين فى شهر واحد او فى يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية
اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلثة اقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت اشهر

وفى هذه المسألة خلاف من العامة ووفاق   فى امرأة طلقها زوجها
ومضت عدتها حتى قاربت النصف منها فلما انتهت الى ذلك وجبت عليها استيناف
العدة من غير اخلال منها فامضى من حدود العدة   هذه جارية لم تبلغ المحيض و
مثلها من تحيض طلقت فوجبت عليها العدة فيما مضت من عدتها شهرا او نصف شهر و
حدة حاضت فوجب عليها القاء ما بقى و استيناف العدة بالحيض وفى هذا ايضا خلاف
ووفاق   رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون ولا مكيل ولا ممسوح ولا جسم ولا
جوهر ولا شئ من الاموال والعروض فتم نكاحه بذلك وذلك مصيبا به سنة
ذلك تعليم سورة او اية من القران او شئ من الحكمة وفى هذا القول اجماع من الامامية و
وفاق من بعض العامة لهم وفيه خلاف من الفريقين   فى امرأة اجنبية من رجل
قالت له قولا حل به فرجها من غير مهر ولا اجر ولا عقد   هذه امرأة التى وهبت نفسها
للنبى صم فنزل القران بقصتها وتحريم ذلك على غير نبيه عليه واله السلام من كافة الناس
وليس فى هذا الجواب بين الامة خلاف   فى رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم
طلقها فوجب له عليها الف وخمسمائة درهم   هذه امرأة قبضت من الزوج الالف
درهم التى مهرها اياها ثم اشهدت على نفسها انها صدقة عليه فلما علم الزوج ذلك طلقها قبل
ان يدخل بها فكان له عليها الالف درهم بالصدقة وخمسمائة درهم وهو نصف ما فرض لها
من الصداق وهذا القول اجماع   امرأة ظاهر منها زوج على الوجه الذى يجب
عليه الكفارة فلما ابتدء فى الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه   هذه امرأة نذرت
لله تعالى شكرا له على عود زوجها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته شرعا فوجب عليها
الوفاء به وهذا اجماع   امرأة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة
هذه امرأة شابة بها عارض من حيض لاجله فى كل شهر او اقل او اكثر حيضة طلقها زوجها
فحاضت بعد طلاقها فى مدة سنة ثلثة حيض   فى امرأة عدتها ساعة من الزمان

هذه امرأة حاملة طلقت فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول فى هذه المسألة ايضا اجماع
فى امرأة عدتها ثلثة ايام   هذه المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة
واحدة فحاضت اول الحيض ثلثة ايام   فى امرأة عدتها ثلثة وعشرين يوما
هذه امرأة عدتها اقراء والقول فى هذه المسألة اجماع من آل محمد عليهم السلام وفيها للعامة وفاق
وخلاف   فى امرأة عدتها خمسة عشر يوما وشهرا   هذه امرأة شابة تحيض فى كل
ثلثة اشهر او اربعة اشهر حيضة تتربص بنفسها ثلثة اشهر فان مضت سنة ولم تحصل لها الاقراء
الاقراء تربصت ثلثة اشهر بعد ذلك وهذا من نوادر الاخبار عن الائمة الهدى عليهم السلام
فى امرأة عدتها سبعة وعشرون يوما   هذه امرأة طلقها زوجها فى اخر يوم
من قرئها وهو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام
وحاضت اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما كملت
به العدة وحلت للازواج وهذا مذهب آل الرسول عليهم السلام   فى رجل له جارية يملكها
وحل له ما للمالك لها غيره وطئها مرة مع ذلك حتى يطأها غيره   هذا رجل كان ناكحا لهذه
الجارية بعقد ومهر ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره بظاهر القران وفى هذه المسألة خلاف ووفاق   فى عدد من يحرم على الرجل
نكاحها من كان يحل له فى شرع الاسلام وهى اربعة وعشرون امرأة
الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات والمدخول بامها نكاحا والمدخول ببنتها كذلك والمدخول بابنها
وابنتها بملك والربيبة والمدخول بها فى العدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم بذلك
ولم المرأة وحليلة الابن وان طلقها او مات عنها وكذلك حليلة الاب وهى ذات بعل و
المفضاة بالدخول قبل بلوغ تسع سنين والتى يقذفها زوجها وهى صماء والتى يقذفها زوجها
ابكم وهو خرساء وبنت العمة على ابن الخال اذا كان قد فجر بها وبنت ابنه كذلك والفجور بامها
على الفاجر وكذا الفجور بابنتها والقول فى جميع ما ذكرناه مأثور عن ائمة الهدى عليهم السلام وفى

الخال مع

بعضه خلاف من سائر العامة وفي بعضه وفاقة منهم وفي البعض الآخر منهم اختلاف
في عدد من يبين من الأزواج بغير طلاق وهن الجملة سبعون امرأة الملاعنة والمطلقة والمرتدة
عنها زوجها والمجوسية إذا أسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذا اليهودية والصابئية والنصرانية
وكذلك على قول فقهاء العامة والأمة المبيعة والأمة المعتقة والأمة إذا زوجها عبد السيد
ففرق بينهم بانت منهم بغير طلاق والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده وفرق السيد بينهما بانت
بغير طلاق والأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها كذلك ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين
فأفضاها فرق بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب تبين بغير طلاق فمن ذلك البرصاء و
المجذومة والمرهاء والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن بطاعلة تمنع من جماعها
على كل حال والمدلسة بالحرية وهي أمة والمدلسة بالإسلام وهي ذمية وابنة الأمة إذا عقد عليها
بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها كالمجنون وقد عقد له على أنه مسلم والعبد على أنه حر والخنثى
على أنه سليم والعنين على أنه صحيح والوضيع على أنه شريف والعاجز عن القيام بالأزواج على أنه قادر
والصغير على أنه كبير ومن تزوج بأمة على حرة كان لها فراقه بغير خلاف وكذلك من تزوج
يهودية على مسلمة وكذلك من تزوج بنصرانية ومن تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق و
المتزوج في العدة كذلك المتمتع بها على قول سائر الشيعة والمجبرة على قول العامة والمولى فيها
كثير من العامة والمحرمة على قول جمهور العامة ومن علم أنه قد سلف بينها وبين الزوج رضاع و
هي سبع نساء ومن رضعن بما يحرم بعد النكاح والمنكوح عليها بنت أختها بغير إذنها وكذلك
المنكوح عليها بنت أخيها يبين من الأزواج إذا شاءت بغير طلاق والمنكوحة على بنتها كذلك
والمنكوحة على أختها تبين أيضاً بغير طلاق والمنكوحة أيضاً على أمها والمنكوحة بعد نكاح الولد
والمنكوحة أيضاً قبل نكاح الولد ومن عثر على أنها من ذوات المحارم بانت بغير طلاق فمن ذلك
الأم وأمهاتها والابنة وبناتها وبنات الابن وبنات الأخ والعمات والخالات وإن سفلن والمنكوحة
على أربع حرائر أيضاً بغير طلاق والمنكوحة في عدة من أربعة أشهر والمنكوحة من الإحرام

كذلك والأمة المنكوحة على اثنتين من الحرائر بغير طلاق والأمة المنكوحة على حرتين تبين من
العبد كذلك والحرة المنكوحة على حرتين من العبد كما بانت منه الأمة بغير طلاق وفي هذا
الباب خلاف من العامة ووفاق

في رجل حر كامل حي وجب عليه في يوم واحد الحد كاملاً ونصف الحد وبعض الحد وربع
الحد وثمن الحد   هذا رجل زنى وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة
امرأة وأكرهها على الجماع ثم أتى بهيمة ثم عاد إلى المرأة وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا
جلد مائة ولحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد ولإكراه امرأته على الجماع في شهر رمضان
نصف الحد ولإتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطاً ولإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطاً و
نصف بالأثر عن الصادق عليهم السلم   في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان
وعشر حد   هذا رجل مملوك قذف حراً وسكر وزنى فوجب عليه للسكر والقذف مائة و
ستون سوطاً وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر   في رجل وجب عليه في
يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار   هذا رجل زنى
وهو بكر فجلد مائة ثم عاد من يومه من الزنا فجلد مائة أخرى وشرب الخمر من زنى مرة ثالثة
وقذف في اليوم بعينه حراً وعدا على رجل مسلم فقطع يديه ورجليه وأتى في هذا اليوم
بعينه بهيمة ثم بعد عقيب ذلك واغتال إمام المسلمين فقتله فوجب عليه للزنا الثالث
جلد مائة أخرى فصار جلد ثلثمائة جلدة بالسوط ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون
أخرى ولإتيان البهيمة عشرون سوطاً وللاستمناء عشرون فذلك خمسمائة جلدة وللقصاص
قطع يديه ورجليه ولقتل الإمام القتل والحرق   في رجل زنى فوجب عليه خمس و
سبعون جلدة فزاد الجلاد عليه جلدة واحدة فمات فوجب عليه دية سبعة آلاف درهم و
خمسمائة درهم   هذا رجل مكاتب قضى نصف مكاتبته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بقسط
الحرية منه خمسون جلدة وبقسط الرق خمسة وعشرون جلدة فلما زاد الضارب على حده فقتله

من ديته بقسط الحرية في خمسة آلاف درهم وبقسط الرق في عشرة آلاف درهم وخمسمائة درهم
وذلك قيمته كانت يومئذ على الرق المحض ألف درهم مكرر   في رجل أتى امرأة ليست
له بمحرم فوجب عليه الحد سراً وخفياً ووجب على المرأة الحد ظاهراً وجهراً   هذا رجل تشبّه
للمرأة بجارية أو ابنة فوطئها وهو يظن أنها جارية فقضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بما
وصفناه   في رجل أتى شيئاً فوجب الأدب ثم عاوده فوجب عليه الأدب ثانٍ ثم
عاوده ثالثة فوجب عليه القتل   هذا رجل أكل الربو بعد البينة فأدب بالعقوبة
ثم عاد إليه ثانية فأدب أيضاً ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل وهذا على ما جاء به الأثر عن
الصادق عليهم السلم   في رجل جنى على آخر جناية فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه
هذا رجل داس بطن آخر حتى أحدث فكان القصاص منه أن يداس بطنه حتى يحدث
أو يغرم له ثلث الدية بالأثر عن أئمة الهدى عليهم السلم   في رجل قتل حيواناً فلزمه أن
يلزمه عشرون درهماً   هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه أن يغرم له عشرون درهماً
في رجل اقترف مأثماً فوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار
هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها
بالنار لئلا يأكل من لحمها على ما جاء به الأثر عن الصادق عليهم السلم   في رجل قتل حراً
مسلماً فوجب عليه أن يدي ثمانمائة درهم على قول أئمة الهدى عليهم السلم   في رجل
وطئ امرأة حراماً وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل   هذا رجل زنى بذات رحم له أو
بنت أو أخت ونحو ذلك من المحرمات بالنسب فوجب عليه القتل وأسكن من عزي ومن
أرغمه على الزنا فالقتل أيضاً واجب   في امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد
فوجب على أحدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصف الحد وعلى
الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء   هذا كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل
والآخر محصناً فوجب عليه الرجم والآخر بكراً فعليه الحد والآخر عبداً فعليه نصف الحد

رب وفقني على إتمامه   بسم الله الرحمن الرحيم

والآخر صبياً فعليه التعزير والآخر زوجاً فليس عليه شيء   في رجل وجد
مع امرأة على حال الجماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتة وهما
جميعاً مسلمان عاقلان من غير جبر وإكراه   هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها فخرجت
من عدتها وكانت لم تزوج غيره وهو يجهل   أنه وطئ المطلقة فشهد عليه الشهود بطلاقها
فوجب عليه الرجم لو طئه حراماً ولم يجب على المرأة شيء لأنها مكنته من نفسها على أنه زوج
في رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق على العمد فحرم قتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى على
الإمام وسائر الناس قتله وأخذ الدية منه زماناً طويلاً ثم أباحهم ذلك   هذا رجل
قتل في الحل ثم هرب إلى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا أخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه فمكث
فيه زماناً ثم خرج منه فحل منه ما كان محرماً على ما ثبت به الرواية عن الصادق عليهم السلم
في امرأة ولدت على الفراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة
ولو دون البعد المذكور من غير أن يكون شاهد المرأة أو عرفها أو عقد عليها
أو وطئها حلالاً أو حراماً   هذه امرأة بكر دخلت على امرأة ثيب في حال كذ
مة من فيام جماع زوجها فحولت نطفة الرجل إلى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة
أشهر فتزوجت البكر في آخر التسعة برجل ودخلت عليه في ليلة عقد عليها فولدت
على فراشه ولداً تاماً فأنكر الزوج ذلك فقررها على حيضها فاعترفت بما ذكرناه و
أقرت الفاعلة أيضاً به فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي
عليهما السلم أنه مذكور   في رجل باقلاني كان له قدر يطبخ فيها قرب باقلى
غنم مع راعيها فأدخلت أحد الغنم رأسها في القدر ليأكل منها ثم ذهبت لتخرج
فلم يخرج منها فتنازع الباقلاني والراعي في كسر القدر ليسلم الشاة أو ذبحها لتسلم

القدر ما الحكم في ذلك هذا ان كانت القلة في طريق السابلة نعول الباقلا كسرها وتخليص الشاة وان كانت في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها وتسلم
وفي هذا الحكم ايضا اثر منقول في رجل وصى الى رجل بوصية وجعلها ابوابا
فنسي الوصي بابا من الابواب يجعله في وجه من وجوه البر نحوي عنه ان شاء الله ثم
بذلك جاءت الاخبار والاثار عن الائمة الهدى عليهم السلم في رجل وصى بان يعطي
ثلثه انفس فقال اعط زيدا نصفها وخالدا ثلثها وعمرا ربعها يعطي الاول
والثاني وما بقي فهو للثالث فلا نصفها على الهول ان شاء الله تعالى في رجل
اعطى رجلا دينارين ليبتاع له شيئا واعطاه اخو دينارا فاستاذنهما في خلط
فاذن اله فلما مضى ليبتاع لها سقط احد الدنانير ولم ادريها سقط ما الحكم في ذلك
لصاحب الدينارين احد الدينارين الباقيين بلا شك ويقسم الدينار
الاخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن الائمة عليهم السلم رجل وصى الى
رجل بان يخرج سهما من ماله الى الفقراء ولم يعين شيئا يخرج واحدا من ثمانية اسهم
وهو الثمن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على
رجل وصى بجزء من ماله ولم يبين يخرج منه السبع لان الله تعالى جعل لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فالجزء واحد من سبعة بنا هذا الكتاب
رجل وصى باكثير ولم يبين شيئا يخرج عنه ثمانون درهما قال الله
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا رجل حر ادعى عليه اخر
مملوك فانكر الرجل ذلك وجاء قوم يشهدون له بالحرية وصدقه في دعواه وكذب
خصمه فوضعوا الى الامام فضربه ضربا واستعاه في مثل قيمته لو كان مملوكا
الجواب

هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه يطلبه فانكر الرق واقامت
البينة عليه بالحرية وبما صنع رجل له جارية يملكها لا احد معه فيها
نصيب لا تحل له جماعها حتى يجامعها رجل اخر غيره هذا رجل كان زوجا المعتق
لجارية ثم ابتاعها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة وهو سليم لا افة وله مال فلم تجب
عليه الفطرة ولا على غيره ان يخرجها عنه هذا مملوك بين نفسين
لا تجب اخراج الفطرة عنه يخلص لواحد منهما او يملكه غيرهما في رجل قال ان
رزقني الله كذا وكذا فكل عبد لي قديم حر لوجه الله تعالى يعتق كل عبد له
عنده ستة اشهر فصاعدا قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم وهو الذي قد مضى عليه ستة اشهر في رجل قال والله لا جامعتك
اليوم فقالت له والله لئن فعلت لا صليت باقي اليوم كيف خلاصهما يتركها
حتى تصلي العصر ثم يجامعها البر عليها صلوة في بقية اليوم يومها وقد تخلصا جميعا
في رجل كان زوجته بين يديه فالقت ثمرة في فيها فقال لها زوجها
والله لا اكلتها ولا رميت بها ولا كيف خلاصهما تاكل بعضها
وتد تخلصت من الاثم والحنث في رجل قال اول عبد املكه فهو حر لوجه
الله فملك عبدين في وقت واحد يعتقها بالخبر عن الائمة عليهم السلم
في رجل كان له ثلثة عبيد فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم
المعتوق منهم يقرع بينهم فمن خرجت القرعة عليه عتق في رجل ملك
عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث

من ذلك تركهم هذا الرجل تزوج جارية بعد ابيه نصرانيا فاولدها
اولادا وقضى امير المؤمنين عليه السلم بقتلها وجعل اولاده منها من الفضل الذي رقا
لاخيهم المسلم في رجل توفي وخلف سبعة
اخوة واخت لهم فكان الميراث بالسوية لكل واحد منهم الثمن رجل تزوج امراة
ابيه فولدت سبعة بنين فصار بنوه اخوة امراة ابيه ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه
فورثه ثم مات الاب فورثته امراة الثمن بينهم بالسوية فجعل لهم سبعة اثمان
المال وهو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الام في
اخوين الاب والام ورث احدهما المال كله ولم يورث الاخر شيئا وليس بينهما
خلاف في ملة كان الميت ابن احدهم فورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم
الميت على الاتفاق في اخوين لاب وام ورثا ميراثا فكان لاحدهما ثلثة ارباع
المال وللاخ الربع الموروثة امراة تركت ابن عمها احدهما زوجها فورث
منها النصف بحق الزوجية وورث مع اخيه نصف الاخر الباقي وصار له ثلثة ارباع
من جميع المال في رجل له ابنه ورثا مالا فكان بينهما نصفين بالسوية
هذا رجل تزوج بابنة عمه فماتت وخلفته خلفته واباه هو عمها فكان
له بحق الزوجية النصف والاخر لعمها الذي هو ابو زوجها في امراة ورثت
اربعة ازواج واحدا بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف الباقي
هذه امراة اربعة اخوة واحدا بعد واحد بعضهم ورثه بعض منهم ممن كان
جميع مالهم ثمانية عشر دينارا دينارا للواحد منهم ثمانية دنانير وللاخر ستة
وللاخر دينارا واحدا فتزوجها الاول له ثمانية ثم مات عنها فصار لها الربع مما
ترك

ترك وهو دينارا زوجها ما بقي بين اخوته الثلثة لكل واحد منهم دينار
فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب الدينار
ثلثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها فورثت الربع مما ترك وهو دينارا
وصار ما بقي وهو ستة دنانير بين اخوته لكل له ثلثة ستة ثم تزوجها الثالث الذي صار
له ثمانية ومات عنها وترك الثمانية فورثت الربع وهو دينارا وصار ما بقي لاخيه وهو
ستة دنانير فصار لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى اثنا عشر دينارا ثم تزوجها
الباقي وله اثنى عشر دينارا ومات عنها وورثت الربع وهو ثلثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم
تسعة دنانير ورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع
ثلثة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف في رجل مات وترك
خالا وعما ولم يكن خال غيره وترك عمة من خالة ولم يكن له عمة غيرها هذا
رجل توفي وخلف اباه وامه فكان ابوه ابن خاله وابن عمه وامه عمه ابن خاله
في رجل توفي وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث
اخوه من ابيه وامه منه شيئا هذا رجل تزوج بامراة وزوج ابيه امها فولدت
الام لابيه ولدا ذكرا ثم مات ابوه فورثه ومات هو بعده وكانت تركته بين زوجته
واخيها لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه منه شيئا مع ولد ولده
الا قل لابن ام حماة امي انا ابن اخي ابن اخيك غير ذم فلو زوجت اخيك ما
منا خال فاولدها غلاما كان عمي وكان اخي لذلك العم حما وصار العم مثل
دمي ولحمي فمن انا منك ومن انت مني احب ان كنت ذا لب فهم ابن اخت
وابن اخت المقول له والمقول له هو خال ابن القائل واخت المقول له ام ابن القائل

فاذا تزوجها اخو القاتل لامه وذلك جائز لا رحم بينهما فان ولدها غلاما فالغلام عم للعليل
لانه يصير اخا لابيه لامه فيكون القاتل ايضا عما للغلام من ام وكان اخو الغلام
القاتل من ابيه امه اعمام للغلام وبالله التوفيق

في رجل جاء الى قوم وهم يقسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال
فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث
هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وتركت اما وتركت اخا لاب هو متوفى
فللاختين الثلثين وللام السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه
عصبة وهو الذي جاء اليهم وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة

فان قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال الميراث فان كانت امراتي في الحياة ورثت
ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيئا   فان هذه امراة ماتت
وتركت جدتها وزوجها وامها واخاها لابيها وهي متزوجة اختيها فللزوج
النصف فان كانت الاخت من الام في الحياة كان للام السدس وللاخت الثلث الباقي
بين الجد والاخ نصفين فورث في هذا الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد الثلث وسقط الاخ فلا يرث في هذه الحال
شيئا وهذا ايضا على مذهب العامة دون الخاصة   في امراة جاءت الى قوم يقسمون
ميراثا فقالت لهم لا تعجلوا على فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت
هذه امراة ماتت ابوها وله سرية ابيها فقالت لهم لا تعجلوا فاني ان ولدت
كانت اختا لاب فيكون لها حق في الميراث فان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبة وقد
كملت الفريضة لم يبق له شي وهذا الجواب الاول على مذهب الخاصة والعامة يخالفونه

فان كانت جاءت فقالوا لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما
لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا   هذا رجل مات
ابوه وله سرية حبلى ثم مات الرجل وترك امه واخته لابيه وامه وجده فجاءت سرية
ابيه وهم يقسمون قالت فان ولدت غلاما كان اخا لاب كان للام السدس
وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت
الاب والام ما بقي في يده كي تستكمل النصف فلا يبقى له شي فيكون الفريضة من ثمانية
السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهمان وللاخت من الاب
والام سهم واحد ثم يرد الاخ الذي في يده على الاخت فصار في يدها ثلثة فخرج بغير شي
وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب والام وللاخت من
الاب والام ما بقي في يدها فلم يبق لها شي وان ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة
من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلثة اسهم وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة اسهم وللاخت
من الاب والام سهم تكملة النصف وللاخ الثلثان وللاخت الثلث وهذا قول
زيد بن ثابت وفيه اختلاف بين العامة وهو خلاف ما عليه جميع الخاصة

في صحيح دخل على مريض فقال له اوص فقال انما ترثني وجدتك واختاك
وعماك وجدتاك وخالتاك وفي ذلك يقول الشاعر اتيتا الوليد
وقد اخام القلب منه السقاما   فقلت لها اوص فيما تركت   فقال الاتق
كفيتا الكلام   فعمتك وجدتك   وخالتيك تركتا السواما
وزوجاك حقهما ثابت   واختاك منه تحوز التماما   هنالك ابن ابي خالد
ظفرت بعشرين السهاما   هذا المريض تزوج جدتا الصحيح ام امه وام ابيه

فولد لكل واحدة منهما ابنين فابنتا جدته ام امه هما خالتا الصحيح وتزوج
الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض ام الصحيح فولدها ابنين
فقد ترك المريض اربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدتيه وهما
زوجتا الصحيح وترك امراتين وهما جدتا الصحيح لابيه فلبنتا ابيه الاربع الثلثان
وللزوجتين الثمن وللجدتين السدس وللاختين لابيه ما بقي   اسمع
فريضة ذي لب يقولها   اليوم من لا يعرف الجدلا   ما اهل بيت
مملوك مات سيدهم   فاصبحوا يقسمون المال والحللا   فقالت امراة
من غيرهم لهم   اني ساسمعكم اعجوبة مثلا   في البطن مني جنين دام
نشلكم   فاحرزوا المال حتى يعرف الجدلا   فان الذي كونه ذكرا
مالكم   وان الذي انثى فقد حصلا   لها من المال ثلث ليس ينكره من كان
يعرف قول الله اذ نزلا   هذه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها
لامها فقالت امراة ابي الميت اني حامل فان ولدت ذكرا لم يرث لانه اخ لاب
وان ولدت انثى ورثت المال على القول لانها اخت لاب فلها النصف ثلثة اسهم
وللام السدس سهم وللاختين للام الثلث سهمان فذلك تسعة اسهم فلها
ثلثة اسهم من تسعة اسهم وذلك ثلث المال   في رجل قال
لامراته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك ما الحكم في ذلك   تطلق بواحدة وهي
قوله انت طالق وقوله يا مطلقة وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتفسير لها به وقوله
لا طلقتك وعد منه بالطلاق في بابه فيه ربما اخلفه وهذا القياس تحض
مذاهب   في رجل قال لامراته انت طالق في اخر يوم من اول الشهر

تطلق في يوم الخامس عشر من الشهر لان الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه
وهو اخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب العامة لا الطلاق بالايمان
في رجل قال لامراته وهي حبلى ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية   تطلق بواحدة
لانها طلقت منه بالواحدة ولدتها الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم تقع بها طلاق حينئذ وهذا كالذي تقدم تحض مذهب العامة
فان قال قائل اخبروني ولو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون
الحكم   انها تكون قد طلقت ثلاثا وذلك حين ولدت الجارية طلقت
بالتطليقتين واذا ولدت الغلام علم ان الطلاق وقع بها فبانت لذلك بالثلث
هذا كالذي سلف من مذهب العامة   فان قال لها ان كان في بطنك جارية
فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك   تطلق بثلاث تطليقات بانهما
كانا كلاهما جميعا كانا في بطنها وهذا كالمتقدم ايضا   ان كان في بطنك
غلام فانت طالق واحدة وان كان في بطنك جارية فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم
في ذلك   لا تطلق بايهما بدات بولادته لانه لم يحصل له شرط احد الطلاقين
بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب العامة   اذا قال له عندي كذا درهم
ولم يبين فقد اقر بعشرة دراهم على ما يقتضيه اللسان فان قال كذا درهما فعشرون
درهما فان قال كذا كذا درهم فخمسة عشر درهما فان قال كذا كذا درهما فاحد
عشر درهما فان قال كذا وكذا درهم فثلاثة عشر درهم فان قال كذا وكذا
درهما فاحد وعشرون درهما فان قال كذا وكذا وكذا درهما فالف درهم وعشرون درهما

ملدهم وعشرون درهما فان قال كذا وكذا وكذا درهما اشبه الامر ان يكون ثلثمائة
وعشرون درهما   تم المختصر المعروف بعدة رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم   رسالة في معنى المولى

الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا   اطال الله بقاء الامير وادام
تاييده وعلوه وتمكينه ورفعته وكبت عدوه فانني ممتثل ما رسمه من اثبات
اقسام المولى في اللسان وذكر طرف من الاستدلال على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بما تضمنه المقال الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غدير خم
بحضرة الاشهاد وان اردف ذلك بما يشهد بصحته من الاشعار التي تقوم في
مقام البرهان مقام الاحتجاج على التسليم له والانقياد وبالله استعين و
اياه استهدي الى سبيل الرشاد   المولى ينقسم في اللغة على
عشرة اوجه   الاول وهو الاصل والعماد الذي ترجع اليه المعاني في باقي الاقسام
قال الله تعالى في سورة الحديد فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا
مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير يريد جل اسمه هي اولى بكم على ما جاء في
التفسير وذكره اهل اللغة المحققون قال لبيد   فغدت كلا الفرجين تحسب انه
مولى المخافة خلفها وامامها   يريد بذلك اولى بالمخافة ولسنا نعلم بين اهل
اللغة خلافا في هذا المعنى حلاهم   مالك الرق قال الله تعالى وضرب الله مثلا
رجلين

رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه يريد به مالكه والامر
في هذا المعنى اشهر من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد   المعتق
المعتق قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا
آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم   ابن العم قال الشاعر مهلا
بني عمنا مهلا موالينا   لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا   الناصر
قال الله عز اسمه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم
اي لا ناصر لهم   المتولي لتضمن الجريرة ويحوز الميراث   الحليف قال
الشاعر موالي حلف لا موالي قرابة   ولكن قطينا يسألون الاتاويا
الجار   الامام السيد المطاع وهذه الاقسام التسعة بعد الاول اذا
تؤمل المعنى فيها وجد راجعا الى المعنى الاول ومأخوذا منه لان مالك الرق
لما كان اولى بتدبير عبده من غيره كان مولى والمعتق لما كان اولى بعتقه
في تحمل جريرته والصق به ممن اعتقه غيره كان مولى ايضا لذلك وابن العم لما
كان اولى بالميراث ممن بعد عنه في نسبه واولى بنصرة ابن عمه من الاجنبي كان
مولى لذلك والناصر لما اختص بالنصرة فصار بها اولى كان من اجل ذلك مولى
والمتولي لما الزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك اولى ممن لم يقبل الولاء وصار
اولى بميراثه فكان لذلك مولى والحليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب
مولى والجار اولى بنصرة جاره ممن بعد عن داره واولى بالشفعة في عقاره فلذا
كان اولى ومولى والامام المطاع لما كان يلي من طاعة الرعية وتدبيرهم ما يماثل الواجب
بملك الرق كان لذلك اولى ومولى فجميع المعاني فيها عائدة الى ما يرجع الى المعنى الاول و
يكشف عن صحة ما ذكرناه في حقيقته ووصفناه وقد حمل العلماء الناصبية على ان

جحد بعضهم ان يكون الاولى احد اقسام المولى ويحصل ذلك في معناه واعترف بعضهم
انفتهم من العناد وادعوا انه مجاز في الاقسام وفيما قدمنا من القليل على انه حمل
والعناد بيان فضيحة هؤلاء الاوغاد على انه لا فصل بينهم وبين من جحد الاقسام
التسعة واقتصر به على الاولى وادعى فيها الاستعارة والمجاز بل هو في هذه الدعوى
اقرب الى الصواب لما شرحناه   طرف من الاستدلال على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير من المقال قد اجمع حملة
الاخبار واتفق نقلة الآثار على ان النبي صلى الله عليه وآله جمع الناس يوم غدير
خم عند مرجعه من حجة الوداع ثم واجه جماعتهم بالخطاب فقال لهم الست اولى
بكم منكم بانفسكم فلما اذعنوا له بالاقرار قال لهم على النسق من غير فصل في
الكلام فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله ففرض عليه الصلوة والسلام على فرض طاعته عليهم
بصريح الكلام ثم عطف على اللفظ الخاص بما ينطوي على معناه وجاء فيه بحرف
العطف من الفاء التي لا يبتدأ بها الكلام فدل على انه اراد الاول دون ما سواه
لما ثبت من حكمته عليه السلام وارادته للبيان اذ لو لم يرد ذلك واراد ما عداه لكان
مستانفا لمقال لا تعلق له بالمتقدم وجاعلا لحرف العطف في غير الاستيناف
وهذا لا يقع الا من احد نفسين احدهما جاهل باللغة والكلام والآخر قاصد
الى التعمية والالغاز وقد جل رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذين الوصفين
ويتنزه عن التقصير في الصفات وشيء آخر وهو انه لا يخلو رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما تلفظ به من عبارة مولى من وجهين لا ثالث لهما على البيان اما ان يكون مراده فيه
المعنى الذي قرر به الانام من فرض الطاعة على ما ذكرناه او ان يكون اراد غيره من

من الاقسام فان كان مراده من ذلك فرض طاعته على الانام فقولنا ذهبنا اليه وقد صحت
الامامة به لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وان كان مراده سواه من الاقسام فقد
عبر عن مراده بكلام مجمل ما حده فما اراد منه ولم يجعل العقل دليلا على ما اراد وهذا لا يقع
الا من جاهل ناقص البيان عاجز عن البيان او متعمد لاضلال المخاطبين عن الغرض و
على انه عن الافهام وقد اجل الله نبيه صلى الله عليه وآله عن هذين القسمين واشباههما
من التقصير عن الكمال وشيء آخر وهو انه اذا كان لفظ مولى ينقسم على عشرة اقسام
ثم اعتبرنا ثمانية منها فاخرج لنا الاعتبار ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد الى
شيء منها ولم يرده على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب لثبات انه عليه السلام اراد الخارج
عنها من الاقسام او بعضها كاثبات ما كان لاستحالة خلو كلامه عليه السلام عن المراد و
هذا ما لا شك فيه ولا ارتياب فنظرنا في القسم الذي يلي الاول على ما رتبنا
وهو مالك الرق فوجدناه مما لا يجوز ان يقصده النبي صلى الله عليه وآله لان
عليا عليه السلام لم يكن مالكا لرق كل من ملك النبي صلى الله عليه وآله رقه فيكون بذلك مولى
من كان مولاه ونظرنا في الذي يليه وهو المعتق فكان القول فيه كالقول في مالك
الرق سواء لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن معتقا لكل من اعتقه النبي صلى الله
عليه وآله فيكون لذلك مولى ولا كان عليه السلام معتقا من رق فيكون كالرسول عليه
كان ذلك وحاشاهما من ذلك ولم يجز ان يعني كون ابن عمه فعلي ابن عمه لان
هذا القوم من الكلام مع معرفة الجميع علمهم يقينا ان ابن عم الرجل هو ابن عم
بني عمه على كل حال ولا يجوز ان يريد الناصر لان المسلمين كلهم انصار من نصره النبي
صلوات الله عليه وآله فلا معنى لتخصيصه من الجماعة بما قد شركه فيه غيره على البيان

لان هذا هو البعث في الفصل اللغوي في الكلام ولم يكن كل من تولى النبي صلى الله عليه وآله تولى عليا عليه السلم فلا يجوز ان يخبر بذلك فيكون كذبا في المقال ولا يجب ان يكون قد اوجب لامرين احدهما ان الخطاب لكافة ولم يكونوا كلهم اولياء على معنى اعما اليه في الحماية واستحقاق الميراث والثاني للاتفاق على ان يجب ذلك لم يكن واجبا في شيء من الاديان ولا يجوز ان يكون قصد معنى الحلف لان عليا عليه السلم لم يكن حليفا لجميع حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا معنى لارادته بلفظ الجار لانه قد كان معروفا عند من عرف منزل النبي صلى الله عليه وآله انه جار من جاوره النبي عليه السلم في الدار لحلوله معه في المقام فاما اذا افتخر بالاستكثار لم يجب ان يكون علي عليه السلم جارا لجيران النبي صلى الله عليه وآله وكان عند ذلك كذبا من الاجتماع انه لو كان حقا لم يكن فيه فائدة توجب جميع الناس لها وتقريرهم قبلها على الطاعة وتعظيم الشان فلم يبق الا انه عليه الصلوة والسلام اراد بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه الامامة التي يعبر عنها تارة بلفظ اولى ويعبر عنها بصريح فرض الطاعة تارة اخرى وهذا واضح البرهان

شواهد الامامة من هذا المقال ديم الفصحاء الشعراء وما يدل على ما ذكرنا ما تواترت به الاخبار ان حسان بن ثابت الشاعر استاذن النبي صلى الله عليه وآله في يوم الغدير ان يقول شعرا في ذلك فاذن له فانشا يقول يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم واسمع بالرسول مناديا وقال فمن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا الهك مولانا وانت ولينا ولن تجد منا لك اليوم عاصيا فقال له قم يا علي فانني رضيتك من بعدي

اماما وهاديا

بسم الله الرحمن الرحيم

اماما وهاديا فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له انصار صدق مواليا هناك دعا اللهم وال وليه وكن للذي عادى عليا معاديا فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فلولا ان النبي صلى الله عليه وآله اراد في المقام النص على امامة امير المؤمنين علي عليه السلم على حسبما صرح به حسان في هذا المقال لما دعا له النبي صلى الله عليه وآله بالتاييد ومدحه من اجله واثنى عليه ولو كان عليه السلم على غيره من اقسام المولى لانكر على حسان ولم يقره على ما اعتقده فيه وبين له غلطه فيما حكاه لانه محال مع نصب الاحكام الله نبيه للبيان ان يشهد بصحة الباطل او يقر على الضلال او يمدح على الغلط في الاعتقاد وفي شهادته عليه السلم بصدق حسان فيما حكاه ونظمه من الكلام بحق عليه ودعائه له بالتاييد من اجله على ما بيناه دليل على صحة ما ذكرناه وشاهد على ان المولى عبارة في اللغة عن الامام لفهم حسان والجماعة ذلك منها بما شرحناه ومن ذلك ما تطابقت الاخبار ونقله رواة السير والاثار رود وته حملة العربية والاشعار من قول قيس بن سعد بن عبادة سيد نقباء رسول الله صلى الله عليه وآله من الانصار رحمة الله عليه في معه راية امير المؤمنين عليه السلم وهو بين يديه بصفين في قصيدته اللامية التي اولها قلت لما بغى العدو علينا حسبنا ربنا ونعم الوكيل حسبنا ربنا الذي فتح البصرة بالامس والحديث يطول حتى انتهى الى قوله وعلي امامنا وامام لسوانا اتى به التنزيل يوم قال النبي من كنت مولاه فهذا مولاه خطب جليل انما قاله النبي علي

بسم الله

الامة حتما ما فيه قال العقيل وفي هذا الشعر دليلا على ما ذكرناه احدهما ان المولى يتضمن الامامة عند اهل اللسان للاتفاق على فصاحة قيس وانه لا يجوز عليه ان يعبر عن معنى بما لا يقع عليه من اللفظ عند اهل الفصاحة لا سيما في النظم الذي يعتمد صاحبه منه الفصاحة والبيان والثاني اقرار امير المؤمنين عليه السلم قيسا عليه ترك نكيره وهو ينشد بحضرته ويشهد بالامامة له منه ويحتج به على الاعداء وامير المؤمنين عليه السلم ممن لا يقر على الباطل ولا يمسك عن انكاره لشكي مع ارتفاع التقية عنده وتمكنه من الانكار

احتجاج امير المؤمنين عليه السلم لنفسه بذلك في جواب معوية عن كتابه اليه من الشام

الكلمة الا كتابه وقال العيني الدافع محمد النبي اخي وصهري وحمزة سيد الشهداء عمي وجعفر الذي يمسي ويضحي يطير مع الملائكة ابن امي وبنت محمد سكني وعرسي منوط لحمها بدمي ولحمي وسبطا احمد ابناي منها فمن منكم له سهم كسهمي سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي واوجب لي الولاء معا عليكم خليلي يوم دوح غدير خم بمقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه يوم الغدير ما قال وهذا الشعر منقول عنه على الظهور والانتشار على ما ذكرناه ايضا في هذا الباب قول الاخطل وهو رجل نصراني لا يتحيز الى فئة من فرق الاسلام ولا يتهم بعصبية للشيعة ولا يطعن عليه في العلم باللسان في قصيدته التي مدح بها عبد الملك بن مروان وقد علمت الكافة عداوته لامير المؤمنين عليه السلم

فاوجبت لهم

بسم الله

فما وجبت فيها قرئنا لامورها

اعقوا ولحي من ابيك واجدا واودى بوديه ولو كان غيره غداة اختلاف الناس اكداي واصلاا فاصبح مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا فنحصر بالامامة ورياسة الجماعة واقتضى في العبارة عن ذلك وانه اولى به من الناس كافة على لفظة مولى لافادتها له في اللغة ومعرفة اهلها بانها عبارة عنه ودالة على معناه وهذا بين لا خفاء به على منصف ولا ارتياب فيه وهذا الكميت بن زيد الاسدي رحمه الله تعالى

في اهل العلم بالعربية على فضله فيها وتقدمه في روايته لها واستشهدوا بشعره على صحة بعض ما اختلف فيه منها وقال ابن الاعرابي كان الكميت بن زيد من اعرف الناس بلغات العرب واشعارها وكان اول ما دعاه الى التشيع القول بالنص على امامة امير المؤمنين عليه السلم قول النبي صلى الله عليه وآله في يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه وذلك في قصيدته العينية ويوم الدوح دوح غدير خم ابان له الولاية لو اطيعا ولكن الرجال تبايعوها فلم ار مثلها خطرا مبيعا فلولا ان لفظة مولى تفيد الامامة ما جاز من الكميت وهو من المعرفة باللغة بحيث وصفناه ان يحكم لامير المؤمنين عليه السلم بالامامة بها ولا يحتج بذلك في شعره الذي هو الولي الى العلم بمقداره في المعرفة باللسان ويجعله في نظمه الذي يشيع عنه الركبان والناصبية في الاعتقاد والشبهة داخلة عليه

هب

كيف ان يجوز ان تلحقه التهمة في الجهل بالعربية كان المولى عند الخاصة والعامة من الناس وكيف يجوز ان

يرفع العصبية في هذا الباب فقد يجعل لفظاً عربياً غير محتملة عند اهله على الوجوه
كلها ولم يوجد احد من نظرائه فضل مثل ذلك لعصبيته ولاعناد ولئن جاز
هذا عليه كما وصفناه ليجوز مثله على جرير والفرزدق والاخطل
ولبيد وزهير وامرأ القيس حتى لا يصح الاستشهاد بشيء من اشعارهم على
غريب القرآن ولا على لغة ولا اعراب هذا قول [illegible] البدو ظهر جهله عند
العقلاء فهذا ما يتسار هذه الاشعار ولا بينا على ما ذكرنا من برهان قول
رسول الله صلى الله عليه وآله على امامة امير المؤمنين عليه السلام والله الموفق للصواب

تفرغ من تسويده اقل الطلبة علي بن محمد [illegible]
الما [illegible] الاشرف في سنة ١٣٥

قد نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من
نسخة بخط الشيخ المفيد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً اجرت مسئلة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة ولية النعم الوزيرية
السلطانية شيد الله اركانها واعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها
وكبت اعداء دولتها وجاد نعمها كهف اهل العلم وملجأ اهل الفضل الذي
قربت الآمال الى ابوابها وانتشرت المنن بحسن رعايتها ولا زالت ايامها ناظرة
وانعامها متتابعة حتى يبلغها غاية الآمال ويعمرها افسح الآجال انه ولي ذلك
والقادر عليه في تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم في شربه والحاقهم
اياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت في الحال ما حضرني وذكرت ما ال ساجنا فيه
وسنح لي فيما بعد ان اذكر هذه المسئلة مشروحة واذكر الادلة على حظرها او
اورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه
من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومنه من الادلة على تحريم هذا
الشراب اجماع الامامية على ذلك وقد ثبت ان اجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم
ودخول قوله في جملتهم ومن هنا صح انه لا يجوز ان يجمع على باطل ولا خلاف
من جميع الامامية في ذلك الامر لا يعتد بخلافه اما لخروجه من جملة العلماء او لشذوذه
وفقده او لقلة معرفته باخبار الطاهرين وان كان معدوداً من العلماء
المتكلمين والمفسرين واما لم يعتد بخلافهم لانا قد علمنا انهم يميزون من قوله
عنه فلذلك لم نعتد بقوله وايضاً ما نعقل يقتضي
والامتناع من كل ما لا يؤمن من الاقدام عليه من الضرر

وقد
من الاقدام
على شرب الفقاع لانا نأمن ان يكون ما روي في تحريمه صحيحاً
فيكون مقدماً على ما لا يأمن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما
هذه صفته يجب تجنبه وامّا ما روي من الاخبار في ذلك فانا نذكر
طرفاً مما رواه العامة ثم اعقب ذلك بما رويته الخاصة ان شاء الله فمن ذلك ما
رواه ابو عبيد القسم بن محمد في كتابه الاشربة قال حدثنا ابو الاسود عن ابن
لهيعة عن دراج ابي السمح ورواه ايضاً الساجي قال حدثنا سليمان بن داود قال
اخبرنا وهب قال اخبرنا ابن الحارث ان دراجاً ابا السمح حدثه واجتمعا ان عبدا
الرحمن حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان اناساً من اهل اليمن
قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان
لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي
في حديثه قال ذلك ثلثاً وقال ابو عبيدة ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها
له فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها ثم لما اراد وان ينطلقوا سألوه ايضاً فقال
الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها قال من لم يتركها فاضربوا اعنقه
قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد
هي الاسكركة وفيها يقول الشاعر اسقني الاسكركة الا ان فخر لصفوته والحمر
طرح القمح فيه يا خليلي بصوته فلا لبس لاحد ان يتناول هذه الاخبار ويحملها على المزر
والتبع الذي يسكر لان النبي صلى الله عليه وآله علق التحريم بكونها غبيراء ولو كان
المراد بذلك ما يسكر لاستفهم وقال ايسكر ام لا كما انه لما سئل عن المزر والتبع سألهم

هل لها نشوة وفي بعضها هل يسكران فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك في هذه الاخبار
فلم يستفهم عن اكثر من كونها غبيراء فوجب تعليق التحريم وروى ما ذكرناه ابو عبيد
والصاغاني عن ابي الخير اليلي وابو وهب الجيشاني وداود بن يونس وعبد الله بن عمرو في
حديث الساجي عن ابي الديلم انه سال رسول الله صلى الله عليه فقال انا بقطع بها
ارض شديد البرد فنشرب شراباً من القمح نتقوى به فقال رسول الله صلى الله عليه ايسكر
قالوا نعم قال لا تقربوه ثم سألوه مرة اخرى فقال ايسكر قالوا نعم قال فلا تشربوه
قالوا فانهم لا يصبرون عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يصبر عنه فاقتلوه
فاستفهم في هذا الخبر هل يسكر ام لا قالوا نعم فعلق التحريم به ومما قدمناه لم يستفهم
عن ذلك بل علق التحريم بكونها غبيراء واطلق ذلك على ان ذلك غير هذا الذي
ذلك ايضاً ما رواه العامة الصاغاني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الفزاري قال حدثنا
سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال الصاغاني
اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا الفهاك بن [illegible] قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب جميعاً على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد
بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ان الله حرم
الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال وكل مسكر حرام وفي حديث سلمة بن الفضل
وحديث الضحاك وفي حديث الساجي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر والميسر
والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام فذكر الغبيراء كما ذكر الخمر وان الله حرمها كتحريم الخمر
الذي حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر الميسر الذي حكم قليله حكم كثيره
في التحريم اورد ها جميعاً من المسكر فقال بعد تحريمها وكل مسكر حرام وكان

ظ
ازوها

المسكر حراماً بالوصف الغبيرا كالخمر في تعليق التحريم باسمها وان قليلها ككثيرها وان يسكر
وان كان حراماً وقيل تحريم الغبيرا الحق بهم لحم الخنزير الذي لا يعرف علته وقد ذكر جماعة
كثيرة ما كان يحكي الفقاع عن العامة منهم من اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله قالا اخبرنا ابو علي محمد بن الجنيد قال اخبرني ابو عثمان بن عثمان
بن احمد الذهبي قال حدثني ابو بكر بن سالم عن الصلاحي قال حدثني احمد بن ابراهيم الزجي
قال صالح بن اذرع عن عبد الله الاشجعي انه كان يكره الفقاع قال احمد بن ابراهيم وكان ابن
المبارك يكرهه قال احمد وحدثنا ابو عبد الله المدني قال حدثنا مالك بن انس يكره
الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وكان زيد بن هرون يكرهه قال احمد وحدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيرا التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
هي الفقاع وعن عطاء عن عثمان المعلم عن ابيها ثم الواسطي قال الفقاع نبيذ الشعير
فاذا نش فهو خمر حرام وعن الخطابي عن حفص بن غياث انه كان ينهى عن شرب
الفقاع ويقول هو النقيع واخبرنا جماعة عن ابي علي محمد بن الجنيد قال اخبرني
ابو العباس محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الحسيني قال سمعت جدي ابا القسم
يقول انه جرى بينه وبين اهله خوض في امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى
الحسيني ان يلقي ونا اخباراً كثيرة عن اهل البيت في تحريمه فان جده ابا القسم
كان ينهى عنه ويحكي انه راى من تقدم من شيوخه يفعل مثل هذا في يومه قال ابن الجنيد
حدثني بذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة اربعين وقلت له
هذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية ويوالي فيه ويعادي فيه وقد بينا
ان تحريم الفقاع ليس بعلل وقد علله بعض من كرهه منها قالوا لانه يحتاج الى حم ...
بالعصير وهو الغليان والنشوة

الا يحرم الا العصير قبل ان يشتد ويكون حلالاً فاذا غلا ونش صار حراماً فالحيني خراً سواء
خلط بغيره او مفرداً عنه وسواء اسكر او لم يسكر وهذا بعينه قائم في
الفقاع وثانيها ضراوة الاناء المستعمل فيه وثالثها ان قبل قبل الاناء ديه الذي كان فيه
فانها كالنادي الذي يلقى في عصير التمر فيحركه ويزيد غليانه وزائدها انه من
خليطين من الاقوات فانه اذا غلا فيه الشعير يحلي بالتمر فكذلك ما نص مالك بن انس
وفي الخبر لا يجوز ذلك او خلطه ويستدل ويزيد قوته عنه وجه من كرهه
ذكرنا هذه العلل حسب ذكرها من كرهه لذلك والمعول في تحريمه عندنا على النص
لانا لا نرى التعليل للاحكام الشرعية وانما نعول على ما يرد من النصوص المتعلقة بها
ذكرناه روى من طريق اصحابنا لعقلائنا فاما ما رواه اصحابنا عن الائمة في هذا الباب
ما حكيناه ان محيي عن ابي ذكرت طرفاً مقنعاً في الباب من ذلك ما اخبرني به جماعة عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر و
اخبرنا جماعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام حرام واخبرني
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع
فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال

واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسن بن ابان عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلم
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد عن بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلم الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه واخبرني
جماعة عن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر
ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار لي
لصلبت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن قال ابو الحسن الاخير حده حد
شارب الخمر فقال عليه السلم هي خمرة استصغرها واخبرني جماعة عن ابي غالب الزراري
وابي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن
فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن الفقاع فقال عن الحسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه
من الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي الحسين عن
ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن

وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال لي اخبرني هشام
بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الفقاع هو الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن
شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله
قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال سيدنا الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر فاسد من وجوه اولها انه شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المتواترة وثانيها ان رواية مرازم وهو يرمى
بالغلو لا يلتفت اليها الا ما يختص بروايته وثالثها انه قد ورد مورد التقية لانه
لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد فيه
من الاخبار التي توافقهم لما ورد في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة في
هذا الباب ورابعها ما ذكره ابن ابي عمير ان المراد به فقاع لا يغلي قال ابو علي
بن الجنيد وكان الشعير او غيره مما يعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته

ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الاشربة المسكر ولا لحقه نشيش ولا غليان
ولا جعل فيه ما يغليه ويفسده فان ذلك لا بأس بشربه والقيه بلى على ذلك ما اخبرنا
به جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتبت عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله
فكتب اليه لا تقرب الا ما لم يضر آنيته وكان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسأل عن الفقاع ما لم يعمل في الاشربة ما كان في اناء جديد او غير جديد وهو اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى ملا عملات ثم لا يعمل فيه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك واخبرني
جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن الحسن بن هرون
حلوان المرخي بابن حوونا قال اخبرني ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتبت على بن
محمد الحضيني الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب اني شيخ كبير وهو
محيط عن طعامي وتمرى لي فيما ترى فيه فكتب اليه لا بأس بالفقاع اذا عمل او عمله
او الثانية في اواني الزجاج والفخار فاما اذا خرج عليه الاناء فلا تقربه قال
علي فرأى الكتاب فقال لست اعرف ضراوة الاناء فعاد الكتاب اليه جعلت فداك
لست اعرف حد ضراوة الاناء فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به فكتب اليه ان
الاناء اذا عمل فيه ثلاث عملات او اربعة ضري عليه فاغلاه فاذا غلا فحرمه فاذا حرم
فلا يتعرض له فهذه جملة من الاخبار قد اوردتها وهي كافية في هذا الباب واستيفاء

ما ورد

ما ورد في هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض وربما يمل الناظر فيه
فالله يجعل ذلك مقرباً من ثوابه ومبعداً من عقابه واسأله وارغب اليه ان يبقي
ظل هذه الحضرة وان لا يطيل ايامها ويبسط لسانها ويبلغها غاية امانيها و
نهاية امالها ويحجبها عن كافة الاعداء والحكم صالح الادعية فيها وحسن
النيابة بمنه وقدرته وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ من كتبه في مشهد العسكريين
عليهما السلام في سنة ١٣٥ سيد العليه
علي بن محمد صادق المازندراني
الاشرفي
بتوقيعه

١٨٧